فكر سيد قطب

في ميزان الشرع

المستشار
سالم البهنساوي

دار الوفاء

فكر سيد قطب

في ميزان الشرع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١/ ٣٥٦٢٢٠/ ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣

فكر سيد قطب
في ميزان الشرع

المستشار
سالم البهنساوي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن القرآن الكريم ليس تشريعًا فحسب، فهو حكم وتشريع، وهو كتاب هداية وعقيدة. قال الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) ﴾ [البقرة] وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨].

لهذا كان من الأهداف الرئيسة ـ التى ركز عليها سيد قطب ـ أن ربط حياة الإنسان بالعقيدة فهذا هو الذى يحرس التشريعات والقوانين ويحميها ـ وكرر الشهيد أن المعركة بين الأمة المسلمة وبين أعدائها هى معركة العقيدة،وهذا ما قرره القرآن الكريم فى شأن تصفية الكفر لأصحاب الأخدود،حيث قال الله عن سبب هذه المذبحة: ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (٨) الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (٩) ﴾ [البروج].

والشهيد فى كتاباته قد أوضح أن الجاهلية ليست حالة فردية، بل يتحرك أفرادها ككائن عضوى بعضهم أولياء بعض؛ ولهذا يجب أن نواجه هذه الجاهلية بذات الخصائص، ولكن بدرجة أعمق وأقوى؛ حتى لا تكون فتنة، ويكون الأمر كله لله .

ولقد غاب هذا الهدف عن بعض الشباب ـ خلال فترة البلاء الذى انصب عليهم ـ لا لشىء سوى أنهم كانوا يرتادون مساجد الله بالليل والنهار، وكان ذلك قبل هزيمة سنة ١٩٦٧م .

لهذا ـ ومن خلال ظروف المحنة ـ وجدوا أن كتابات الشهيد سيد قطب هى زادهم،وهى الترجمان الحقيقى لمعركتهم التى فُرضت عليهم، ففهموا ما ورد فى الظلال والمعالم على أنه المفاصلة الكاملة لهذه المجتمعات ، وقطع الروابط بينها باعتبارها كافرة. ولقد تصيَّد بعض العلمانيين أقوال الشباب ونفخوا فيها ، وحذروا الحكام من الحركة الإسلامية ومن مناهجها، كما صوروا الإسلام على أنه يعادى التقدم، وبالغوا فى رأى الشباب المعتدى عليه، ونسبوا ذلك كله إلى الشهيد سيد قطب، حتى أعلنت صحافتهم ـ وما أكثرها ـ أن كل تكفير، وكل تطرف، وكل انحراف إنما خرج من معطف سيد قطب.

لمَّا كان ذلك، فقد أعددت هذا الكتيِّب كإغاثةٍ مركزةٍ لكل متلهفٍ عن الحقيقة، وردٍّ عاجلٍ على كل من تجاوز وتعدَّى.

ونأمل أن يسود الحوار الهادئ ، وأن يُوفر المسؤولون لذلك المناخ الطبيعى، والذى يبرئ السابقين من اتهامات الشباب؛ ليكون رائد الجميع الوقوف عند حدود الله تعالى.

٣٠ شعبان ١٤٢٠هـ

١٠ ديسمبر١٩٩٩م

سالم البهنساوى

الفصل الأول

المنهج الإسلامى

بين العاطفة والموضوعية

تطور فكر الشهيد

لقد تطور فكر الشهيد سيد قطب تبعا لتطور حياته واهتماماته:

أ - فقد ظل مهتما بالنواحى الأدبية إلى نهاية الأربعينات وكان من مدرسة العقاد؛ لهذا كانت دراسته للقرآن الكريم فى هذه الفترة مقتصرة على النواحى الفنية الجمالية ، فنشر فى مجلة المقتطف مقالين بعنوان (التصوير الفنى فى القرآن الكريم) فى عددى فبراير ومارس سنة ١٩٣٩م(انظر: المجلد ٩٤ جـ٢وجـ٣ من المقتطف) .

وفى عام ١٩٤٥م ألف كتابه (التصوير الفنى فى القرآن) وهو يمثل المنهج الجمالى الفنى فى القرآن الكريم .

وفى عام ١٩٤٧م أصدر كتابه الثانى (مشاهد القيامة فى القرآن) وهو يتناول التصوير الفنى فى مشاهد القيامة من النعيم والعذاب .

وكان قد أعلن عن إصدار كتب أخرى فى هذا المجال الفنى وهى (القصة بين التوراة والقرآن) و(النماذج الإنسانية فى القرآن) و (المنطق الوجدانى فى القرآن) و (أساليب العرض الفنى فى القرآن).

ولكنه عدل عن ذلك حيث تغيرت اهتماماته وتطور منهجه من المنهج الجمالى إلى المنهج الفكرى (١) .

ب - بدأ ينشغل بالنواحى الفكرية فى نهاية الأربعينات وبداية الخمسينات، حيث جذبته دعوة الإخوان المسلمين للاهتمام بالأمور الفكرية

---

(١) المنهج الحركى فى ظلال القرآن للدكتور صلاح الخالدى، ص ١٣ - ٢٧ ، دار المنارة - جدة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

والإصلاحية وذلك على أساس من المنهج الإسلامى .

فأصدر مجلة الفكر الجديد بتمويل من أحد الإخوان المسلمين وهو الحاج محمد حلمى المنياوى، صاحب دار الكتاب العربى، ولقد ضاقت بها الحاشية الملكية لهجومها على الإقطاع، والباشوات والرأسمالية ، وعلى أصحاب النفوذ جميعا، فأغلقتها الحكومة المصرية بعد صدور اثنى عشر عددا منها .

كما أصدر كتابه (العدالة الاجتماعية فى الإسلام) فاعتبرته الأحزاب الشيوعية عدوها الأول، حيث يسحب البساط من تحت أقدامها ويوجه المفكرين والمثقفين والجماهير إلى منهج آخر للإصلاح وذلك لتطبيقه فى عالم الواقع، ذلك هو المنهج الإسلامى .

وقد اعتبرته الحكومة المصرية والملك فاروق الأول انتصاراً للتيار الإسلامى الذى يمثله الإخوان المسلمون الذين كانوا فى محنتهم الثانية بعد اشتراكهم فى الحرب ضد اليهود فى فلسطين، مما ظنه القصر وحماته خطراً على النظام الملكى؛ بما ناله الإخوان من شعبية، وبالتحالف الذى تم بينهم وبين الجيش فى خلال حصار الجيش المصرى فى الفالوجا، وهو ما تمخض عنه ثورة يوليو ١٩٥٢م.

كما أصدر كتابه (السلام العالمى فى الإسلام)، وكتابه (معركة الإسلام والرأسمالية).

كما بدأ فى إصدار كتابه (فى ظلال القرآن الكريم) ، بدأه بمقالات فى مجلة (المسلمون) التى كانت تصدر شهريا برئاسة سعيد رمضان فى نهاية عام ١٩٥١م، وبعد سبعة أعداد توقف معلنا أنه سيصدر الكتاب فى أجزاء مستقلة فظهر الجزء الأول فى أكتوبر ١٩٥٢م، وتوالت الأجزاء الأخرى وكلها كانت خواطر ووقفات وتأملات لا صلة لها بالأحكام

الفقهية .

يقول فى مقدمة الطبعة الأولى: (فقد يرى فريق من قراء هذه الظلال أنها لون من تفسير القرآن، وقد يرى فريق أنها عرض للمبادئ العامة كما جاء بها القرآن، وقد يرى فريق ثالث أنها محاولة لشرح ذلك الدستور الإلهى فى الحياة والمجتمع، وبيان الحكمة فى ذلك الدستور. أما أنا فلم أتعمد شيئا من هذا كله وما جاوزت أن أسجل خواطرى وأنا أحيا فى تلك الظلال) [1] .

جـ - ظل المنهج الفكرى سالف الذكر حتى كانت مسرحية حادث المنشية فى نهاية عام ١٩٥٤م والذى اتهم فيه الإخوان المسلمون بمحاولة اغتيال جمال عبد الناصر، فاعتقل سيد قطب ضمن آلاف الإخوان المسلمين وذلك على الرغم من أنه كان من أخلص المستشارين لجمال عبد الناصر ورفاقه [2]. ومقالاته بعنوان (فئران السفينة) تبين مدى إخلاصه لهم وتحذيرهم من المنافقين الذين سماهم بهذا؛ لأن ما يهمهم هو خيرات السفينة ولا يهمهم من هو ربانها .

وقد حكم عليه بالسجن خمسة عشر عاما مع الأشغال الشاقة.

وبعد توقف التعذيب البدنى فى السجن بدأ يعيد النظر فى هذه النكبات والمحن التى تعد للإسلاميين فى أكثر البلاد العربية والإسلامية .

ولماذا يتنكر الحكام والساسة للمخلصين الصادقين ويتحالفون مع المنافقين

(١) فى ظلال القرآن ، سيد قطب ، الطبعة الأولى ١/٦ .

(٢) عن مسرحية المنشية نشرت الأنباء الكويتية بتاريخ ١٦ / ٤/ ١٩٨٩م أقوال اللواء حسن التهامى من كبار ضباط الثورة وأحد نواب رئيس الجمهورية، أن جمال عبد الناصر قد جاءه خبير أمريكى فى الدعاية واقترح أن يطلق النار على جمال عبد الناصر من شخص ينتسب إلى الإخوان بشرط ضمان نجاة الرئيس وعدم إصابته؛ ولهذا سلموا رصاص فشنكى لمن يطلق النار، ووصل قميص حديدى ضد الرصاص .

والكذابين؟! ولماذا تسكت الجماهير ـ بل يساق فريق منها للهتاف والتصفيق للطغاة والجلادين؟!

أعاد سيد قطب قراءته للقرآن الكريم بهذه الخواطر والاهتمامات، وقارن بين طبيعة الخلاف والصراع بين الإسلام والجاهلية خلال حياة الأنبياء والرسل ، فكان منهجه الأخير فى الظلال ، وفى معالم فى الطريق، يركز هذا المنهج على الصراع بين الأنبياء والرسل وبين الملأ من الجاهلين فى عصور التاريخ .

ويركز على الواقع العملى فى حياة صحابة رسول الله ﷺ والذى يسميه: (جيل قرآنى فريد) .

ويتكلم عن الجماعة المسلمة وتصورها ومواجهتها للجاهلية .

ويتكلم عن الأمة الإسلامية ومواقفها من المجتمع الجاهلى .

ويؤكد أن أعداء الإسلام يحاربونه فى معاركهم الثقافية والحركية من خلال تجمع حركى وليس من خلال شتات وتفرق .

لهذا يجب الاسترشاد بموقف الصحابة وحركتهم بالقرآن الكريم فى مكة والمدينة؛ ليعاد صياغة الجماعة المؤمنة والأمة الإسلامية من جديد .

وهو فى هذه المصطلحات كلها لا يصدر أحكاما بالكفر والإيمان على المسلمين القاعدين أو المنافقين، ولا يعنى بالجماعة إلا مجتمع المسلمين أو الأمة الإسلامية تحت قيادة حاكم مسلم يلتزم بإسلامه .

إنه يدعو ـ فى ظلاله ـ الأمة الإسلامية إلى التميز بخصائصها ومميزاتها التى بينها القرآن، وإلى أن تكون صورة عملية واقعية لمبادئ القرآن وقيمه، وإلى أن تقوم بمسؤوليتها، وتؤدى مهمتها التى رسمها القرآن، وإلى تبوء مكانتها القيادية فى واقع البشرية .

ففى الظلال فى مقدمة الطبعة المنقحة بيّن أهم نتيجة خرج بها من حياته فى ظلال القرآن، وهى: « لا صلاح لهذه الأرض، ولا راحة لهذه البشرية، ولا طمأنينة لهذا الإنسان، ولا رفعة ولا بركة ولا طهارة، ولا تناسق مع سنن الكون وفطرة الحياة . . إلا بالرجوع إلى الله. . . » [١] .

وهذا الرجوع لا يتحقق إلا بالاحتكام إلى منهج الله، وتحكيم كتاب الله فى الحياة كلها، ورد الحاكمية إلى الله. وبيّن أن شقاوة البشرية الآن سببها الوحيد هو تنحية الإسلام عن قيادة البشرية، ولهذا يدعو ـ بحرارة وإلحاح ـ الأمة المسلمة إلى الرجوع إلى ربها، والعودة إلى تعاليم دينها، وتَبوء مكانتها المرموقة [٢] .

ولما تحدث عن الحكمة من اختصاص المسلمين بقبلة خاصة، ودلالتها على تميز الأمة المسلمة، ركز على تميز الأمة بطبيعتها ووظيفتها ومكانتها . والجماعة المسلمة التى تتجه إلى قبلة مميزة يجب أن تدرك معنى هذا الاتجاه. إن القبلة ليست مجرد مكان أو جهة تتجه إليها الجماعة فى الصلاة، فالمكان أو الجهة ليس سوى رمز، رمز للتميز والاختصاص .

وكمظهر لتميزها، وكطريق لقيامها بمهمتها فى حياة البشرية، يدعو [٣] إلى التلقى فى كل حياتها عن الله وحده، وعدم التلقى عن أحد من البشر، وطاعة الله وحده، وعدم طاعة أحد من البشر، واتباع طريق الله وحده، وعدم اتباع طريق أحد من البشر؛ لأنها إن أخذت فى شىء من ذلك عن أحد من البشر فإنها ستسقط من عين الله، ولا تمثل الأمة التى يخرجها القرآن كما يريد الله [٤] .

---

(١) الظلال ١/ ١٥ .
(٢) الظلال ١/ ١٥ ، ١٦ .
(٣) مدخل إلى ظلال القرآن ، د. صلاح الخالدى، ص١٠٧ـ ١١٢ ، المنارة، جدة .
(٤) الظلال ١/ ٤٣٧ ـ ٤٤٠ .

إنه يعتبر نشأة الأمة المسلمة ـ بسماتها المتميزة ـ وظهور الجماعة المسلمة ـ بواجبها المتميز ـ ضرورة من ضرورات المنهج الإلهى ذاته ، علاوة على كونه شرطًا أساسيا لوجودها الفعلى كأمة ذات شخصية وكيان ، وطبيعة وحضارة .

إن وجود هذه الأمة ضرورة لحياة الإسلام كمنهج لله سبحانه ، فهى (الوسط الذى يتنفس فيه هذا المنهج ويتحقق فى صورته الواقعية . . .)[1] ؛ لأن التصور الإسلامى عن الوجود والحياة لا يعيش إلا فى وسط حى متفاعل معه، وهكذا عاش فى الجماعة المسلمة الأولى، ذات قيادة مطاعة هى قيادة الرسول ﷺ، وذات التزامات جماعية بين أفرادها، وذات كيان يميزها عن سائر الجماعات حولها، وذات آداب تتعلق بضمير الإنسان تُراعى فيها ـ فى الوقت ذاته ـ حياة هذه الجماعة، وذلك كله قبل أن تقوم الدولة المسلمة فى المدينة، بل إن قيام تلك الجماعة كان هو وسيلة إقامة الدولة فى المدينة . . .[2] .

---

(١) الظلال ١ / ٤٤٤ .

(٢) الظلال ٦ / ٣٥٥٢ .

حول النزاع فى فكر سيد قطب

لقد اضطر سيد قطب لاستخدام عبارات غير محددة لمواجهة الأنظمة الاستبدادية، وفى مقدمتها النظام الناصرى المصرى، والذين فهموا ذلك لم يختلفوا على مفاهيم الشهيد وأفكاره .

وفى مقدمة هؤلاء المستشرق الفرنسى جيل كيبيل فى كتابه (النبى وفرعون) حيث قال : (الدولة الاستبدادية هى التى تعطى نموذجًا للجاهلية، فالجاهلية فى نظر سيد قطب عبارة عن تجمع يحكمه أمير فاسق يريد أن يعبده الناس من دون الله، يحكم وفقًا لأهوائه وشهواته بدلا من أن يعمل بمبادئ الكتاب) وعن سبب الاختلاف فى المفاهيم الواردة فى المعالم والظلال قال: (إن إعدام سيد قطب المبكر وضع مفاهيمه وأفكاره فى متناول الشعب بكل ما احتملته من مضامين غير واضحة أيضًا، وأدى ذلك إلى وقوع سلاح التكفير، أما الذين لم يدركوا أن أكثر الكُتاب فى هذه المرحلة كانوا يستخدمون الرمز ولا يجرؤون على التصريح بشىء وإلا حكم عليهم بالموت السريع أو البطىء تخبطوا فى فهم فكر سيد قطب).

منهج القرآن والحضارات البشرية :

لقد أعاد سيد قطب طبعات الظلال على ضوء تجربته مع النظام الناصرى، وتجربة سائر الإسلاميين أفراد وجماعات مع النظم العسكرية .

لقد نصبت هذه الأنظمة المشانق لصفوة من رواد الحركات الإسلامية فى أكثر البلاد الإسلامية ـ والتى كان يحتلها الإنجليز والفرنسيون ـ وجاهد الإسلاميون لتحريرها من هذا الاحتلال، فكان أن بطشت بهم الأنظمة

الوطنية، وحرمتهم من حقوق المواطن بما لم تشهد له هذه البلاد مثيلاً فى ظل الاحتلال الأجنبى .

لقد أعاد سيد قراءته للقرآن الكريم، ليعقد المقارنات بين طبيعة الخلاف والصراع الحالى، وبين الإسلام والجاهلية خلال حياة الرسل بمصطلحات جديدة. وكان منهجه الفكرى الجديد مفاهيم لا تعتبر أحكامًا شرعية بكفر الأفراد أو المجتمعات، فقد أفصح صاحب هذه المصطلحات أنها ليست إلا تصورات لطبيّعة الصراع، ومعالم على طريق هذا الصراع .

لهذا يخطئ من يستخلص منها أحكامًا شرعية بكفر الأفراد أو المجتمعات، فالمقارنة التى أوردها - بين الجاهلية الأولى وبين الحضارة المادية المعاصرة - ليست لاستخلاص حكم شرعى مماثل لحكم الله فى الجاهلية الأولى.

إنها مقارنة لمعرفة طبيعة الخلاف والصراع، والذى يجهله الكثيرون.

إنه من الخطأ البين: أن نستخلص من هذه المقارنة حكمًا بكفر الشعوب الإسلامية المحكومة بهذه الأنظمة العسكرية، ولا بكفر أشخاص الحكام .

إن مصطلح الجاهلية فى فكر سيد قطب يراد به جاهلية المناهج والتشريعات، التى تناهض شريعة الله وتحاربها .

لقد تضمن هذا الكتيب ملخصًا لهذه القضية والخلاف الطارئ بشأن هذه المفاهيم والصواب فى ذلك ، اكتفاء بالتفصيل الوارد فى كتابى (أضواء على معالم فى الطريق) وكتابى (الحكم وقضية تكفير المسلم).

* * *

المنهج الغائب

لقد وقع بعض الناس فى أخطاء باعتقادهم أن ما أورده سيد قطب عن جاهلية المجتمع، تعنى كفر المسلمين فى عصرنا ،ورتبوا على ذلك نتائج متباينة كما رأيت.

كما وقع بعض الباحثين فى أخطاء جسيمة بالحكم على المؤلف من خلال أقوال بعض الشباب ؛ حتى وضع أحدهم له قاموس اتهامات هى(1) :

١ ـ اتهموه بتكفير المسلمين ، وإن صلوا وصاموا وحجوا، باستثناء أعضاء التنظيم.

٢ ـ حكم أن مجتمع المسلمين دار حرب، ويجب أن يُحارب أهلها، وأن نعمل على هدمها، وألا نمدها بأسباب الحياة.

٣ ـ أمر بعزلة المجتمعات، عزلة بالوجود والكينونة لا بالمشاعر فقط؛ حتى لا يؤدى اتصالهم بالمجتمع إلى تقويته فى حين يجب هدمه.

٤ ـ يدعو إلى أن تقوم العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس أحكام دار الحرب ؛ حتى ولو لم يكن منهم اعتداء على المسلمين.

لقد حصر الدكتور صلاح دحبور أخطاء هؤلاء الكُتَّاب والشباب، وذلك فى رسالته للدكتوراه (فى ظلال القرآن) التى قدمها إلى كلية

(١) مقالات عبد الله أبى عزة فى مجلة الشهاب اللبنانية، العدد ٢١ بتاريخ ١٦ صفر ١٣٩٣هـ ـ ١٥ / ٣ / ١٩٧٣ م .

أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود، ويمكن حصر هذه الأخطاء في الآتى:

١ ـ تعمُّد البحث عن الأخطاء وتسجيل العيوب.

٢ ـ عدم التفريق بين الخطأ فى المنهج ـ كخطأ الخوارج ـ والخطأ فى الفروع، والذى هو من طبيعة البشر.

٣ ـ الخطأ فى النتيجة، وذلك باستبعاد فكر الشهيد وكتبه، استنادًا إلى الخطأ فى المقدمات الممثلة فى البندين ١، ٢.

٤ ـ قياس فكر الشهيد على ما يحمله الناقد من معتقد أو مذهب، ومن ثم الحكم بخطئه فى كل ما يخالف هذا المذهب، ودون إدراك أن فكر الشهيد فكر سلفى قبل الخلاف المذهبى والكلامى.

٥ ـ عدم جمع أقواله فى الموضوع الواحد، ثم التركيز على موضع واحد وتفسيره ،طبقًا لانطباع الباحث وما يهواه .

٦ ـ إغفال المنهج الإسلامى فى الحكم على الفكر عند تعارضه.

فما هى حقيقة آراء سيد قطب؟ وما هو المنهج الواجب اتباعه عند الخلاف أو احتمال الأقوال لمعانٍ عديدة؟

المنهج الإسلامي وفكر سيد قطب :

إن علماء المسلمين يتبعون المنهج الإسلامى فى الحكم على الأقوال والأفكار، أو لاستخلاص الحكم الشرعى من نصوص القرآن والسنة ، ويقتضى هذا المنهج جمع الأقوال فى الموضوع الواحد لاستخلاص الحكم منها:

أ ـ ففى قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧) ﴾ [آل عمران] لا يقال بكفر من

تخلف عن الحج، وإنما يقصرون الكفر على من أنكر فريضة الحج.

ب ـ وفى قول النبى ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[1]. لا يقولون بكفر المتقاتلين وخروجهم عن الملة، بل يقولون: إن الكفر هنا هو الكفر بنعمة الإسلام أو الكفر المجازى.

جـ ـ وفى قول النبى ﷺ: «فرْقٌ بين الرجل والكفر ترك الصلاة»[2]، يقولون: إن الكفر هنا يكون بإنكار فريضة الصلاة، أما من تركها كسلاً، فلا يكفر بالله تعالى.

ففى جميع هذه الحالات لا يقولون بالكفر الذى يخرج عن الملة، بل يقولون: إنه الكفر العملى أو المجازى، أو الكفر بنعمة الإسلام؛ وذلك لوجود نصوص أخرى من القرآن أو السنة تصرف لفظ الكفر هنا عن معناه الحقيقى إلى المعنى المجازى[3].

فإذا كان هذا هو المنهاج مع ما ورد عن الله ورسوله، فمن باب أولى يطبق هذا على أقوال الناس؛ لأنها ليست حاكمة على القرآن والسنة، بل محكومة بهما؛ ولأنه يفترض فى المسلمين ـ ولا سيما العلماء ـ أن يخضعوا فى القول والعمل للقرآن والسنة، فإن صدر منهم لفظ يحتمل أكثر من معنى، يجب أن تصرفه إلى المعنى الموافق للقرآن والسنة.

وليس هذا دفاعًا عن المصطلحات التى أحدثت لبْسًا ـ كالمفاصلة

---

(١) البخارى فى الإيمان (٤٨)، ومسلم فى الإيمان (٦٤/ ١١٦)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٨٣)، والنسائى فى تحريم الدم (٤١٠٦)، وابن ماجه فى المقدمة (٦٩)، وأحمد ١/ ١٧٦، ١٧٨، ٣٨٥.

(٢) مسلم فى الإيمان (١٣٤/ ٨٢)، وأبو داود فى السنة (٤٦٧٨)، والترمذى فى الإيمان (٢٦١٨).

(٣) الحكم وقضية تكفير المسلم، الفصل الرابع.

والجاهلية أو غيرها - إنما لبيان الحكم الشرعى الذى التبس على بعض الإخوة ،ومنهم بضعة عشر نفراً تخرجوا فى الكليات الإسلامية، مع الإشارة أنه لا ينبغي إطلاق المصطلحات الحادة، والاستعانة بالأسلوب الأدبى المثير، دون تحديد الحكم الشرعى فى نفس المكان وليس فى كتاب آخر، خصوصًا الكاتب الذى يتصدى لقضايا تتصل بالعقيدة، ليس كتناول أمور الحركة والوعظ والترهيب والترغيب، أو الأدب والشعر والصحافة؛ لهذا وجدنا علماء المسلمين - على مر العصور - يستخدمون عبارات وكلمات دقيقة ، ويزنون ذلك بموازين فقهية فى غاية الدقة والضبط.

وفيما يلى أهم هذه القواعد:

القاعدة الأولى: عدم اتباع المتشابه، وموازين تكفير المسلم :

إذا كان الموضوع قد ورد بشأنه عدة أقوال، فلا يتم تصيُّد القول الذى يثير الفتنة،بل يجب جمع الأقوال فى الموضوع الواحد لنصل إلى الحكم الصحيح، أما اختيار ما يتفق مع اتجاه جماعة من الجماعات لدعم هذا الاتجاه بالأخذ بظواهر بعض الآيات والأحاديث أو عبارات بعض الكُتّاب، فهو اتباع للمتشابه الذى نهى الله تعالى عنه فى قوله عز وجل: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾

[آل عمران: ٧]

فمن قبيل الفتنة : ما نسب إلى سيد قطب من القول بتكفير المسلمين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله ويقيمون الصلاة ، فهذا أثرُ ونتيجةُ الحكم بالهوى ، والابتعاد عن الموضوعية ونزاهة القصد ، والدليل على ذلك ، وعلى سبيل المثال:

أولاً: المجتمع الجاهلى :

ورد بالمعالم تحت بند: (لا إله إلا الله منهج حياة) أن المجتمع

الجاهلى: هو المجتمع الذى لا يخلص عبوديته لله وحده، ثم ذكر أنه يدخل فى ذلك:

أ - المجتمع الشيوعى.

ب - المجتمعات الوثنية.

جـ - المجتمعات اليهودية والنصرانية.

د - المجتمعات التى تزعم لنفسها أنها مسلمة.

ثم شرح سيد قطب هذه العبارات ليوضح المقصود منها ، ولكن بعض من ادعوا محبته، وكذا من يناصبون منهجه العداء لعلمانيتهم أو لتبعيتهم لآخرين، قد زعموا أنه يقول بكفر المسلمين فى عصرنا، ومنهم من رتَّب على ذلك أحكامًا تتفاوت باختلاف قصده.

ومنهم من زعم أن سيد قطب أعلن لهم: أن النطق بالشهادتين لا يعد دليلاً على إسلام المرء ، فلا يعتبر مسلمًا من صلى وصام، ولم ينخرط فى الجماعة التى تتبنى الحاكمية وفق مفهوم المخالفين، حسبما هو مفصل فى كتاب (الحكم وقضية تكفير المسلم) وكتاب (ذكرياتى فى جماعة المسلمين) .

ولقد رتب بعض العلمانيين على ذلك مزاعم نسبوها إليه وإلى غيره من الدعاة - أفرادًا وجماعات - حسبما ذكرناه من قبل.

والأستاذ سيد قطب برىء من هذه النتائج، فقد أوضح فى شرحه لهذه العبارات سبب الوصف بالجاهلية للمجتمعات التى تدعى الإسلام.

وهو لا يطلق كلمة الجاهلية دون تحديد، فما كان منها متعلقًا بالعقيدة ركَّز عليه، وما كان منها متعلقًا بالتقليد أشار إليه.

والدليل الأول :

قوله: (لقد حاول اليهود ـ بمساعدة الحمير الذين يستخدمونهم من الصليبيين ـ أن ينشروا موجة من الإلحاد فى نفوس الأمم التى تعلن الإسلام عقيدة لها ودينًا. ومع أن الإسلام كان قد بهت وذبل فى هذه النفوس، فإن الموجة التى أطلقوها عن طريق البطل (أتاتورك) فى تركيا انحسرت على الرغم من كل ما بذلوه لها وللبطل من التمجيد والمساعدة، وعلى كل ما ألفوه من الكتب عن البطل والتجربة الرائدة التى قام بها. . . ومن ثم استداروا فى التجارب الجديدة يستفيدون من تجربة أتاتورك ألا يرفعوا على التجارب الرائدة راية الإلحاد، إنما يرفعون عليها راية الإسلام؛ كى لا تصطدم الفطرة كما صدمتها تجربة (أتاتورك) ، ثم يجعلون تحت هذه الراية ما يريدون من المستنقعات والقاذورات والانحلال الخلقى، ومن أجهزة التدمير للخامة البشرية بجملتها فى الرقعة الإسلامية)[1].

الدليل الثانى:

قوله: (فالشرك بالله المخالف لشهادة أن لا إله إلا الله يتمثل فى كل وضع، وفى كل حالة لا تكون فيها الدينونة فى كل شأن من شؤون الحياة خالصة لله وحده، ويكفى أن يدين العبد لله فى جوانب من حياته، بينما هو يدين فى جوانب أخرى لغير الله حتى تتحقق صورة الشرك وحقيقته، وتقديم الشعائر ليس إلا صورة واحدة من صور الدينونة الكثيرة . . . والذين يظنون أنهم فى دين الله؛ لأنهم يقولون لأقوامهم: نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويدينون فعلا فى شؤون الطهارة والشعائر والزواج والطلاق والميراث، بينما هم يدينون فيما وراء هذا الركن الضيق

---

(١) الظلال ص ٧ ، ٢١١ عن الآية : ٤٩ من سورة الأنعام .

لغير الله، ويخضعون لشرائع لم يأذن بها الله، وكثرتها مما يخالف مخالفة صريحة شريعة الله، ثم هم يبذلون أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وأخلاقهم أرادوا أم لم يريدوا؛ ليتحقق ما تتطلبه فيهم الأحكام الجديدة، فإذا تعارض دين أو خلق أو عرض مع مطالب هذه الأحكام؛ نبذت أوامر الله فيها، ونفذت مطالب هذه الأصنام)[1]. . . عليهم أن يضيقوا لما هم فيه من الشرك.

الدليل الثالث:

ما أورده عن معنى قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: ٩٤] .

قال فى الظلال: يكتفى الإسلام هنا بالنطق بكلمة اللسان، فلا دليل يناقضها، أى أنه يقول بإسلام من نطق بالشهادتين دون انتظار لامتحانه، إذ لا يوجد دليل يخالف هذا الظاهر.

الدليل الرابع، ورأى ابن باز :

وهو فى موضع آخر يحدد قصده من الجاهلية بقوله:

(إنها تعلن العلمانية كمنهج فى التشريع وفى الحياة كلها، وبعضها وضع قوانين من عند نفسه تخالف شرع الله ، وقال عنها : هذا شرع الله). ولا يخفى على من يفقه الإسلام: أن هذه الأعمال تصبح سببًا لردة المسلم عن الإسلام إذا قالها أو فعلها وهو على بينة من دلالاتها . وقد أوضح بيان صدر بتوقيع الشيخ عبد العزيز بن باز أن مثل هذه الأعمال تعتبر ردة عن الإسلام، وذلك فى كتيب صدر عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م عن إدارة البحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بعنوان:

---

(١) الظلال ٤ / ٢١١٤ .

(دليل الحاج والمعتمر). فذكر البيان: أن من أسباب الردة الاعتقاد بجواز الحكم بغير ما أنزل الله، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الله، وكذلك الإعراض الكلى عن الإسلام.

ثانياً: الجماعة والكفر :

ذكرنا أقوال خصوم الشهيد وكذا من زعموا التبعية له، وكلها تزعم أنه يُكفِّر من ليس فى جماعته. وفى الظلال يصف المسلم غير المرتبط بالجماعة، بل القاعد من الأفراد بقوله : (أما القاعدون من المسلمين ـ الباحثين والمفسرين الذين لا يتحركون حركة عملية بالقرآن ـ فهم لا يفهمون القرآن، ولا يحسنون تفسيره، ولا يدركون منهجه. إن هذا القرآن لا يتذوقه إلا من يخوض مثل هذه المعركة ويواجه مثل تلك المواقف التى تنزل فيها ليواجهها ويوجهها، والذين يتلمسون معانى القرآن ودلالته ـ وهم قاعدون يدرسونه دراسة بيانية أو فنية ـ لا يملكون أن يجدوا من حقيقته شيئًا فى هذه القعدة الباردة الساكنة، بعيدًا عن المعركة، وبعيداً عن الحركة) [١]. وقد سئل ـ رحمه الله ـ فى تحقيقات الجناية ١٢/ ١٩٦٥ أمن الدولة العليا بمصر: هل ترى أن هناك فرقًا بين المسلم المنتمى لجماعة الإخوان وغير المنتمى لتلك الجماعة ؟ والسؤال من صلاح نصّار رئيس النيابة . وكان الجواب هو [٢] :

(الذى يميز الإخوان : أن لهم برنامجًا محددًا فى تحقيق الإسلام، فيكونون مقدمين فى نظرى على من ليس لهم برنامج محدد).

(والتمييز فى رأيى ليس تمييز شخص على شخص ، ولكن فقط

---

(١) الظلال ٤ / ١٨٦٤ ، ١٩٤٨ .

(٢) نقلاً عن كتاب : الموتى يتكلمون للأستاذ / سامى جوهر ، ص ١٣٠ .

باعتبار أن الجماعة ذات برنامج، وأن كل شخص فيها مرتبط بهذا البرنامج لتحقيق الإسلام، وهذا وجه التمييز).

ولكن مع هذا الوضوح والتحديد، ما زال ينسب إليه القول بكفر غير المنتظم فى الجماعة.

ثالثًا: دار الحرب :

وأخيراً : فإن ما نسب إلى سيد قطب من اعتبار غير المسلمين دار حرب، ويجب استخدام السيف معهم، حتى لو لم يكن منهم اعتداء على المسلمين هو كذب صريح عليه ، فقد كتب فى الظلال أقوال الأستاذ محمد عزة دروزة، التى تضمنت أن أهل التأويل والتفسير تكلموا عن آية السيف، ويعتبرونها ناسخة لكل آية فيها أمر بالتسامح مع المشركين. . . وآية الجزية واعتبرها سيفًا فى أهل الكتاب.

وكان تعقيب سيد قطب هو بنصه [1] :

أ ـ (آيات سورة التوبة إلى الآية الثانية والعشرين نزلت تحدد العلاقات النهائية بين المجتمع الإسلامى ـ الذى استقر وجوده بالمدينة وفى الجزيرة العربية بصفة عامة ـ وبين بقية المشركين فى الجزيرة. . .). إنها خاصة بمشركى العرب فى الجزيرة العربية. وليست حكمًا عامًا لجميع الناس على وجه الأرض.

ب ـ الأجل الذى ضربه الله للمعاهدين : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة: ٢] إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على الرسول ونقضوا عهدهم قبل انقضاء موته .

---

(١) تفصيل ذلك بالطبعة الثالثة من كتاب : الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص. ٣٧٨ ـ ٣٨٨ .

فأما الذين لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا عليه، فإن الله أمر نبيه بإتمام العهد بينهم إلى مدته.

جـ ـ وقال : (من العجيب أن يقال : إن آية سورة التوبة نسخت كل العهود، وشرعت قتال المشركين إطلاقًا، بينما الآيتان اللتان تستثنيان المعاهدين غير الناقضين واردتان فى نفس السياق) .

لقد قدم لذلك الشهيد سيد قطب بأن نقل عن محمد عزة دروزة قوله: (ولقد نبهنا قبل علي أن أهل التأويل والمفسرين يسمون الآية الثانية: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] ، آية السيف ، ويعتبرونها ناسخة لكل آية فيها أمر بالتسامح والتساهل مع المشركين وإمهالهم والإغضاء والصفح والإعراض عنهم، وتوجب قتالهم إطلاقًا. وبعضهم يستثنى المعاهدين منهم إلى مدتهم ، وبعضهم لا يستثنيهم ولا يجوز قبول غير الإسلام منهم بعد نزولها. وقال ـ رحمه الله: ونبهنا على ما فى الأعداء وترك المسالمين والموادين وبرهم والإقساط إليهم) ثم قال : (وروى ابن كثير ؛ أن النبى ﷺ بعث على بن أبى طالب بهذه السورة ، حيث بعثه يؤذن فى الناس يوم الحج الأكبر بحكمها وهذه الآية:

١ ـ وسماها سيفًا فى المشركين من العرب.

٢ ـ وسيفًا فى قتال أهل الكتاب وهى آية : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) ﴾ [التوبة]

٣ ـ وسيفًا فى المنافقين، وهو قول الله فى سورة التوبة: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٣] .

٤ـ وسيفًا في قتال الباغين، وهو هذه الآية في سورة الحجرات: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩] . ثم نقل عن الشيخ دروزة (ومن العجيب: أن الطبرى ذهب إلى أن هذه الآية تشمل المعاهدين ومن لا عهد لهم إطلاقًا دون تفريق ، مع أنه قرر فى سياق آية الممتحنة هذه: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ⑧ ﴾ [الممتحنة] أنها محكمة ، وأن الله لا ينهى المسلمين عن البر والإقساط لمن يقف منهم موقف المسالمة والمحاسنة والحياد من أية ملة كانوا، وهؤلاء قد لا يكونون معاهدين).

نقل الشهيد سيد قطب هذا [(١)] ثم قال: (واضح أن المؤلف لا يلقى باله إلى طبيعة المنهج الحركى فى الإسلام ومواجهته للواقع بوسائل مكافئة،فهو يحيل الأحكام النهائية الأخيرة على النصوص المرحلية قبلها، دون التفات إلى أن النصوص السابقة كانت تواجه حالات واقعة غير الحالة التى جاءت النصوص الأخيرة تواجهها، وحقيقة أن هذه الأحكام ليست منسوخة ـ أى عهود الموادعة والأمان ـ بمعنى أنه يجوز الأخذ بها مهما تكن الأحوال بعد نزول الأحكام الأخيرة، فهى باقية لمواجهة الحالات التى تكون من نوع الحالات التى تواجهها ، ولكنها لا تقيد المسلمين إذا واجهتهم حالات كالتى واجهتها النصوص الأخيرة، وكانوا قادرين على تنفيذها) .

ثم انتهى إلى تلخيص الأحكام السالف ذكرها،وهى تتضمن أن هذه

---

(١) فى ظلال القرآن ، المجلد ٤ ، ص٤٥، ١٢٢ ـ سورة التوبة ج ١٠ .

الآيات خاصة بمشركى العرب، وأن المعاهدين تحترم عهودهم بصراحة ووضوح لا لبس فيه ولا إبهام ، ولكنَّ العلمانيين والسذَّج من محبيه ينسبون إليه ما لا يجول بخاطره .

القاعدة الثانية : الاحتكام إلى القرآن والسنة :

إن القاعدة الإسلامية : أنه عند الخلاف والتنازع يجب الاحتكام إلى القرآن والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** (٥٩) ﴾ [النساء]

وتطبيقًا لهذه القاعدة يفهم قول النبى ﷺ : « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» [١] ، يرد ذلك إلى قول الله تعالى : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾ [الحجرات: ٩] .

فمن هذا يتضح أن الاقتتال بين المؤمنين ليس كفراً ، ومن ثم يفهم الحديث النبوى: « وقتاله كفر » على أنه الكفر بنعمة الإسلام وليس الكفر المخرج عن الملة .

ولكن من ذكَرْنا تجاهلوا هذه القاعدة وتلمسوا أقوالا لسيد قطب ظاهرها يفيد الكفر. وهؤلاء لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث فى مؤلفاته لإثبات هذه الافتراضات أو نفيها، وأشاعوا الفتنة بهذه الأقوال وغيرها.

وفيما يلى بعض الأمثلة على ذلك :

١ـ نسبوا إليه فكرة المرحلية فى عصرنا، ومقتضاها: أن المجتمعات المعاصرة تشبه المجتمع المكى قبل الهجرة ، وتأخذ حكمه من حيث وجوب الهجرة منها واعتزالها والكف عن القتال، فالجهاد بالكلمة فقط،

---

(١) سبق تخريجه ١٩ .

حتى تقام الدولة الإسلامية التى يفرض فيها القتال.

وسيد قطب لا يقول بذلك ، فقال: (إنه فى الفترة المكية كان الولاء للعقيدة فى المقام الأول ـ بما فى ذلك الإرث والتكافل ـ فلما انتصر الإسلام فى بدر ؛ عدلت أحكام تلك الفترة الاستثنائية)[1] ، وهؤلاء قد التمسوا قوله عن الحركة الجهادية وأولوه.

لقد قال : (إن خطة الحركة الجهادية ـ كما يرسمها القرآن ـ خطة مرحلية. إنها تأمر بقتال الذين يلون دار الإسلام، فإذا انتهى قتالهم؛ انتقلت جيوش الجهاد إلى الذين يلونهم وهكذا ، وبهذه الخطة القرآنية تتوحد الرقعة الإسلامية ، وتتصل حدودها ، ولا توجد جيوب فيها لأعدائها. . . وعلى هدى هذه الخطة سارت حركة الفتح الإسلامى الأولى مرحلة مرحلة ، فلما أسلمت الجزيرة العربية؛ كان التوجه إلى بلاد العراق ثم بلاد الشام)[2].

فالمرحلية عند سيد قطب تتعلق بالحركة الجهادية،ولا تشير من قريب أو بعيد إلى القول بالمرحلية فى الأحكام الشرعية فى عصرنا، كالتى كانت فى العهد المكى، حيث لم يفرض الجهاد ولم تفرض الحدود والزكاة وغير ذلك . فمن قال: إننا اليوم فى العصر المكى ولا تلزمنا هذه الأحكام، فقد ابتدع ذلك من عنده، وحلل وحرم فى دين الله، وهو ما يروجه المدعو محمود طه فى السودان وبعض الجاهلين فى مصر .

٢ ـ إن المرحلية التى ينسبونها إلى سيد قطب تفيد حل زواج المشركات فى عصرنا ، بدعوى أننا فى العصر المكى ، حيث كان يباح زواج المشركات،ولكن فى الظلال فى سورة البقرة الآية ٢٢١ بشأن الزواج

(١) الظلال ج١٠ مجلد ٤ ص ٦٩ ـ ٧٥ .
(٢) فى ظلال القرآن ٣ / ١٣٨٤، ١٧٣٦ .

يقول: إنه قد تضمن اثنى عشر حكمًا من أحكام الزواج.

ويقول : (الحكم الأول يتضمن النهى عن زواج المسلم بمشركة، وعن تزويج المشرك من مسلمة) [1].

فهذه أقوال صريحة فى أن المزاعم التى روَّجها بعضهم ورددها آخرون ـ من أن سيد قطب يقول بحِل زواج المشركات ـ فى عصرنا ـ بدعوى أننا ما زلنا فى العهد المكى ـ مزاعم باطلة، فضلاً عن أن هؤلاء يجهلون أن الحكم الوارد فى سورة الممتحنة بتحريم المشركات لقول الله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠] قد طبق على المسلمين فى مكة والمدينة، فطبق فى مكة على السيدة زينب بنت الرسول ﷺ، ففسخ زواجها من العاص بن الربيع.

القاعدة الثالثة : التفرقة بين القضاة والدعاة :

إن الخطأ الجسيم الذى يقع فيه بعض من يقرأ كتب الدعاة ـ الذين يركزون على تحكيم شرع الله تعالى، كالمعالم والظلال ، والمصطلحات الأربعة ، هذا الخطأ ـ هو اعتبار أقوال هؤلاء أحكامًا شرعية كتلك التى يصدرها القضاة ، أو أحكامًا فقهية قد صدرت عن الفقهاء المختصين فى الفتيا. وهؤلاء لم يقصدوا إصدار أحكام على المسلمين، بل إن الشهيد سيد قطب قد صرح أكثر من مرة، وفى أكثر من وضع: أنه من رغب فى معرفة الحكم الشرعى فى المسألة، فليرجع إلى كتب الفقه، وأعلن أننا دعاة ولسنا قضاة.

ومع هذا، فإن بعض من زعموا أنهم تلاميذه أهدروا الحكم الفقهى وكتب الفقه، وزعموا أنه أرشدهم إلى نبذ كتب الفقه؛ لأن التلقى المباشر

---

(١) فى ظلال القرآن ٣ / ١٣٨٤، ١٧٣٦ .

مـن القرآن الكريم هو المنهج القويم، ولأن هذه الكتب وضعت فى عصور لا تلائم عصرنا ،كما أن خصومه ـ بل وخصوم الإسلام ـ حاولوا الصيد فى الماء العكر، ونرجو مخلصين أن يدركوا أن سيد قطب ليس رسولاً، وبالتالى فأقواله إن أمكن تأويلها بما يتفق مع القــرآن والحـديث النبوى، وما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ كان الواجب المصير إلى هذا التأويل عند التعارض .

وسيد قطب قد صرح بتبنِّيه هذا المنهج ، وذكر ذلك فى مواضع عدة، منها :

أ ـ فقد ذكر فى مواضع مختلفة بما ينفى عن نفسه الشبهة التى قد تلحق بكتب الدعاة ،وهو اعتبار ما فيها أحكامًا شرعية بالكفر والإيمان، فكيف نلصق به هذه التهمة مع أنه فى الحالات التى تَبنَّى فيها حكمًا شرعيا يعلن رجوعه عنه إذا اتصل بعلمه وجود حديث نبوى فى الموضوع الذى اجتهده. ففى تبيانه لقول الله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال: إنه لا ينسخ التخيير السابق. ولكنه عاد فى الطبعة التالية، وأعلن أن بعض الإخوان قد أرشده إلى آثار تفيد النسخ، ولهذا يعلن رجوعه عن رأيه، ونزوله على الرأى الذى ترجحه الآثار (١).

وبهذا انتهى إلى أن التخيير قد نسخ ، وموقفه هذا يبطل دعاوى من ينسبون إليه هذا الفكر.

ب ـ وما يحتاج إلى بحث متخصص أو قضية مستقلة يشير إليه، مؤكدًا أن هذه التفصيلات والأحكام تخرج عن طبيعة الظلال.

يقول ـ رحمه الله: (ولا نملك هنا ـ فى الظلال ـ أن نبعد فى عرض

---

(١) فى ظلال القرآن ٣ / ١٧١ ، ٥ / ٢٨٧ .

هذه المسألة بكل تفصيلاتها لجلاء هذه الموافقات، فهى فى حاجة إلى بحث متخصص)[1]. قال ذلك عن قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [الأنعام: ٩٨] .

ويقول عن الآية ١٢ من سورة الأنعام : (ولابد من الاكتفاء بالإشارة السريعة إليها ؛ كى لا نخرج من نطاق الظلال القرآنية إلى قضية مستقلة)[2]. وإذا أراد أن يقف عند الآيات الفقهية ، فإنه يقف لبيان الحكم من الأحكام ويعللها ويوجهها ويسجل إيحاءاتها الحركية والدعوية والنفسية والاجتماعية وغير ذلك [3] .

جـ ـ كما أن سيد قطب فى مقدمة الظلال ينفى أنه أراد به أحكامًا، فيقول: (فقد يرى فريق ـ من قراء هذه الظلال ـ أنها لون من تفسير القرآن. . . وقد يرى فريق آخر أنها عرض للمبادئ العامة كما جاء بها القرآن ، وقد يرى فريق ثالث أنها محاولة لشرح ذلك الدستور الإلهى فى الحياة والمجتمع وبيان الحكمة فى ذلك الدستور . أما أنا فلم أتعمد شيئًا من هذا كله ، وما جاوزت أن أسجل خواطرى وأنا أحيا فى تلك الظلال) [4].

د ـ وعلى هذا ، فالأقوال الواردة فى المعالم أو الظلال عن الجاهلية أو الحاكمية لا يراد بها كفر المجتمعات، بل يراد بها الولاء للإسلام، فهى خواطر وليست أحكامًا بالكفر والإيمان .من ذلك قوله: (فأما الذين

---

(١) فى ظلال القرآن ٣/١١٥٩ ، ١١٦٠ .

(٢) فى ظلال القرآن ٢ / ١٠٥٢ ، ٣ / ٢٩٦ ، ٤/١٩٩٣ ، ٢٩١٩، ٣٨٧٩ .

(٣) رسالة دكتوراه باسم : (فى ظلال القرآن) للأستاذ / صلاح دحبور ١/١٢٦، ٢٤٤، ٢٥٣.

(٤) فى ظلال القرآن، الطبعة الأولى ١ / ٦ .

يملكون الهجرة ولم يهاجروا استمساكًا بمصالح أو قرابات مع المشركين، فهؤلاء ليس بينهم وبين المجتمع المسلم ولاية ،كما كان الشأن فى جماعات من الأعراب أسلموا ولم يهاجروا لمثل هذه الملابسات، وكذلك بعض أفراد فى مكة من القادرين على الهجرة).

فقد أفصح الشهيد عن نفى النصرة فقط مع بقاء رابطة العقيدة؛ لأن الله تعالى أوجب نصرة من لم يهاجر إن لم توجد معاهدة تمنع من هذه المناصرة، فقال الشهيد:(هؤلاء وهؤلاء أوجب الله على المسلمين نصرهم - إن استنصروهم فى الدين خاصة - على شرط ألا يكون الاعتداء عليهم من قوم بينهم وبين المجتمع المسلم عهد ؛ لأن عهود المجتمع المسلم وخطته الحركية أولى بالرعاية).

وهذا لا ينافى قوله عن هؤلاء الذين لم يهاجروا : (هؤلاء لم يعتبروا أعضاء فى المجتمع المسلم، ولم يجعل الله لهم ولاية - بكل أنواع الولاية - لأنهم كانوا فى المجتمع المشرك بمكة).

لكنه يؤكد مرة أخرى أنه لا يعنى نفى رابطة العقيدة، فيقول فى تفسير سورة الأنفال:(وهذا الحكم منطقى ومفهوم مع طبيعة هذا الدين التى أسلفنا ومع منهجه الحركى الواقعى ، فهؤلاء الأفراد ليسوا أعضاء فى المجتمع المسلم ، ومن ثم لا يكون بينهم وبينه ولاية ، ولكن هناك رابطة العقيدة) (١).

التفرقة بين الدعاة وبين الأحبار والرهبان :

إن المنهج الإسلامى يضع قواعد للتوفيق بين النصوص الشرعية فى القرآن والسنة إذا كان ظاهرها التعارض ، وذلك باتباع القواعد التالية:

---

(١) الآية ٧٢، ص ٧٣ .

أولا : التوفيق بين النصوص التى ظاهرها التعارض، وذلك بعد جمع كل ما ورد فى الموضوع .

ثانيًا : الترجيح بين النصوص إذا تعذر التوفيق بينها، وهذا يستلزم اتباع ما يأتى :

١ ـ أن يقدم القطعى الثبوت والدلالة على غيره (١) .

٢ ـ أن يقدم إجماع الصحابة على الأمور المختلف فيها، وعلى ما لم يرد بشأنه نص.

٣ ـ إذا كانت النصوص من أحاديث الآحاد وتحتمل الخلاف ـ من حيث ثبوت النص ـ يقدم منها ما تؤيده القرائن، وتقطع بنسبته إلى الرسول ﷺ، فما يترك يكون لضعفه .

٤ ـ إذا كانت النصوص ظنية الدلالة ـ كاللفظ المشترك الذى يحتمل أكثر من معنى، ولا يقطع بذاته على معنى بعينه ـ يرجح المعنى الذى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم .

ثالثًا : عند تعذر الترجيح يُلجأ إلى الاستثناء بالنسخ أو التخصيص.

مثال ذلك: ما أورده سيد قطب فى الظلال فى معنى الآية: ٨٧ بسورة يونس : ﴿ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ فقال باعتزال معابد الجاهلية عند مطاردة المؤمنين وجبروت الحاكم، فتم تخصيص ذلك بمساجد القاديانية، أو عند اتخاذ المساجد للتصفيق والنفاق (٢) ، واصطياد العاملين للإسلام.

إن هذا المنهج الذى يطبقه العلماء على نصوص القرآن والسنة، يأبى أناس أن يطبقوه على أقوال سيد قطب والمودودى أو غيرهما، ويصرون

(١، ٢) تفصيل ذلك بكتاب : الحكم وقضية تكفير المسلم ، الفصل السابع .

على اعتبار هذه الأقوال من الأمور التى لا تقبل التأويل أو الترجيح أو النسخ، حتى لو تعارضت مع القرآن والسنة، وفى هذه الحالة يصرون على تفسير النص الشرعى ليتفق مع فكرهم ورأيهم. ومنهم من يتجرأ فينسب هذا إلى حسن البنا وسيد قطب، ومن ثم يسيؤون إليهم وهم لا يشعرون.

إن هذا المنطق هو منطق الأحبار والرهبان ومن اتبعهم ، حيث يزعمون أن الله فوضهم فى تغيير حكمه الثابت فى الكتب المنزلة على رسل الله.

والقاعدة عندهم: أن ما يحلونه هم فى الأرض يحله الله فى السماء ، وما يحرمونه فى الأرض يحرمه الله فى السماء، ولهذا فأقوال الأحبار والرهبان تنسخ قول الله تعالى وتقدم عليه. قال الله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١) ﴾ [التوبة].

والذين يلتزمون أقوال الأئمة والفقهاء وأمراء الجماعات الإسلامية ـ دون أن يعرضوها على القرآن والسنة وإجماع الصحابة ـ إنما يتبعون منهج الأحبار والرهبان ، فما يصدر عن أئمتهم وأمرائهم يقدم على حكم الله تعالى وهم لا يشعرون، بل إن بعض الفرق ـ من غير أهل السنة ـ تزعم أن قول إمامهم هى رواية متصلة عن الله، فتخصص عموم القرآن، وتقيد مطلقه، وتنسخ أحكامه، ومن ثم يلتزمون بما نسب إلى الأئمة مخالفًا لصريح القرآن الكريم، وهم يعلمون أو لا يعلمون .

وكل ذلك انحراف عن دين الإسلام ، فهو مخالفة لصريح القرآن الكريم .

فكل عاقل يدرك أن أقوال الأئمة والعلماء ما هى إلا تفسير للقرآن والحديث النبوى فكيف تصبح ناسخة للقرآن أو السنة ؟! إن هذا هو منهج

الأحبار والرهبان وأتباعهما . أما منهج الإسلام فنجده في نصوص كثيرة، منها قول الله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾

[الشورى : ١٠]

وقوله عز وجل : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩) ﴾ [النساء].

المستشرقون والهدف من الكتاب :

بعد الانتهاء من هذا الكتاب، اطلعت على كتاب (النبى وفرعون) للأستاذ جيل كيبيل، وقد جاء به :

(كان جمال عبد الناصر مهتما بقراءة كل الكتب المحظورة. . . وعندما وقع فى يديه كتاب (معالم فى الطريق) جمع المسؤولين عن الرقابة على المطبوعات وقال لهم : إنه لا يوجد به ما يستدعى وضعه على قائمة الحظر؛ ولهذا صدرت من الكتاب خمس طبعات فى ستة شهور).

وحدد الهدف من المعالم، فنقل عنه قول الشهيد :(تقف البشرية اليوم على حافة الهاوية بسبب إفلاسها فى عالم القيم. . . ولقد فشلت الأنظمة الفردية والجماعية، وجاء دور الإسلام ودور الأمة فى أشد الساعات حرجًا وحيرة واضطرابًا) .

ثم وضع المستشرق الفرنسى تصوره عن ضرورة بيان ما اختلف فيه بقوله : (إن إعدام سيد قطب المبكر وضع مفاهيمه وأفكاره فى متناول الشعب ـ بكل ما احتملته من مضامين غير واضحة أيضًا ـ وأدى ذلك إلى وقوع سلاح ـ التكفير ـ بالفعل بين أيدى أتباع مذاهب لا يمكن السيطرة عليها)[1]. فإذا أدرك المستشرق الفرنسى ذلك، فهل نستطيع أن نتعامل مع

---

(١) ص ٤٧ .

أسلوب الحوار العلمى، أم أن كل طرف من الأطراف ستأخذه العزة بالإثم؟

كما ذكر المستشرق: أن الجاهلية فى فكر سيد قطب تتمثل فى الدولة الاستبدادية. فالجاهلية فى نظره : هى مجتمع يحكمه أمير فاسق يريد أن يعبده الناس - أى يطيعونه من دون الله - فيحكم وفق أهوائه وشهواته بدلاً من أن يعمل بمبادئ الكتاب والسنة .

ويقول المستشرق الفرنسى: (إن كتاب المعالم قد حدد الجاهلية بقوله : « المجتمع الجاهلى: هو المجتمع الذى لا يطبق فيه الإسلام، ولا تحكمه عقيدته وتصوراته وقيمه وموازينه ونظامه وشرائعه وخلقه وسلوكه) [١] .

ومن هذا يتضح: أن أقوال سيد قطب عن الجاهلية وعن الكفر لا تعنى الأفراد، بل تتعلق بجاهلية المناهج والقيم والتصورات وبكفر التشريعات والأحكام، ولكن هذا الشباب ظن أن سيد قطب يرى أن الشهادتين لا تكفيان لدخول الإسلام . وهذا غير صحيح ، حيث قال فى الظلال: (يكتفى الإسلام بالنطق بكلمة اللسان، فلا دليل يناقضها) [٢] .

---

(١) النبى وفرعون ، للأستاذ/ جيل كيبيل ص ٣٩ .

(٢) الظلال ٢ / ٧٣٧ وانظر الفصل الخامس .

الفصل الثانى

بين الكفر ولزوم الجماعة

بين الكفر ولزوم الجماعة

إذا كان التخلف عن بيعة الخليفة أو الإمام ليس كفرًا، فهل التخلف عن البيعة للجماعة كفر؟

لقد أوردت الرد بالنصوص الشرعية، ولكن قادة هذا الفكر يروِّجون أن الإمام حسن البنا يرى ذلك ؛ ولذا وضع الإخوان المسلمون بحثًا أصدره المرشد العام الأستاذ حسن الهضيبى جاء به: (إن الجماعة التى ورد ذكرها فى الأحاديث المشار إليها قد وردت مُعرَّفة بـ« ال » العهدية والعلمية، فخرج بذلك من مفهوم النصوص أن يكون المقصود أى جماعة من المسلمين، بل جماعة خاصة معينة ، وهى ليست جماعة الإخوان) كما جاء به: (زعموا أن هذا رأى حسن البنا فلماذا فصل وكيلى الجماعة السابقين وبعض أعضاء مكتب الإرشاد، ولم يكن أحدهم قد ارتكب ما يخرجه عن الملة ؟! إذا كان ذلك، فإمام الجماعة يصبح كالبابوات بيده الحرمان والجنة والنار، وبيده التحليل والتحريم) (١).

ثم جاء بهذا البحث: (ومن تخلف عن الانضمام لمثل هذه الجماعات والعمل معها، يأثم كإثمه عن ترك أى فرض أو تكليف شرعى، ولا يخرجه عن الملة بسبب ذلك، إلا أن يجحد الهدف من الجماعة، وهو تحكيم شرع الله، فيكون كافرًا مرتدا) (٢).

(١، ٢) دعاة لا قضاة ـ صدر عن مجلة الدعوة سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧ م ، ص ١٨٣، ١٨٥ .

مدى لزوم الجماعة :

إن هذا الحكم أريد به نفى الكفر فقط عن أولئك الذين يعملون فرادى ولم ينضموا إلى الجماعات الإسلامية، أو وجدت لديهم أسباب حالت بينهم وبين الانخراط فى صفوف هذه الجماعات.

١ ـ ولا يخفى على أحد أن الله تعالى قال : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٢ ـ والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يتطلب الجماعة لتستطيع أن تقوم به وتؤمِّن السبيل لمن تولاه ، وفى التخلف عن ذلك قال الله عنه: ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)** ﴾ [المائدة] .

٣ ـ فالنصوص الشرعية توجب العمل للإسلام من خلال الجماعات، فالإسلام ليس شعائر تعبدية فقط، بل أيضًا كلمة حق، وذلك لا يكون إلا بالجماعة ،كما أنه دين ودولة، والجماعة هى السبيل إلى ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لذا قال النبى ﷺ : « إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» [(١)].

وقال أيضًا:«يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذَّ إلى النار»[(٢)]. ولقد رأينا القلة الكافرة فى إسرائيل ولبنان انتصرت حينًا على الكثرة ؛ لأن القلة انخرطت فى جماعة، والكثرة غثاء كغثاء السيل.

٤ ـ وحسبنا فى ذلك أيضا قول النبى ﷺ : « من خلع يدًا من طاعة؛

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٤٧) ، والنسائى فى الإمامة (٨٤٨)، وأحمد ٥/ ١٩٦.

(٢) الترمذى فى الفتن (٢١٦٧) وقال : « غريب من هذا الوجه » .

لقى الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» (١) .

٥ ـ كما روى أيضًا عن النبى ﷺ قوله: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات فميتته جاهلية، ومن قاتل تحت راية حمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل ، فقتلته جاهلية ، ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى مؤمنها ، ولا يفى لذى عهد عهده ، فليس منى ولست منه» (٢) .

٦ـ عن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى، فقلت: يا رسول الله ، إنا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال :«نعم» . فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال: «نعم ، وفيه دَخَنٌ». قلت: وما دخنه ؟ قال: « قوم يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هديى، تعرف منهم وتنكر ». فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال:« نعم ، دعاة على أبواب جهنم،من أجابهم إليها قذفوه فيها». فقلت : يا رسول الله صفهم لنا . قال : « نعم ، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ». قلت : يا رسول الله، فما ترى إن أدركنى ذلك ؟ قال :« تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» . فقلت : فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعضً على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» (٣) .

---

(١) مسلم فى الإمارة (٥٨/١٨٥١).

(٢) مسلم فى الإمارة (٥٣/١٨٤٨) ، والنسائى فى تحريم الدم (٤١١٤).

(٣) مسلم فى الإمارة (١٨٤٧ / ٥١) .

قلت : إن هذه النصوص وغيرها تفيد وجوب تجميع الجهد الفردى وتجنيد المسلم فى جماعة لحماية الإسلام ، ولكن من تخلف عن ذلك الجهاد أو تأول، فجاهد خارج صفوف الجماعة فلا يُعد كافرًا ، وجهاد الجماعة باللسان؛ لأن استخدام السلاح للحاكم .

سيد قطب والجماعة :

إن الذين يزعمون أن المسلم غير المنخرط فى جماعتهم قد كفر، يسندون مزاعمهم بكتابات الأستاذ سيد قطب ، ومنها قوله عن الذين لم يهاجروا إلى مجتمع النبى ﷺ بالمدينة: (وهؤلاء لم يعتبروا أعضاء فى المجتمع المسلم ، ولم يجعل الله لهم ولاية بكل أنواع الولاية مع هذا المجتمع؛ لأنهم بالفعل ليسوا من المجتمع الإسلامى ، وفى هؤلاء نزل هذا الحكم: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾) (١) [الأنفال: ٧٢] .

وسيد قطب إذ ينفى الولاية عن هؤلاء الذين آمنوا وظلوا بمكة ولم يهاجروا إلى جماعة النبى، إنما يريد نفى ولاء المناصرة لا نفى ولاء العقيدة. إذ يقول بعد هذا بعدة سطور: (فهؤلاء الأفراد ليسوا أعضاء فى المجتمع المسلم،ومن ثم لا تكون بينهم وبينه ولاية، ولكن هناك رابطة العقيدة، وهذه لا ترتب وحدها على المجتمع المسلم تبعات تجاه هؤلاء الأفراد ، اللهم إلا أن يُعتدى عليهم فى دينهم فيفتنوا مثلا فى عقيدتهم، فإذا استنصروا المسلمين فى دار الإسلام ـ فى مثل هذا ـ كان على المسلمين

---

(١) فى ظلال القرآن ١٠/ ٧٢ ـ ٧٤ .

في دار الإسلام ـ فى مثل هذا ـ أن ينصروهم فى هذه وحدها) [١].

وسيد قطب إنما يهدف إلى حث المسلمين لتكوين تجمع حركى إسلامى يواجه التجمع الحركى الجاهلى، ولا يتعرض فى هذا للحكم بكفر من لم يستجب إلى هذه الدعوة وينضوى تحت لوائها، ويأتمر بقيادة جماعتها ، على اختلاف هذه الجماعات وتباينها فى الوسائل لا الغايات .

ويتضح هذا من قوله: (إن المجتمع الجاهلى لا يتحرك كأفراد إنما يتحرك ككائن عضوى تندفع أعضاؤه بطبيعة وجوده وتكوينه للدفاع الذاتى عن وجوده وكيانه ، فهم بعضهم أولياء بعض طبعا وحكما ، ومن ثم لا يملك الإسلام أن يواجههم إلا فى صورة مجتمع آخر، له ذات الخصائص ولكن بدرجة أعمق وأمتن وأقوى ، فأما إذا لم يواجههم بمجتمع ولاؤه بعضه لبعض، فستقع الفتنة لأفراده من المجتمع الجاهلى ؛ لأنهم لا يملكون مواجهة المجتمع الجاهلى المتكامل أفرادًا ، وتقع الفتنة فى الأرض عامة بغلبة الجاهلية على الإسلام بعد وجوده ، ويقع الفساد فى الأرض ، وطغيان الجاهلية على الإسلام، وطغيان ألوهية العباد على ألوهية الله، ووقوع الناس عبيدًا للعباد مرة أخرى وهو أفسد الفساد) [٢].

إن سيد قطب إنما يواجه المجتمع المسلم ـ فى عصرنا ـ بحقيقة هذا الدين وحقيقة إعلان الشهادة ، ولم يرتب على ذلك الحكم بكفر من لم ينخرط فى المجتمع الحركى الإسلامى المطلوب كضرورة لبقاء المجتمع الإسلامى وبقاء الإسلام كمجتمع؛ لهذا يقول: (وهكذا وجد الإسلام ... هكذا وجد متمثلاً فى قاعدة عامة مجملة ـ ولكنها شاملة ـ يقوم عليها فى نفس اللحظة تجمع عضوى حزبى مستقل ، منفصل عن التجمع

(١، ٢) فى ظلال القرآن ١٠ / ٧٢ ـ ٧٤ .

الجاهلى) . يقول : (لقد انخلع عن التجمع الجاهلى ومتوجه بهذا المجتمع كل من قال: لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فى مكة من الولاء لأسرته، والولاء لعشيرته، والولاء لقبيلته، والولاء لقيادته الجاهلية الممثلة فى قريش ، وأعطى ولاءه وزمامه لمحمد رسول الله ﷺ، وللتجمع الصغير الناشئ الذى قام بقيادته) (1) .

ومن هذا العرض يتضح أن التخلف عن الانضمام إلى الجماعات الإسلامية ليس كفرًا ، حتى لو كانت جماعة الخليفة والإمام .

ولكن فى الحالات التى يكون الإسلام فيها مضطهدًا وشرعه محاربًا ، وليس هو القانون الذى يحتكم إليه ، بل كانت الجاهلية شرقية أو غربية هى المرجع ، يصبح العمل مع الجماعة التى تسعى إلى تحكيم شرع الله، وإلى سيادة الإسلام فرض عين، أى واجبًا على كل مسلم ، للأسباب السالف ذكرها ، ولأن النبى ﷺ قال: «أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» (2) ، ويعنى ذلك الذى تخلف عن الهجرة إلى جماعة النبى ولم يحارب معها (3)، وأيضا لأن الله تعالى قد أسقط حق النصرة عن هؤلاء المتخلفين بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [الأنفال: 72] .

سيد قطب والولاء والهجرة :

لقد كانت السمة الغالبة لكتابة سيد قطب - بعد الأحداث التى اجتاحت العالم العربى والإسلامى، وبعد قيام الانقلابات العسكرية، تلك

---

(1) فى ظلال القرآن ١٠ / ٧٠ ، ٧١ .

(2) أبو داود فى الجهاد (٢٦٤٥) ، والنسائى فى القسامة (٤٧٨٠).

(3) المحلى لابن حزم ١١ / ١٨٩ .

الأحداث التى تمخضت عن اضطهاد أكثر الحكومات المحلية الداعين إلى تطبيق الشريعة الإسلامية .

كانت السمة الغالبة ـ هى التركيز على مسألة الولاء ليصبح خالصًا لله تعالى ، من هذه الكتابات قوله : (فأما الذين يملكون الهجرة ولم يهاجروا ـ استمساكًا بمصالح أو قرابات مع المشركين ـ فهؤلاء ليس بينهم وبين المجتمع المسلم ولاية ، كما كان الشأن فى جماعات من الأعراب أسلموا ولم يهاجروا لمثل هذه الملابسات، وكذلك بعض أفراد فى مكة من القادرين على الهجرة) (١). ولقد فهم بعض هذا الشباب ـ من مثل هذه العبارات ، ومن عبارات مماثلة للأستاذ أبى الأعلى المودودى ـ أن من لم يهاجر إلى الجماعة الإسلامية ليكون عضواً بها ، ولم ينخلع بهذا من التجمع الجاهلى المعاصر، فليس بمسلم ، ومن هؤلاء من يزعم أنه من أنصار سيد قطب وتلاميذه ، وهم بهذا الفهم يسيؤون إليه أبلغ الإساءات؛ إذ ينسبون إليه الجهل بأحكام الإسلام .

وفات هؤلاء أن تحقق الولاء أو انعدامه شىء ، والكفر شىء آخر ، فقد يتحقق ظاهر الولاء لمسلم ويهاجر مع المسلمين، ولكنه ينكر حكما من أحكام الإسلام، فعندئذ تنتفى عنه صفة الإيمان ويصبح الظاهر وهو إعلان الإسلام وهذا الولاء ، نفاقا فى نفاق «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» (٢) .

وقد لا يكون بين المسلم وبين المجتمع الإسلامى ولاء ، كأولئك الذين آمنوا ولم يهاجروا فى عهد النبى ﷺ ، ومع هذا يظل هذا المسلم على

---

(١) فى ظلال القرآن ج ١٠، مجلد ٤ ، ص ٦٦ ـ الطبعة السابعة ـ دار إحياء التراث.

(٢) مسلم فى الإمارة (١٩٠٧ / ١٥٥) .

إسلامه ونحكم له بالإيمان، ولكن لا مناصرة بيننا وبينه ؛ لأن الولاء هو النصرة، فمن ارتبط بالمجتمع الإسلامى بالولاء كان على المجتمع أن يكفله وينصره ، ومن آثر البقاء فى المجتمع الجاهلى، فلا نصرة له ولا كفالة ، أما إذا أعطى ولاءه للمجتمع الجاهلى وعمل ضد المجتمع المسلم، فيكون الحكم عليه بنوع العمل الذى قام به لصالح الجاهلية، فيكون كافرًا إن كان الولاء فى العقيدة ما لم يكن مكرهًا على ذلك ، ويكون مؤمنًا عاصيًا ويعاقب ولو بالقتل إن كان الولاء للمناصرة لدنيا يصيبها أو لدفع ضرر .

أ ـ فإن كان قد ظاهر الجاهلية، وأعلن عدم صلاحية الإسلام للحكم، فقد كفر بهذا؛ لأن هذه هى جاهلية الاعتقاد التى تقترن بالكفر ، وهى التى قال الله عنها فى سورة المائدة : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة] ، وقال: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] .

وحكم من احتكم لهذه الشرائع الجاهلية مختارًا غير مكره هو ما ورد فى قول الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [المائدة] ،﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [المائدة] .

فالظلم هنا مرادف للكفر ، ومنه قول الله : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾ [البقرة]. أما الفسق فيراد به هنا الخروج على أمر الله وتفضيل غيره، كإبليس الذى قال الله عنه: ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ٥٠]

ب ـ وإن ساعد الجاهلية فى الأعمال والمعاصى ـ مع عدم اقتران هذه

المعصية بما يدل على استحلاله له أو استهزائه بحكم الله - كان مسلمًا عاصيًا على ما هو مفصل فى موضعه من كتابى الحكم، وعلى المجتمع المسلم مناصرته ضد غير المعاهد ، وعليه معاقبته إن نتج عن هذا الولاء ضرر بالمسلمين .

افتراءات على سيد قطب :

والذين يرمون المسلم بالكفر وينسبون ذلك إلى الشهيد سيد قطب، إنما يفترون عليه ، علموا ذلك أم جهلوه .

فقد أفصح الشهيد عن أن نفى الولاء يراد به نفس النصرة فقط مع بقاء رابطة العقيدة؛ لأن الله تعالى أوجب نصرة من لم يهاجر إذا لم توجد معاهدة تمنع من هذه المناصرة،فقال الشهيد: (هؤلاء وهؤلاء أوجب الله على المسلمين نصرهم - إن استنصروهم فى الدين خاصة - على شرط ألا يكون الاعتداء عليهم من قوم بينهم وبين المجتمع المسلم عهد ؛ لأن عهود المجتمع المسلم وخطته الحركية أولى بالرعاية) (١) .

وهذا لا ينافى قوله عن هؤلاء الذين لم يهاجروا : (هؤلاء لم يعتبروا أعضاء فى المجتمع المسلم ، ولم يجعل الله لهم ولاية - بكل أنواع الولاية) . ومع هذا فالعضوية فى المجتمع الإسلامى أى الإقامة فيه وتحمل تكاليفه - هى التى يركز عليها سيد قطب ، ونفى العضوية - أى عدم الإقامة بهذا المجتمع - لا يعنى الكفر كما نقلنا عنه.

ويؤكد الشهيد مرة أخرى أنه لا يعنى نفى رابطة العقيدة فيقول: (وهذا الحكم منطقى ومفهوم مع طبيعة هذا الدين - التى أسلفنا - ومع منهجه

---

(١) فى ظلال القرآن ج١٠، مجلد ٤ ص٦٦ .

الحركى الواقعى ، فهؤلاء الأفراد ليسوا أعضاء فى المجتمع المسلم ، ومن ثم لا يكون بينهم وبينه ولاية ، ولكن هناك رابطة العقيدة) [١] .

إن هذه الكلمات لا يذكرها ولا يتذكرها أولئك الذين يستشهدون بأقوال سيد قطب .

وهم يعلمون أن منهجه قائم على أن يعيش المسلم فى ظلال القرآن .

ولم يهدف الشهيد إلى إصدار أحكام على المسلمين ، بل إنه قد صرح أكثر من مرة، وفى أكثر من موضع: أنه من رغب فى معرفة الحكم الشرعى فى المسألة، فليرجع إلى كتب الفقه ، وأعلن أننا دعاة ولسنا قضاة .

ومع هذا ، فقد أهدر من زعموا أنهم تلاميذه ـ أهدروا الحكم الفقهى وكتب الفقه ـ وزعموا أن الشهيد أرشدهم إلى نبذ كتب الفقه؛ لأن التلقى المباشر من القرآن الكريم هو المنهج القويم ، ولأن هذه الكتب وضعت فى عصور لا تلائم عصرنا .

نرجو أن يدرك هذا كل من أراد الآخرة وسعى لها سعيها، وأن يدركوا أن سيد قطب ليس رسولا ، وبالتالى فأقواله إن أمكن تأويلها ـ بما يتفق مع القرآن والحديث النبوى بدلالة ما رواه لنا صحابة رسول الله ﷺ ـ كان الواجب المصير إلى هذا التأويل عند التعارض.

وإن كانت أقوال الشهيد لا تحتمل هذا التعارض، فما هو الدافع إلى نسبتها إليه ، أى نسبة هذا التعارض إليه ؟

إن كان هؤلاء تلاميذه فليتقوا الله ، وإن كانوا أئمته ـ وهم الذين خططوا لهذه المناهج ـ فإن أعمارهم وثقافتهم التى لا تتجاوز المرحلة

---

(١) فى ظلال القرآن ١٠/ ٧٣ .

الجامعية لا تتناسب مع هذا الادعاء ، وإن كانوا من أصحاب الإلهام ـ الذين من خصائصهم العلم بغير وسائله المعتادة ـ فليعلنوا ذلك فى شجاعة ووضوح ولا يكذبون، فآخر أقوال الشهيد إنكار تكفير الأشخاص شعوبًا أو-أفرادًا (١) .

قاعدة تكفير من لم يكفر الكافر :

كان أصحاب فكر التكفير مجموعة واحدة ، ولما حدثت مواجهة بين قادتهم وبين الأستاذ حسن الهضيبى ـ المرشد العام للإخوان المسلمين ـ وصارحهم بأن هذا الفكر يخالف مذهب أهل السنة؛ لأن تكفير من أعلن الإسلام لأنه لم ينخرط فى الجماعة ـ وكذا القول بكفر المخالفين فى الرأى، أقوال كان يقول بها الخوارج واندثرت معهم ، عندئذ ظهرت منهم فئة تعلن كفر صاحب هذا الرأى ومن معه من الإخوان المسلمين، وهى فئة من شباب جماعة التبليغ الذين تطرفوا ، ومنهم ظهرت من أطلق عليها: جماعة التكفير والهجرة .

والفئة الأخرى تضم من كان فى صفوف الإخوان، ثم اعتقد أن المجتمع كافر بأفراده ، ولكنه توقف فى الحكم بكفر من كان فى جماعتهم أو جماعة تدعو إلى الإسلام بمفهوم الحاكمية والجماعية الصحيح ـ فى نظرهم .

هذه الفئة قد أخذت ـ فيما بعد ـ نظام المفاصلة الشعورية والحركة بالمفهوم الذى أوضحناه ، وهى تنسب جذور هذا المفهوم إلى الأستاذ سيد قطب . والجدير بالذكر: أن تكفير المخالف لرأى هاتين الفئتين أصل مشترك بينهما، ولكنهما يختلفان فى الجزئيات والتفاصيل .

ولا يخفى على أحد: أن الخوارج هم الذين ابتدعوا كفر صاحب

---

(١) الموتى يتكلمون ص ١٣٠ .

الرأى المخالف، وذلك بزعم كفر الإمام على ومعاوية والحكمين - أبى موسى الأشعرى وعمرو بن العاص - وكفر من رضى بالتحكيم (١).

والذى يجب أن ننبه القارئ إليه هو: أن قاعدة تكفير من لم يكفر الكافر ، لم تظهر كسلاح ضد من كانت لديه أدنى شبهة فى تكفير اليهود والنصارى ، أو من توقف فى ذلك بدعوى توحيد الأديان أو النظرية الثالثة ، بل سبب إعلان هذه القاعدة هو تكفير الإخوان الذين استنكروا القول بكفر إخوانهم وآبائهم وأمهاتهم وسائر أفراد المجتمع .

أما المشرك وكل من أنكر وحدانية الله، فلا خلاف فى كفره، بل ومن ارتد من المسلمين لا يختلف أحد فى كفره ، بل هو نفسه لا يزعم أنه مسلم ، إنما وضعت هذه القاعدة لتكفير المسلمين وإرهابهم على الخضوع لهذا الفكر، ونعنى به: فكر الخوارج الذين كان كل همهم هو حرب المسلمين بدعوى أنهم قد ارتدوا؛ ولهذا عندما كان يقع المسلم بين أيديهم؛ كان يغير اسمه ويتسمى بأسماء الكفار حقنًا لدمائه .

وإذا كان الخوارج قد زعموا كفر الإمام على، ثم كفر من لم ير كفر هذا الخليفة العادل ومن معه من الصحابة، فإنه لم يقبل أن يحكم عليهم بهذا الحكم، وقال : إنما فعلوا ذلك متأولين شبهة عندهم ، ولا توجد شبهة عندنا أنهم على الإسلام (٢) .

فهذه الأمور التى هى محل خلاف بين فقهاء المسلمين ، هل يكفر صاحبها أم لا ، والتى يتطلب فيها تكفير الشخص المعين؟ لا يترك أمرها بعضنا بعضًا أو يقتل بعضنا بعضًا، بل تتولاه الدولة الإسلامية، وليس

(١ ، ٢) الفرق بين الفرق ، ص ٥٥ ، طبعة دار الآفاق ببيروت - سنة ١٩٧٣م .

للأفراد أن يحكموا بكفر الشخص المعين فى هذه الحالات ، بل يحكمون بكفر الأعمال دون تسمية الأشخاص؛ لأنهم يُصلُّون وقد عصم الإسلام دماءهم، والحكم بالكفر يترتب عليه استحلال دمهم .

وسيد قطب ـ رحمه الله ـ برىء من هذه الانحرافات، وقد كان يصلى فى سجن ليمان طره خلف إمام من غير الإخوان؛ لأنه الأكثر حفظا فى الوقت الذى كانت تقام فيه بعض الصلوات، وقبل اعتقاله فى أغسطس ١٩٦٥م أوضح للسيدة زينب الغزالى أنه لا يقول بكفر المحكومين والشعوب، وأكد ذلك فى تحقيقات القضية ١٢/ ١٩٦٥ أمن الدولة ، حيث أجاب أن المسلم المنتمى للإخوان يقدم على المسلم الذى ليس له برنامج محدد،وقال: هذا ليس تمييز شخص على آخر، بل باعتبار أن الجماعة لها برنامج (١) .

سيد قطب والخروج على الحاكم :

لقد نشرت (المسلمون) فى العدد الرابع فى السنة الأولى مذكرات سيد قطب التى كتبها قبل إعدامه، وقد جاء بها: (اتفقنا على مبدأ عدم استخدام القوة لقلب نظام الحكم، وفرض النظام الإسلامى من أعلى منقطة البدء ، هى نقل المجتمعات ذاتها إلى المفهومات الإسلامية الصحيحة) .

وهذا يتفق مع رأى جمهور أهل السنة، وهو أن الخروج على الحاكم لا يكون إلا عند الكفر البواح للحديث الوارد عن عبادة بن الصامت فى بيعتهم للنبى ﷺ والتى تضمنت: « وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا

---

(١) الموتى يتكلمون ، ص ١٣٠، سامى جوهر ، والظلال ٤/ ١٨٦٤ ، ١٨٩٤، ١٩٤٨.

بواحا عندكم فيه من الله برهان » (١) .

وعند وجود هذا الكفر البواح، فإن الخروج على هذا الحاكم لا يجوز إلا إذا كان الخارجون فى قوة وغلبة يرجح معها انتصارهم، قال ابن حزم: (إن كانوا فى عدد لا يرجون الظفر لقلتهم وضعفهم؛ كانوا فى سعة من ترك التغيير باليد) (٢) .

* * *

---

(١) البخارى فى الفتن (٧٠٥٦) ، ومسلم فى الإمارة (١٧٠٩/٤٢) ، والنسائى فى البيعة (٤١٤٩ ـ ٤١٥٤) ، وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٦٦) ، وأحمد ٣/ ٤٤١ .

(٢) الفصل ٥ / ١١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨ / ١٢٩، وشبهات حول الفكر الإسلامى المعاصر للمؤلف ، ص ٤٠ ـ ٥٨ .

الفصل الثالث

المجتمع بين المفاصلة والاتصال

المجتمع بين المفاصلة والاتصال

لقد تحمس هؤلاء الشباب للدين، وانتهوا في تحمسهم إلى القول بمقاطعة المجتمع الذى يعيشون فيه، حتى لو صلى أفراده وصاموا وحجوا، وتتمثل المقاطعة فى أمور يختلف مداها بين هؤلاء.

وأهم أنواع الانعزال عن المجتمع تنحصر فى :

أ ـ عدم الترشيح للانتخابات وعدم الاشتراك فيها بصوت أو بنصح أو رأى ؛ لأن المجالس النيابية تشرع من دون الله ، والمساهمة فى ذلك كفر بواح؛ لأنه اتباع للكفر أو رضاء به .

ب ـ مقاطعة المساجد ؛ لأن الصلاة فيها خلف أئمتها تتضمن الشهادة لهم بالإيمان وهم كافرون .

جـ ـ الهجرة إلى الصحراء أو الكهوف والجبال؛ لأن ذلك هو السبيل الذى سلكه النبى لإقامة دولة الإسلام .

د ـ التوقف فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ لأن المجتمعات كافرة، وليس بعد الكفر ذنب ، بل عدم المساهمة فى أى إنتاج؛ لأن ذلك يؤدى إلى تماسك المجتمع الجاهلى .

هـ ـ مقاطعة المدارس والجامعات وإخراج أولادنا منها .

و ـ ترك الوظائف فى الحكومة والشركات وممارسة أعمال التجارة أو الزراعة .

فلسفة عقائد التكفير والمجتمع الجاهلى :

إن هذه الأفكار تنبع من فلسفة خاصة هى: أن المسلمين قد ارتدوا عن

دينهم وأصبحوا كفارًا ، كما أن المجتمعات القائمة فى العالم العربى والإسلامى كافرة ؛ ولذا وجب مقاطعتها فى كل ما ذكر . ومن هؤلاء من ينسب هذه الأفكار إلى الشهيد سيد قطب؛ لأنه فى كتابه (فى ظلال القرآن) عرَّف المجتمع الجاهلى بأنه : (هو كل مجتمع غير المجتمع المسلم، وإذا أردنا التحديد الموضوعى، قلنا : هو كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده ، متمثلة هذه العبودية فى التصور الاعتقادى، وفى الشعائر التقليدية، وفى الشرائع القانونية). . . إلى قوله: (وبهذا التعريف الموضوعى تدخل فى إطار المجتمع الجاهلى جميع المجتمعات القائمة اليوم فى الأرض فعلاً ـ المجتمعات الشيوعية، والمجتمعات الوثنية، والمجتمعات اليهودية والمسيحية ، وأخيرًا : يدخل فى إطار المجتمع الجاهلى تلك المجتمعات التى تزعم لنفسها أنها مسلمة). ويؤكد هؤلاء الشباب هذا الفكر بكلمات للأستاذ أبى الأعلى المودودى قال فيها : (إذا كان مفهوم المصطلحات الأربعة فى القرآن غامضًا متشابها ، كانت معرفة الرجل بمعانيها ناقصة ، تلبس عليه كل ما جاء به القرآن من الهدى والإرشاد ، وتبقى عقيدته وأعماله كلها ناقصة مع كونه مؤمنا بالقرآن)(١) أى أنه مؤمن ، وقول سيد له بقية تبين أنها علمانية أو تنكر الغيب (٢) .

مواطن الداء وشبهة التكفير :

إن موطن الداء فى هذه القضية هو الشبهات التى أثارها كل من الشهيد سيد قطب وأستاذنا المودودى أو غيرهم ـ ممن يصفون المجتمعات بالجاهلية ـ فقد علمنا أن هذا الوصف قد يراد به جاهلية الكفر والاعتقاد ،كما فى قول الله : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ

---

(١) المصطلحات الأربعة ، ص ٨٢٧ .

(٢) فى ظلال القرآن ٦/ ١١٥ ، ٧/ ٢٧٠، ٨ / ٤٦٣ .

يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ [المائدة] .

وقد يراد به جاهلية المعصية والعمل؛ لأن المجتمعات أو الأفراد التى تعمل أو تسلك سلوك الجاهلية توصف بذلك ، ولكنها ليست كافرة؛ لأنها لم تعتقد الجاهلية ، كما فى قول الله لنساء النبى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ، وكما فى قول النبى ﷺ لأبى ذر: « إنك امرؤ فيك جاهلية» (١) أى بعض عاداتها ، فالكفر يتحقق بالاعتقاد، ولو لم يصاحب العقيدة أى عمل ، فمن اعتقد أن الزنا ليس حراما أو أنه أصلح لعلاج الشباب أو أن حكم الإسلام فيه جائر ، أو أن الخمر ليست حرامًا، أو أنها تصلح المعدة، أو أن حكم الإسلام فيها قد جانب الصواب، مثل هذا الشخص يعد كافرًا ولو لم يرتكب هذا الفعل أو ذاك. وهؤلاء يعنيهم سيد قطب (٢) .

فعدم تصديق قول الله، أو قول رسول الله، أو إنكار وجود هذا القول أو السخرية به ، هو السبب الرئيسى فى كفر من كان مسلمًا أى فى ارتداده عن الإسلام . يقول الإمام محمد بن جرير الطبرى فى معنى قوله : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] : أى لا يصدقون بى وبك وبما أنزل إليك ، حتى يحكموك فيما شجر بينهم (٣) .

فالتصديق والإيمان بالله ورسوله جميعًا هو سبب الدخول فى الإسلام، وبالتالى إنكار الحكم وجحوده سبب الردة عن الإسلام ولو لم

---

(١) البخارى فى الإيمان (٣٠) ، ومسلم فى الأيمان (١٦٦١ / ٣٨) ، وأبو داود فى الأدب (٥١٥٧) ، وأحمد ٥ / ١٦١ .

(٢) فى ظلال القرآن ٨ / ٤٦٣ .

(٣) ابن جرير ٥ / ١٠٠ .

يقترن هذا الجحود بأى عمل من أعمال الجاهلية والكفر .

ولهذا وصف الله تعالى من اقتتلا من المسلمين بالإيمان وكان مفهوم قول النبى ﷺ: « سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر »(1) أنه كفر المعصية لا الجحود؛ لأن الله تعالى وصف الطائفتين المؤمنتين اللتين تتقاتلان بالإيمان ولم يخرج أيا منهما من هذه الملة، إذ قال تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩]، كما نهى الإسلام نساء النبى عن أعمال الجاهلية فقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] . ولم يزعم أحد أن من فعلت ذلك تعد كافرة؛ لأن الجاهلية المنهى عنها هنا جاهلية العمل - أى المعصية - وليست جاهلية الاعتقاد.

وأيضًا حكم النبى ﷺ على أبى ذر رضي الله عنه حين قال لأخيه : يابن السوداء بحكم يصفه بالجاهلية إذ قال : « إنك امرؤ فيك جاهلية »(2) . ولم يقل أحد : إن أبا ذر الغفارى قد كفر بهذا، فلو كانت الجاهلية هنا هى الكفر لحكم بردته وطلب استتابته؛ لأن الكفر يخرج عن الملة مهما كانت كميته أو كان حجمه، والصحابى كان فيه بعض سمات الجاهلية وأعمالها ، وهذه الأعمال - مهما كثرت - لا تخرج عن الملة إلا إذا اقترنت باعتقاد جاهلى مهما قل هذا الاعتقاد، والمعصية لا تخرج الشخص من الإيمان مهما كثرت ، طالما أنها لا تقترن باستحلالها .

والكفر يتحقق باعتقاد جاهلى كافر، ولو كان هذا الاعتقاد فى أمر بسيط جدًا ، وليس من أصول الدين وفرائضه، فمن جحد أو احتقر (صوم التطوع) أو قال: إن المواظبة عليه أمر ضار بالمجتمع كان كافرًا -

---

(1) سبق تخريجه ص ١٩ .

(2) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

على الرغم من أن هذه السنن غير مفروضة ـ أما من تركها دون أن يعتقد بذلك فهو مؤمن، والنبى ﷺ قال للأعرابى الذى أعلن أنه لن يزيد على الفرائض: « أفلح إن صدق» [1]؛ لأنه لم يرد سنة ثابتة .

ومن ازدرى واحتقر هدى الإسلام فى طريقة الشرب أو كيفية دخول المسجد ـ وهو البدء باليمين ـ أو كيفية دخول المرحاض ـ وهو البدء باليسار ـ كان كافرًا ؛ لأنه إنما احتقر من سن هذه الآداب، وبهذا يجعل نفسه ندًا لله ورسوله، يخطِّئ بعقله وهواه ما جاء به الوحى :﴿ قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٤٠] ،فإن اعتقد بعدم ثبوت هذه السنة فلا يكفر .

والوحى قد يكون بالقرآن وهو بلفظ معجز لا يستطيع البشر محاكاته، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا، وقد يكون الوحى عن طريق السنة النبوية وهى غير معجزة؛ لأنها من ألفاظ النبى ﷺ على الرغم من أن مضمونها ومعناها موحى به من الله تعالى .

وهنا ، وأمام إباحة النبى ﷺ الرواية عنه بالمعنى ، وأمام عدم إعجاز هذا اللفظ قد حاول بعض أعداء الإسلام الكذب على أحاديث الرسول ﷺ .

ومن هنا تكون التفرقة بين من جحد وأنكر الحكم الوارد فى الحديث النبوى ؛ لأنه لا يتفق مع بيئته ومصالحه وهواه، فهذا يعد كافرًا، أما الشك فى ثبوت الحديث إلى النبى للشك فى الرواة أو أحدهم، ولهذا أنكر الحكم الوارد به، فهذا لا يعد كافرًا .

---

(١) البخارى فى الإيمان (٤٦) ، ومسلم فى الإيمان (١١/٨)، وأبو داود فى الصلاة (٣٩١)، والنسائى فى الصلاة (٤٥٨)، وأحمد ١/ ١٦٢ .

والخلاصة:

أن احتقار الآداب النبوية المسلَّم بصحتها هو من الكفر - على الرغم من أن هذه ليست من الفرائض ولا من أصول العقيدة؛ لأن التصرف هنا ليس ارتكاب معصية أو ترك سنة، إنما هو الإعلان بعدم صلاحية الإسلام فى جانب من جوانب الحياة، وهذا إنكار للوحى الذى جاء من عند الله ورسوله ، ويستوى أن يكون الإنكار لأمر يتصل بالعقيدة أو بما هو دونها مما هو معلوم من الدين ولا خلاف فى ثبوته .

المجتمع الجاهلى والمجتمع المسلم :

إن إطلاق وصف الجاهلية على الأشخاص المعينين إنما يراد به جاهلية الاعتقاد إن كانوا كفاراً ، وجاهلية المعصية إن كانوا مسلمين؛ ولهذا قال النبى ﷺ لأبى ذر رضي الله عنه : « إنك امرؤ فيك جاهلية »(١) ، وهى لا تعنى جاهلية الكفر، والاعتقاد ، بل فيه عمل من أعمال الجاهلية التى لا يكفر بها المسلم ، ألا هو لمز أخيه؛ لأن اللمز ليس من أعمال الكفر، بل من أعمال المعصية ؛ ولهذا قال الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [الحجرات: ١١] .

ولكن إذا أطلق وصف الجاهلية على المجتمع ككل، فهل يراد به جاهلية الكفر أم جاهلية المعصية ؟ وإن أريد به جاهلية الكفر، فهل معنى ذلك أن أفراد المجتمع كفار ؟

والقاعدة الشرعية هنا: أن الوصف بالجاهلية قد يراد به جاهلية الكفر أو المعصية، حسب نوع العمل الذى وصف المجتمع من أجله بهذا الوصف.

فمن رأى مسلمين يشربون الخمر فنبذهم وقال: هذا مجتمع جاهلى،

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٩ .

فلا يمكن القول بأنه أراد أنهم قد كفروا؛ لأن العمل هنا معصية وليس كفرًا .

ومن ناقش الذين يضعون تشريعات وقوانين تخالف تشريع الله، فأصروا على أنها أفضل وأحسن ، فوصفهم بالجاهلية، كان المراد هنا جاهلية الكفر؛ لأن العمل هنا كفر .

وبهذا نفهم أقوال الشهيد سيد قطب ، فإنه تكلم عن (حاكمية العباد للعباد، ورفض القوم لحاكمية الله مطلقًا)، ثم قال: (بهذا يدخل تحت عنوان المجتمع الجاهلى كل مجتمع لا يحكم الإسلام حياته .

يدخل تحته كل مجتمع ملحد كالدول الشيوعية ، وكل مجتمع وثنى كالهند ووسط إفريقيا واليابان والفلبين ، وكل مجتمع كان أو لا يزال يعد من أهل الكتاب، كالمجتمعات الرأسمالية عمومًا ، وتدخل تحته أيضا تلك المجتمعات التى خلفت المجتمعات الإسلامية وورثت أرضها وديارها وأسماءها.

وأخيرًا : يدخل فى إطار المجتمع الجاهلى تلك المجتمعات التى تزعم أنها مسلمة) (١).

فظاهر هذا: أن وصف المجتمع الجاهلى هنا يرتبط بعمل معين هو قول الشهيد سيد قطب : (حاكمية العباد للعباد ، ورفض حاكمية الله المطلقة للعباد) .

فهذا الرفض لحكم الله هو كفر صريح، وبالتالى فالمراد بالجاهلية هنا جاهلية الكفر ، وقد وضع الأستاذ سيد قطب حيثيات هذا بقوله: (وهذه المجتمعات بعضها يعلن صراحة علنًا نيته ـ أى اللادينية ـ وعدم علاقته

---

(١) فى ظلال القرآن ج ٨ .

بالدين أصلاً ، وبعضها يعلن أنه يحترم الدين، ولكنه يخرج الدين من نظامه الاجتماعى أصلا، ويقول: إنه ينكر الغيب ويقيم نظامه على العلمية ، وهو زعم جاهل لا يقول به إلا الجهال ، وبعضها يجعل الحاكمية الفعلية لغير الله ويشرع ما يشاء ثم يقول عما يشرعه من عند نفسه: هذه شريعة الله) (١) .

فالمجتمعات التى تعلن صراحة اللادينية، أو تعمل صراحة على تغيير شرع الله ، وتزعم أن هذا الباطل هو من عند الله أو هو حكم الله . هذه المجتمعات كافرة لإنكارها حكم الله، الأمر الذى قال فيه سيد قطب: (وإذا تعين هذا ، فإن موقف الإسلام يتحدد فى رفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها وشرعيتها فى اعتباره) (٢) .

كفر أفراد المجتمع الجاهلى :

إن وصف المجتمع السالف الذكر بالجاهلية هو وصف قاصر على المجتمع ومناهجه وقوانينه كشخصية معنوية مستقلة عن شخصيات أفراده، ولا يمكن أن ينطبق الوصف على كل فرد من أفراد المجتمع ، وقد وضع الإسلام معايير أخرى للحكم على أفراد المجتمع بأعيانهم وأسمائهم، وهذا الحكم لا يُلقى جزافًا، بل بعد التبين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: ٩٤] .

فمن أعلن الإسلام باللسان، ولم يظهر ما يوجب كفره لا تستطيع الحكم عليه بالكفر ،وهنا يقول الشهيد سيد قطب تعقيبًا على النص

---

(١) الظلال ج ٧، ابتداءً من الآية: ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ﴾ .

(٢) معالم فى الطريق ص ٩٢ ، والظلال ٨ / ٤٦٣ .

القرآنى: (يأمر الله المسلمين إذا خرجوا غزاةً ، ألا يبدؤوا بقتال أحد أو قتله حتى يتبينوا ، وأن يكتفوا بظاهر الإسلام فى كلمة اللسان ، إذ لا دليل هنا يناقض كلمة اللسان) (١) .

وفى هذا قال النبى ﷺ لأسامة بن زيد: « أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟» ، ولم يقبل النبى حجة أسامة بأن المشرك إنما قالها خوفا من السلاح بعد أن كان السيف على عنقه، بل قال له النبى: « ما تصنع بلا إله إلا الله ؟ » (٢) .

فيجب الاحتياط عن إطلاق الحكم بالكفر على المسلمين الذين يستوطنون مجتمعات يمكن أن توصف بالمجتمعات الجاهلية. وأصحاب هذا الفكر الذين لم يفطنوا إلى أن المجتمعات والدول غير الأفراد زعموا أن آباءهم كفار؛ لأنهم فى مجتمع لا يحكم بكتاب الله وهم رضوا ذلك. قد فاتهم أن الدولة يمكن أن تكون كافرة وأكثر المواطنين فيها مسلمون ، وأيضًا الدولة المسلمة التى تحكم بشرع الله على أن تكون أكثريتها من شعب غير مسلم ، فشبه القارة الهندية كانت فى فترة من الزمان تحكم بالشريعة الإسلامية، وتسمى فى اصطلاح الفقهاء: دار إسلام ، ولكن هذا لا يفيد إسلام الوثنيين والبوذيين وعباد البقر بها وهم أكثرية ،كما أن أمريكا كدولة ومجتمع جاهلى لا يطبق الشريعة الإسلامية فيها مسلمون، ولا يمكن إنكار إسلامهم بدعوى جاهلية المجتمع الذى يعيشون فيه أو رضاهم بهذه الجاهلية .

وقد فات هؤلاء أن الرضا بالجاهلية لا يفترض، بل لابد من صدور

---

(١) فى ظلال القرآن ٦ / ١١٥ ، ٧/ ٢٧٠، ٨/ ٤٦٣، ١٠/ ٨٣.

(٢) البخارى فى المغازى (٤٢٦٩) ، ومسلم فى الإيمان (٩٧/ ١٦٠) .

قول صريح أو عمل عن الفرد لا تأويل له إلا الكفر ، ولهذا قال النبى ﷺ : « إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم » (١)، كما قال لأسامة عندما قتل المشرك المحارب لاعتقاده أنه ما أعلن الإسلام إلا خوفًا من السلاح، قال له : « هلا شققت عن قلبه لتعلم قالها أم لا»(٢).

وإذا كانت دار الحرب فى اصطلاح الفقهاء هى التى لا تحكم بشرع الله، فإنه لا يجوز إطلاق حكم الكفر على كل من يقطنون هذه الديار ، وهذه بديهة من بدائه الإسلام لا ينكرها إلا من جهل الإسلام .

فوصف الدولة أو المجتمع بالجاهلية أو دار الحرب لا يعنى أن أفرادها كفار، وأيضًا وصف المجتمع أو الدولة بدار الإسلام لا يعنى أن كل أفرادها مسلمون، فالحكم على الفرد هنا أو هناك يكون بحسب ما يظهر منه من الإسلام أو الكفر، حسب الأصول الشرعية المعلومة ، وبالتالى فإن قال الشهيد سيد قطب: (وإن هناك دارًا واحدة هى دار الإسلام، تلك التى تقوم فيها الدولة المسلمة، فتهيمن عليها شريعة الله وتقام فيها حدوده. . . وما عداها فهو دار حرب). هذا القول وصف للدولة وليس حكمًا على الأفراد ، وهذا الوصف للمجتمع أو الدولة يخص أنظمتها وقوانينها ولا يمكن أن ينطبق على الأفراد ، من قال بغير ذلك، فقد جهل حقيقة الإسلام وأحكامه .

والشهيد سيد قطب يفرق بوضوح بين الأقوام وبين الأوطان فيقول : (الإسلام : شهادة أن لا إله إلا الله ، وهى تتمثل فى الاعتقاد بأن الله

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٥١)، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/ ١٤٤) ، وأحمد ٣/ ٤.
(٢) مسلم فى الإيمان (٩٦ / ١٥٨) .

وحده هو الذى يتقدم إليه العباد بالشعائر التعبدية.

أ - وأيما فرد لم يشهد أن لا إله إلا الله بهذا المدلول ، فإنه لم يشهد ولم يدخل فى الإسلام بعد، كائنًا ما كان اسمه ولقبه ونسبه، والسبب قوله: (أعطوا للعباد خصائص الألوهية) (١) .

ب - وأيما أرض لم تتحقق فيها شهادة أن لا إله إلا الله بهذا المدلول ، فهى أرض لم تدن بدين الله ، ولم تدخل فى إسلام بعد) (٢) .

فالشهيد يفرق تمامًا بين الأفراد وبين المجتمعات أو الأوطان - أى الأرض - وهو لا يحكم على الأفراد بالكفر لمجرد أن المجتمعات أو الأوطان جاهلية، بل حيثيات حكمه يستمدها من الآية القرآنية: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١] . ومن جواب النبى ﷺ لعدى بن حاتم الذى قال: « ما اتخذناهم أربابا » أى ما عبدناهم ، إذ كان جواب النبى : « ألم يحلوا لكم الحرام فتستحلوه، ويحرموا عليكم الحلال فتتبعوهم ؟» قال عدى : بلى ، قال النبى: « فتلك ربوبيتهم من دون الله » (٣) ، أى عبادتكم إياهم .

وقد أفصح الشهيد عن مفهوم الاتباع بقوله : (فجعل رسول الله اتباعهم للأحبار والرهبان فى قضايا الحلال والحرام بمعنى اتخاذهم لهم أربابًا من دون الله).

فالاتباع فى التحليل والتحريم هو الذى يفصح عن أن المحكومين الذين فعلوا ذلك إنما أرادوا وتعمدوا مشاركة الله فى الشرائع ، أى فعلوا

---

(١) الظلال : الأنعام: ١٩ ، والأعراف: ١٠٢ .

(٢) فى ظلال القرآن - ج٧ . انظر : مقدمة السورة .

(٣) الترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٩٥) وقال : « غريب » .

عن علم وبينة .

وسيد قطب قد أفصح عن ذلك، فلم يضع من أنكر بقلبه فى موضع واحد مع من اتبع ، هذه التسوية الخاطئة التى حاول أصحاب هذا الفكر أن يلصقوها به وهو منها براء ، فحسبنا هنا ما جاء فى الظلال ونصه :

(ومرة أخرى نجد أن منازعة الله الحكم تخرج المنازع من دين الله حكمًا معلومًا من الدين بالضرورة ؛ لأنها تخرجه من دين الله قطعا، وكذلك الذين يقرون المنازع على ادعائه، ويدينون له بالطاعة وقلوبهم غير منكرة لاغتصابه سلطان الله وخصائصه، فكلهم سواء فى ميزان الله)(١).

من هذا يتضح أن الشهيد يضع شروطا لإعطاء المحكومين حكم الحاكمين الذين ينازعون الله حكمه وسلطانه، وهذه الشروط هى:

١- إقرارهم الحاكم على سلب سلطان الله فى التشريع .

٢- أن يدينوا له بالطاعة المطلقة وقلوبهم غير منكرة لاغتصابه سلطان الله .

فكيف يزعم أصحاب هذا الفكر أن المسلمين اليوم قد ارتدُّوا كفارا؛ لأنهم يرضون الحكم بغير ما أنزل الله، دون أن نفرق بين من أقر بالكفر وتابعه على علم وبين من جهل ذلك؟!

ومن أين علموا أنهم يرضون ذلك ؟ ومن أين تأتى لهم أن هذا هو فكر المرحوم سيد قطب بينما هذه هى أقواله ، وهى تجعل المنكر بقلبه لا يدخل فى دائرة الاتباع أو الرضا بالكفر فهو مسلم؛ لأنه أنكر بقلبه فقط ؟

---

(١) فى ظلال القرآن ـ ج١٠ .

المشاركة فى الانتخابات والكفر :

يردد هؤلاء أن المشاركة فى الانتخابات ـ سواء عن طريق إعطاء الأصوات أو الترشيح ـ كفر ؛ لأنه اتباع للنظام القائم الذى يحكم بغير ما أنزل الله، وهو عين الرضا به مما ينطبق عليه وصف الاتباع فى التحليل والتحريم الوارد فى حديث عدى بن حاتم ، والشهيد سيد قطب الذى ينسبون إليه هذا ـ قد ترك كتبه بين أيدينا وهى لا تتضمن شيئًا من ذلك ولم تتعرض لهذا الموضوع، إلا إن أرادوا قياس هذه المسألة على شرك الاتباع الذى أشار إليه الشهيد قطب باستشهاده بحديث عدى بن حاتم وفيه : «ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه » (١) . فالسادة أحلوا الحرام لأتباعهم الذين استحلوا ذلك، فهل كل من أعطى صوته فى الانتخابات بعد مستحلا للحرام حتى ولو أعطى صوته لشخص رشح نفسه معلنًا المطالبة بتحكيم كتاب الله ؟!

وهل يكون مشركا ـ شرك الاتباع ـ هذا الذى رشح نفسه ليطالب المجالس التشريعية وغيرها بالاحتكام إلى كتاب الله، وليقيم عليهم الحجة أخذا بما ورد في كتاب الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٦٤) ﴾ [الأعراف]

وهل كفر هؤلاء الذين تلمسوا سبيلا لإقامة حكم الله عن طريق العمل على زيادة النواب الذين يطالبون بحكم الله، وذلك عملا بحديث النبى ﷺ الذى يقول : « إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم » (٢) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٧ .

(٢) البخارى فى الاعتصام بالسنة (٧٢٨٨) ، ومسلم فى الفضائل (١٣٣٧/ ١٣٠) ، والنسائى فى الحج (٢٦١٩) ، وابن ماجه فى المقدمة (٢) ، وأحمد ٢/ ٥٠٨ .

وإذا كان المسلم اليوم لا يستطيع أن يقيم حكم الله بين عشية وضحاها، فهل يعد كافرًا إن أخذ بقدر استطاعته، فسعى إلى إقناع من يستطيعون تغيير التشريعات أو سعى إلي استبدال آخرين بهم يؤمنون بحتمية حكم الله ﴿ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ④ ﴾ [الأحقاف] . إن من يحاول ـ عن طريق المجالس النيابية ـ إحلال حكم الله بدلاً من القوانين الوضعية لا يكون كافرًا، والعاملون بالإسلام بتركيا كانوا مستضعفين، وكانوا يسجنون إن ضُبطوا يتعلمون القرآن والسنة ، ثم عن طريق النظام البرلماني توصلوا إلى أغلبية جعلتهم يفرضون شروطا منها حرية العمل للإسلام بما فى ذلك طبع جميع الكتب وإعلان الأذان باللغة العربية وغير ذلك ، فهل كفر هؤلاء لأنهم شاركوا فى الانتخابات ؟!

ثم كيف نهدر الميزان الذهبى الذى خلفه وتركه لنا الرسول العظيم بقوله : « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»؟! (1) .

ولست أدرى من الذى وسوس إلى هؤلاء بمثل هذه الأفكار التى تريد عزل الإسلام عن الحياة، وترك الباب مفتوحًا لأعدائه.

إن أصحاب هذا الفكر لا هم يملكون تغيير المجتمع، ولا هم يتركون غيرهم يعمل بالوسائل المستطاعة إذ يحكمون عليه بالكفر، وبذلك يعاونون أعداء الإسلام على تحقيق أغراضهم ، فهل أدرك أصحاب الفكر هذه النتيجة ؟

وهل اطلعوا على أقوال الفقهاء فى ترجيح المصلحة الشرعية ؟ إن

---

(1) البخارى فى بدء الوحى (1) ، ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧/ ١٥٥) ، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٠١) ، والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٤٧)، والنسائى فى الطهارة (٧٥)، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٢٧)، وأحمد ١/ ٢٥.

تفصيل ذلك بالفصل الأخير .

بين المساجد ومعابد الجاهلية :

إن اعتزال المساجد أمر من مقومات الإسلام عند هؤلاء الدعاة؛ لأن هذه المساجد هى معابد الجاهلية، والذين يصلون فيها قد ارتدوا عن الإسلام، وبالتالى الصلاة معهم شهادة لهم بالإيمان وهم كفار.

إن هذا الفكر يقوم على دعامتين :

الأولى : حتمية التسليم بأن مجتمعات المسلمين فى عصرنا مجتمعات جاهلية .

والثانية : أن النتيجة هى حتمية اعتزال المجتمعات ، وفى مقدمتها المساجد؛ لأنها معابد هذه الجاهلية .

والقوم يظنون أن هذا هو منهج الجماعة الإسلامية بباكستان، وينقلون عن الأستاذ المودودى فى كتابه (المصطلحات الأربعة) : (إن معرفة الرجل بمعانى هذه المصطلحات قد شابها الغموض ؛ ولهذا فهى معرفة ناقصة ، وتلبس عليه كل ما جاء به القرآن من الهدى والإرشاد ، وتبقى عقيدته وأعماله كلها ناقصة مع كونه مؤمناً بالقرآن) .

ولا يخفى على أحد من المثقفين أن الجماعة الإسلامية بباكستان ترشح أعضاء منها فى البرلمان، وتشارك فى الانتخابات ابتغاء الوصول إلى تغيير التشريعات توصلاً إلى الحكم بالكتاب والسنة، بل إن الجماعة قد دعت إلى تكوين جبهة وطنية من الجماعات والأحزاب الباكستانية ؛ لتقف ضد حزب الشعب المتربع فى الحكم. وقد نشأت الجبهة وخاضت الانتخابات هذا العام، وما زال الصراع هنالك على أشده [١] .

---

(١) كان هذا سنة ١٩٧٧م ، وقد نجح هذا التحالف وتولى هؤلاء مقاليد الحكم ، وظلوا =

وبالضرورة يدرى كل ذى حس وبصيرة أن هذا الموقف لا يكون إلا مع التسليم بأن المسلمين فى مجتمعنا لم يرتدوا عن الإسلام ، ولا ندرى كيف يقبل ذلك والجبهة سالفة الذكر تعلن أن منهجها هو الحكم بالقرآن والسنة؟! كما لا يخفى على هؤلاء أن ما كتبه أستاذنا المودودى لا يتضمن كفر المجتمعات المسلمة ، فهو يشير إلى أن الفرد مع كونه مؤمنًا بالقرآن إلا أن عقيدته وأعماله ناقصة، ومن المعلوم أن من عقيدة أهل السنة أن الإيمان يزيد وينقص، إذ قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِى أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِم ﴾ [الفتح: ٤] ، وبالتالى فالقول بنقصان الإيمان أو معانى العقيدة لا يفيد الكفر ، ولهذا يقول المودودى: (مع كونه مؤمنًا بالقرآن) .

فضلاً عن ذلك أقوال الأستاذ المودودى فى كتابه (البيانات) المتضمن حد الكفر والإيمان جوابًا عن المسألة القاديانية ، أقوال تكذب استنتاج هؤلاء إذ يقول : (الكفر الذى يخرج صاحبه عن الملة ويقطع صلته بالمسلمين يكون بإنكار عقيدة من عقائد المسلمين، أو إنكار فريضة من الفرائض ، أو بالتغيير فى شىء من ذلك. . .) .

كما يقول فى هذا الكتاب : (إن المسلم الذى يترك الصلاة لا يعد خارجًا عن الملة، وإن وصفه النبى ﷺ بالكفر فهو نوع خاص من الكفر لا يخرج صاحبه عن دائرة الإسلام) .

أما تمسكهم بما جاء فى أقوال الأستاذ سيد قطب عن المجتمعات التى تزعم لنفسها أنها مسلمة ، إذ قال : إنها مجتمعات جاهلية ، فقد

= يطبقون حكم الإسلام ، حتى انسحب الائتلاف من الحكومة أملاً فى إنهاء الحكم العسكرى .

سبق الإشارة إلى أن الجاهلية هنا خاصة بالمجتمعات ولا تنطبق على الأفراد ، فالمجتمع له شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الفرد ، وجاهلية المجتمع تنحصر فى جاهلية التشريع والحكم والأنظمة الدستورية، وهذا شىء وإسلام الفرد شىء آخر .

فالفرد يدخل الإيمان بشهادة التوحيد ، ويكتفى الإسلام بكلمة اللسان للحكم عليه بالإسلام .

وهنا يقول الأستاذ سيد قطب: (يكتفى الإسلام بظاهر الإسلام فى كلمة اللسان ، إذ لا دليل هنا يناقض كلمة اللسان) (١) .

أما المجتمع أو الدولة فتصبح مسلمة ـ أى دار الإسلام ـ إذا طبقت شريعة الإسلام ، حتى لو كان أكثر سكانها من غير المسلمين .

وغير مقبول أن يقال: إن أى دولة تطبق الإسلام تصبح دولة إسلامية حتى لو كان حكامها من اليهود أو النصارى أو الملاحدة؛ لأن الله تعالى لا يقبل هذا النفاق إذ أوحى إلى نبيه: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) ﴾ [المنافقون]

فالأستاذ سيد قطب يفرق بين المجتمع وبين الأفراد الذين يتكوّن منهم هذا المجتمع ؛ ذلك أن المجتمع اصطلاح حديث لم يكن شائعًا من قبل ويراد به الدولة أو شكل الدولة، وهو ما كان يسمى بدار الإسلام ودار الكفر ، وتلك تختلف عن الأفراد الذين يسكنون فيها؛ إذ يحكم لكل منهم بإسلام أو كفر حسب حالته .

---

(١) فى ظلال القرآن آية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ النساء : ٩٤ .

سيد قطب واعتزال معابد الجاهلية :

غير أن سيد قطب فى تدبره لقول الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٨٧) ﴾ [يونس] .

يقول ـ رحمه الله: (وتلك هى التعبئة الروحية إلى جوار التعبئة النظامية ، وهما ضروريتان للأفراد والجماعات ، وبخاصة قبيل المعارك والمشقات). ونرى أن هذه التعبئة لا شيء يمنعها ، فإن كان بنو إسرائيل قد اضطهدوا ولم يستطيعوا ممارسة العبادة مع العلانية فى المجتمع، فأمرهم الله بالصلاة فى البيوت، فلا يوجد ما يمنع المسلم اليوم من أن يفعل ذلك بالنسبة لصلاة النوافل؛ إذ من السنة أن تصلى فى البيت .

أما الفرائض فلا تصلى فى البيوت فى عصرنا إلا إن كانت هناك فتنة، أو كانت المساجد قد أصبحت مصيدة للقبض على المسلم وسجنه وإيذائه، أو حرفت الصلاة فيها ، ولهذا السبب نجد الشهيد سيد قطب يتعرض لهذه المواقف فيقول: (وهذه التجربة التى يفرضها الله على العصبة المؤمنة ـ ليكون لها فيها أسوة ـ ليست خاصة ببنى إسرائيل ، فهى تجربة إيمانية خالصة ، وقد يجد المؤمنون أنفسهم ذات يوم مطاردين فى المجتمع الجاهلى ، وقد عمت الفتنة، وتجبر الطاغوت ، وفسد الناس ، وأنتنت البيئة، وكذلك كان الحال على عهد فرعون فى هذه الفترة، وهنا يرشدهم الله إلى أمور :

١ـ اعتزال الجاهلية بنتنها وفسادها وشرها ـ ما أمكن ذلك ـ وتجمع العصبة المؤمنة الخيرة النظيفة على نفسها ، لتطهرها وتزكيها وتدربها وتنظمها، حتى يأتى وعد الله لها .

٢ـ اعتزال معابد الجاهلية واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد لتزاول فيها عبادتها لربها على نهج صحيح ، وتزاول بالعبادة ذاتها نوعًا من التنظيم فى جو العبادة الطهور) .

حقيقة معابد الضرار والجاهلية :

إن أقوال وأفكار سيد قطب عن اعتزال الجاهلية بفسادها أمر لا يثير التباسًا فى الفهم ، ولكن الذى أثار هذا اللبس قوله عن (اعتزال معابد الجاهلية) .

لقد جعل ذلك وسيلة عند تحقق الفتنة التى قال عنها : (وتجبر الطاغوت ، وفسد الناس ، وأنتنت البيئة) ولكن مساجد المسلمين ليست كذلك .

وهذا يمكن أن يوجد فى عصرنا فتوصف بعض المساجد بأنها معابد الجاهلية،كما هو الحال بالنسبة لمعابد القاديانية التى تزعم أن (الميرزا غلام أحمد) نبى مطبوع بطابع سيدنا محمد ، ثم حرفت فى العبادات، وأيضًا يمكن أن يقبل وصف بعض المساجد بأنها معابد الجاهلية فى الحالات التى تمارس فيها أعمالاً جاهلية ـ كالتصفيق للحاكم عند دخوله والهتاف له .

ولكن بعض شباب هذا الفكر أخذ من أقوال سيد قطب قاعدة عامة هى: أن اعتزال معابد الجاهلية ليس خاصًا ببنى إسرائيل فى زمن نبى الله موسى ، بل هو موجه إلى أمير المؤمنين فى عصرنا لاعتزال المساجد؛ لأنها معابد جاهلية .

إن هذا لا يكون مقبولاً إلا إذا كانت المساجد فى عصرنا مخصصة لنوع من العبادة التى كانت تمارس فى الجاهلية ، مثل عبادة الأصنام والأوثان ، وهذا لا وجود له بالمرة .

ومثل هذه المقارنة بين المساجد فى عصرنا ومعابد الجاهلية التى كانت قائمة فى زمن نبى الله موسى يكون لها محل ، إذا كان الرسل وأتباعهم قد شاركوا الجاهليين والوثنيين فى عصرهم العبادة بهذه المعابد ، ولكن المصادر والكتب السماوية ـ حتى ما حرفوه منها ـ تنفى وجود مثل هذه المشاركة ، فلم تكن هناك مشاركة فى دور العبادة ولا التشريعات أيا كان نوعها ، فالأصل العام الموحى به لجميع الرسل هو الوارد فى قول الله لخاتم الأنبياء : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣) ﴾ [الأنعام] .

والذى يمكن أن يقال: هو أنه إذا ظهرت فتنة أدت إلى اضطهاد من يغشَوْن المساجد، وتعقبهم فى أنفسهم بالاعتقال والحبس، أو فى أموالهم بالمصادرة وأعمالهم بالفصل ، فلا تثريب على الفئة المضطهدة أن تعتزل المساجد وتصلى فى البيوت ، لا تأسيسًا على أن المساجد هى معابد الجاهلية ، بل استنادًا إلى الرخص المخولة للمسلم باعتبارها الضرورة والإكراه . هذا المعنى هو الذى يتفق مع نصوص القرآن والسنة، سواء تلك التى وردت فى شأن بنى إسرائيل أو غيرهم، أو التى وردت فى شأن النبى ﷺ ومن معه أو غيرهم .

اعتزال معابد الجاهلية :

إن المقصود من قوله : (اعتزال معابد الجاهلية واتخاذ بيوت العصبة المؤمنة مساجد) لم يطلقه الشهيد أو يلقى القول على عواهنه بشأنه ، بل وضح المناسبة وهى قوله : (وقد يجد المسلمون أنفسهم ذات يوم مطاردين فى المجتمع الجاهلى، وقد عمت الفتنة، وتجبر الطاغوت، وفسد الناس ، وأنتنت البيئة ، وهنا يرشدهم الله إلى أمور ، منها اعتزال معابد الجاهلية) ، فوصْف الأستاذ سيد المعابدَ بكلمة معابد الجاهلية يتطلب أن

يكون هناك اضطهاد ومطاردة للمؤمنين ، وأن يكون المجتمع قد نتن وفسدت بيئته مع تجبر الطاغوت ، كما كان الأمر فى عهد فرعون.

إن هذه مبررات القول باعتزال معابد الجاهلية ، فهذا مثل وصف مسجد المنافقين بمسجد الضرار فى قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة] .

فقد نهى الله النبى أن يصلى فيه، لأنه مسجد للضرار ،كما أن الله تعالى قد وصف صلاة الجاهلية بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ (٣٥) ﴾ [الأنفال] .

ونحن قد نجد بعض الحكام قد اتخذ من بيوت الله أداة لأعمال الجاهلية ـ من تصفيق وهتافات له ولجاهليته ـ وهنا يجب اعتزال هذا المسجد .ومن وصفه بأنه من معابد الجاهلية لا نقره على هذه التسمية، ولكن الاعتزال هنا أمر مباح ،ويقدر حسب حالة كل شخص، ولهذا ننقل ما كتبه العلماء عن أسباب نزول الآية محل الخلاف، نركزها فى أربعة أسباب يندرج تحتها خمس مسائل للقرطبى :

١ـ الخوف هو أظهر الأسباب :

ففى تفسير ابن كثير ـ فى شأن تدبره سورة يونس (الآية: ٨٧) يقول:

(يذكر تعالى سبب إنجائه بنى إسرائيل من فرعون وقومه، وكيفية خلاصهم منهم ، وذلك أن الله تعالى أمر موسى وأخاه هارون ـ عليهما السلام ـ أن يتبوءا ـ أى يتخذا ـ لقومهما بمصر بيوتًا ، واختلف المفسرون

فى معنى قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس : ٨٧] .

فقال ابن عباس : أمروا أن يتخذوها مساجد ، وقال الثورى أيضًا عن ابن منصور عن إبراهيم ﴿ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ قال : كانوا خائفين، فأمروا أن يصلوا فى بيوتهم . وكذا قال مجاهد وأبو مالك والربيع بن أنس والضحاك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأبوه زيد ابن أسلم ،وكان هذا ـ والله أعلم ـ لما اشتد بهم البلاء من قبل فرعون وقومه وضيقوا عليهم ، أمروا بكثرة الصلاة كما قال تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣] . وفى الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلي(١) ، ولهذا قال تعالي فى هذه الآية : ﴿ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [يونس] ، أى بالثواب والنصر القريب .

وقال العوفى عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية : قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام : لا نستطيع أن نظهر صلاتنا مع الفراعنة، فأذن الله تعالى لهم أن يصلوا فى بيوتهم، وأمروا أن يجعلوا بيوتهم قبَل القبلة. وقال مجاهد فى قوله تعالى: ﴿ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ قال : لما خاف بنو إسرائيل من فرعون أن يقتلوا فى الكنائس الجامعة، أمروا أن يجعلوا بيوتهم مساجد مستقبلة الكعبة يصلون فيها سرا ، وكذا قال قتادة والضحاك، وقال سعيد بن جبير ﴿ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾: أى يقابل بعضها بعضًا) (٢) .

٢ـ الاضطهاد من الأسباب :

أما فى تفسير القرطبى عن معنى قوله: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن

(١) أبو داود فى الصلاة (١٣١٩) ، وأحمد ٥ / ٣٨٨.
(٢) ابن كثير ٤/ ٢٨٩ ، ٢٩٠ ط دار طيبة ـ السعودية .

﴿ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا ﴾ [يونس: ٨٧] فقد جاء فيه : قال: فيه خمس مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا ﴾ أى اتخذا ﴿ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا ﴾ يقال: بوأت زيدا مكانا ، وبوأت لزيد مكانًا ، والمبوأ : المنزل الملزوم ، ومنه بوأه الله منزلا ، أى ألزمه إياه وأسكنه ، ومنه الحديث: « من كذب عليَّ متعمدًا ، فليتبوأ مقعده من النار» (١) ، قال الراجز :

نحن بنـو عدنان ليس شـك

تبـوأ المجـد بنـا والملـك

ومصر فى هذه الآية هى الإسكندرية فى قول مجاهد. وقال الضحاك: إنه البلد المسمى مصر ، ومصر ما بين البحر إلى أسوان،والإسكندرية من أرض مصر .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ قال أكثر المفسرين : كان بنو إسرائيل لا يصلون إلا فى مساجدهم وكنائسهم ، وكانت ظاهرة، فلما أرسل موسى أمر فرعون بمساجد بنى إسرائيل، فخربت كلها، ومنعوا من الصلاة ، فأوحى الله إلى موسى وهارون أن اتخذا وتخيرا لبنى إسرائيل بيوتًا بمصر، أى مساجد ، ولم يرد المنازل المسكونة .

هذا قول إبراهيم وابن زيد والربيع وأبى مالك وابن عباس وغيرهم.

وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير أن المعنى : واجعلوا بيوتكم

---

(١) البخارى فى العلم (١٠٧، ١٠٨) ، ومسلم فى الزهد والرقائق (٣٠٠٤/ ٧٢) ، وأبو داود فى العلم (٣٦٥١) ، والترمذى فى العلم (٢٦٥٩)، وابن ماجه فى المقدمة (٣٠)، وأحمد ١/ ٧٠، ٧٨، ١٠١، ١٣٠، ١٣١.

يقابل بعضها بعضًا، والقول الأول أصح ، أى اجعلوا مساجدكم إلى القبلة ، قيل: بيت المقدس ، وهى قبلة اليهود إلى اليوم ، قاله ابن بحر. وقيل: الكعبة . عن ابن عباس قال : وكانت الكعبة قبلة موسى ومن معه. وهذا يدل على أن القبلة فى الصلاة كانت شرعًا لموسى عليه السلام ، ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ، فإن ذلك أبلغ فى التكليف وأوفر للعبادة) (١) . ويمكن أن يكون المعنى : واجعلوا بيوتكم قبلة، أى مراكز للدعوة والصلاة .

٣ـ طلب الأمن هو سبب الاعتزال :

قال القرطبى : (المراد : صلوا فى بيوتكم سرًا لتأمنوا ، وذلك حين أخافهم فرعون، فأُمروا بالصبر واتخاذ المساجد فى البيوت ، والإقدام على الصلاة والدعاء إلى أن ينجز الله وعده ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا ﴾ الآية [الأعراف: ١٢٨]. وكان من دينهم أنهم لا يصلون إلا فى البِيَع والكنائس ماداموا على أمن، فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا فى بيوتهم (٢) .

٤ ـ التعبئة الروحية من الأسباب :

ويقول القرطبى : قوله ـ عليه الصلاة والسلام :

« جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا » (٣) : وهذا مما خُص به دون الأنبياء ، فنحن بحمد الله نصلى فى المساجد والبيوت ، وحيث أدركتنا

---

(١) تفسير القرطبى ٨ / ٣٤١، ٣٤٢ ط دار الحديث ـ القاهرة .

(٢) تفسير القرطبى ٨ / ٣٤٢ .

(٣) البخارى فى التيمم (٣٣٥)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥/٥٢٣) ، والترمذى فى الصلاة (٣١٧)، والنسائى فى الغسل والتيمم (٤٣٢)، وابن ماجه فى الطهارة وسننها (٥٦٧) ، وأحمد ١/ ٢٥٠، ٣٠١ .

الصلاة ، إلا أن النافلة فى المنازل أفضل منها فى المساجد، حتى الركوع قبل الجمعة وبعدها ، وقبل الصلوات المفروضات وبعدها . إن النوافل يحصل فيها الرياء ، والفرائض لا يحصل فيها ذلك ، وكلما خلص العمل من الرياء؛ كان أوزن وأزلف عند الله سبحانه وتعالى .

وروى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ـ عن تطوعه ـ قالت : كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، وكان يصلى بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلى ركعتين، ثم يصلى بالناس العشاء، ويدخل بيتى فيصلى ركعتين. . .الحديث (١).

وعن ابن عمر قال : صليت مع النبى ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين ، وبعد المغرب سجدتين ، فأما المغرب والعشاء والجمعة، فصليت مع النبى ﷺ فى بيته (٢) .

وروى أبو داود عن كعب بن عجرة أن النبى ﷺ أتى مسجد بنى الأشهل فصلى فيه المغرب ، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسجدون بعدها فقال : « هذه صلاة البيوت » (٣) .

الثالثة : واختلف العلماء من هذا الباب فى قيام رمضان ، هل إيقاعه فى البيت أفضل أو فى المسجد ؟ فذهب مالك إلى أنه فى البيت أفضل لمن قوى عليه ، وبه قال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعى . وذهب ابن عبد الحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعى إلى أن حضورها فى

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٠ / ١٠٥) .

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩/ ١٠٤).

(٣) أبو داود فى الصلاة (١٣٠٠) .

الجماعة أفضل .

وقال الليث : لو قام الناس فى بيوتهم ولم يقم أحد فى المسجد، لا ينبغى أن يخرجوا إليه ،أى إذا صلى الناس التراويح فى البيوت فلا يصر أحد على صلاتها فى المسجد .

والحجة لمالك ومن قال بقوله، لقوله ﷺ فى حديث زيد بن ثابت: «فعليكم بالصلاة فى بيوتكم، فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة»(١) .

واحتج المخالف بأن النبى ﷺ قد صلاها فى الجماعة فى المسجد، ثم أخبر بالمانع الذى منع منه على الدوام على ذلك ، وهو خشية أن تفرض عليهم ، فلذلك قال لهم: « فعليكم بالصلاة فى بيوتكم » ، ثم إن الصحابة كانوا يصلونها فى المسجد أوزاعًا متفرقين، إلى أن جمعهم عمر على قارئ واحد، فاستقر الأمر على ذلك وثبت سنة .

الرابعة : وإذا تنزلنا على أنه كان أبيح لهم أن يصلوا فى بيوتهم إذا خافوا على أنفسهم؛ فيستدل به على أن المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجماعة والجمعة . والعذر الذى يبيح له ذلك كالمرض الحابس، أو خوف زيادته، أو خوف جور السلطان فى مال أو بدن ، دون القضاء عليه بحق ، والمطر الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع ، ومن له ولى حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يمرِّضه ، وقد فعل ذلك ابن عمر .

الخامسة : قوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾ [البقرة] قيل:

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٣١) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١/ ٢١٣).

الخطاب لمحمد ﷺ ، وقيل: لموسى عليه السلام وهو أظهر ، أى بشر بنى إسرائيل بأن الله سيظهرهم على عدوهم) [1] أى آنذاك وهو الفراعنة .

حتمية تأويل أقوال سيد قطب :

ترد فى عبارات الشهيد سيد قطب كلمات الجاهلية ، والأصول العامة فى الإسلام توجب أن تفسر هذه العبارات إذا اتصلت بالمسلمين على أنها المقصود بها: اعتزال المناهج والتشريعات الكفرية على أساس أن أصلها جاهلى ، ولا يترتب على هذا أن يقال: إن المسلمين فى عصرنا قد ارتدوا عن الإسلام وأصبحوا كفارًا ، ولهذا فعبارة اعتزال معابد الجاهلية ليست إلا وصفًا لا مدلول له من الناحية الفقهية ؛ ذلك أن أقوال النبى ﷺ استوجب تأويلها ـ اتساقا مع القواعد العامة كما رأينا ـ فمن باب أولى كلام العلماء والفقهاء . وليس أدل على أن الشهيد سيد قطب لا يريد النتائج والأحكام الفقهية المترتبة على الألفاظ العامة من الخطاب الذى نشره الأستاذ محمد قطب بمجلة المجتمع بالعدد ٢٧١ الصادر فى ١٧ شوال ١٣٩٥ هـ ـ ٢١/ ١٠/ ١٩٧٥م، وهو يؤكد ما قلناه ،حيث قال بالحرف الواحد :

نص الرسالة

أخى . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد . فإنك تعلم يا أخى ما دار من لغط فى محيط الإخوان حول كتابات الشهيد سيد قطب، وما قيل من كونها مخالفة لفكر الإخوان أو جديدة عليه . وأحب فى هذا المجال أن أثبت مجموعة من الحقائق، أحس بأننى مطالب أمام الله بتوضيحها

---

(١) تفسير القرطبى ٨ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

حتى لا يكون فى الأمر شبهة . . . إن كتابات سيد قطب قد تركزت حول موضوع معين ، هو بيان المعنى الحقيقى لـ « لا إله إلا الله» ، شعوراً منه بأن كثيراً من الناس لا يدركون هذا المعنى على حقيقته ، وبيان المواصفات الحقيقية للإيمان كما وردت فى الكتاب والسنة ، شعوراً منه بأن كثيراً من هذه المواصفات قد أهمل أو غفل الناس عنه، ولكنه مع ذلك حرص حرصًا شديدًا على أن يبين أن كلامه هذا ليس مقصودًا به إصدار أحكام على الناس، وإنما المقصود به تعريفهم بما غفلوا عنه من هذه الحقيقة، ليتبينوا هم لأنفسهم إن كانوا مستقيمين على طريق الله كما ينبغى، أم أنهم بعيدون عن هذا الطريق فينبغى عليهم أن يعودوا إليه ،ولقد سمعته بنفسي أكثر من مرة يقول: (نحن دعاة ولسنا قضاة) .

إن مهمتنا ليست إصدار الأحكام على الناس، ولكن مهمتنا تعريفهم بحقيقة « لا إله إلا الله »؛ لأن الناس لا يعرفون مقتضاها الحقيقى، وهو التحاكم إلى شريعة الله . كما سمعته أكثر من مرة يقول : (إن الحكم على الناس يستلزم وجود قرينة قاطعة لا تقبل الشك ، وهذا أمر ليس فى أيدينا؛ ولذلك فنحن لا نتعرض لقضية الحكم على الناس، فضلاً عن كوننا دعوة ولسنا دولة ، دعوة مهمتها بيان الحقائق للناس لا إصدار الأحكام عليهم) .

أما بالنسبة لقضية (المفاصلة)، فقد بين فى كلامه أنها المفاصلة الشعورية التى لابد أن تنشأ تلقائيًا فى حس المسلم الملتزم تجاه من لا يلتزمون بأوامر الإسلام ، ولكنها ليست المفاصلة الحسية المادية ، فنحن نعيش فى هذا المجتمع وندعوه إلى حقيقة الإسلام ولا نعتزله وإلا فكيف ندعوه ؟!

تلك خلاصة كتابات سيد قطب ، ولى على هذه الخلاصة تعقيبان :

الأول : هو تأكيدى الكامل ـ بإذن الله ـ من أنه ليس فى هذه الكتابات ما يخالف الكتاب والسنة اللذين تقوم عليهما دعوة الإخوان المسلمين .

الثانى : هو تأكيدى الكامل ـ أيضًا ـ من أنه ليس فى هذه الكتابات ما يخالف أفكار الإمام الشهيد حسن البنا ـ مؤسس هذه الجماعة ـ ولا ما يخالف أقواله وهو الذى نص فى رسالة التعاليم فى البند العشرين من ركن الفهم على أن: (المسلم الذى لا يجوز تكفيره هو الذى نطق بالشهادتين وعمل بمقتضاهما وأدى الفرائض) ، وهذا فضلاً عن كون كتابات سيد قطب ـ كما أسلفت ـ لم يقصد بها إصدار الأحكام على الناس، وإنما قصده منها كما كان قصد الإمام الشهيد بالضبط ، وهو بيان حقيقة الإسلام ومواصفات المسلم كما وردت فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

تلك حقائق أرى أن من واجبى أن أبينها وأوضحها أداءً للشهادة لله ، فإننا لا ندرى متى نلقى الله ، ولا ينبغى لنا أن نلقاه وقد كتمنا شهادة عندنا لله .

والله الموفق إلى سواء السبيل

أخوك

محمد قطب

سيد قطب ينفى فكر التكفير :

إن فكر التكفير بجناحيه : جناح المفاصلة الكاملة الذى يدعى أنه جماعة المسلمين، وتطلق عليهم الحكومة اسم التكفير والهجرة، وجناح المفاصلة الشعورية والذى يستخدم أسلوب التقية ويظهر خلاف ما يبطن

فيشيع كفر المسلمين ثم يتظاهر بغير ذلك، ويدعى أنه من الإخوان المسلمين، وهو يسعى إلى هدم جماعتهم وفكرهم .

هذا الفكر بجناحيه ينسب بدعته إلى الشهيد سيد قطب، وقد رأيت أن كتبه وعباراته لا تتفق مع أى جناح من جناحى التكفير، كما أن أخاه الأستاذ محمد قطب يقطع فى هذه الرسالة أنه سمع منه أننا لا نتعرض لقضية الحكم على الناس؛ لأن ذلك يحتاج قرينة قاطعة لا تقبل الشك، وهذا ليس فى أيدينا، لأننا دعاة ولسنا قضاة . ولقد أكدت لى السيدة الفاضلة زينب الغزالى أنه فى يوليو ١٩٦٥م قبل اعتقال الأستاذ سيد قطب سألته عما ورد فى الظلال وفى المعالم من عبارات يتمسك بها بعض الشباب فى تكفير آبائهم وأمهاتهم، فأكد لها أنه لا يتعرض للأحكام الشرعية، فهذه يختص بها الفقهاء، وهى مفصلة فى كتب الفقه، ولا يقول بهذا الفكر ، ولقد أكدت ذلك لى بحضور أخيها السيد/ محمد الغزالى الجبيلى. وقد نقل سامى جوهر فى (الموتى يتكلمون) [١] أقوال الشهيد فى التحقيقات، تضمنت أنه لا يقول بكفر أفراد المجتمع وما ورد فى كتبه يتعلق بالمجتمع كدولة.

* * *

---

(١) ص ١٣٠.

الفصل الرابع

اعتزال المجتمع وتحطيمه

اعتزال المجتمع وتحطيمه

لقد نصّب بعض الشباب نفسه قاضيًا وحاكمًا، وأصدر حكمه بكفر المسلمين، وأمر باعتزالهم وباعتزال مساجدهم ومعاهدهم، كما أمر بترك الوظائف والهجرة إلى الجبال .

وبالتالى لا مجال للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ لأن المجتمع كافر، وليس بعد الكفر ذنب، وأيضًا الإقامة بالجبال بطبيعتها تعزل الفرد عن المجتمع فى كل شىء.

ولا وجه للشبه بين هؤلاء والمعتزلة الذين ظهروا فى القرن الثانى للهجرة، بعد أن اعتزل واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد مجلس الحسن البصرى، ذلك أن المعتزلة لا يهجرون المجتمعات، إنما اعتزلوا فقط مجلس الحسن البصرى لقوله بأن مرتكب الكبيرة مؤمن، وهم يرون أنه فى منزلة بين المنزلتين ، وذلك للتوسط بين من يرون كفر مرتكب الكبيرة ـ وهم الخوارج ـ ومن يرون إيمانه ـ وهم جميع المسلمين من أهل السنة والشيعة .

كما أن المعتزلة يخالفون هؤلاء الشباب فى موضوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، إذ يرونه من عناصر الإيمان فلا يتم إلا به، بينما فكر التكفير يرى أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا ضرورة له، وذلك حتى يؤمن هؤلاء من جديد، ولكنهم لم يبيّنوا كيف يؤمن هؤلاء. وأما عن الهجرة فقد ورد أن السيدة عائشة رضي الله عنها سئلت عن الهجرة فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى

رسوله مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، واليوم يعبد ربه حيث شاء (١) .

كما ورد أن مجاشع بن مسعود جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبى ﷺ فقال : هذا مجالد ، جاء يبايعك على الهجرة ، فقال النبى ﷺ : «لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن أبايعك على الإسلام والإيمان والجهاد»(٢) .

والنبى ﷺ عندما أمره ربه بالهجرة من مكة إلى المدينة، كان بالمدينة رجال تجردوا لنصرة هذا الدين ، وبالتالى كانت الهجرة إليهم ليمكن تكوين مجتمع مسلم يحتكم إلى شريعة الله، ولينصر دين الله ، ويقاتل لتكون كلمة الله هى العليا .

والمجتمع المسلم بالمدينة لم يعتزل اليهود أو المشركين بها قبل وضع ضوابط للتعايش معهم ، ويمكن أن يسمى ذلك بلغة العصر: دستور الإسلام بالمدينة . . وإليك نصوصه بإيجاز :

دستور الرسول بالمدينة :

لقد وضع النبى ﷺ فى أول عهده بالمدينة كتابًا ينظم شؤون المسلمين بعضهم ببعض، وشؤونهم مع غيرهم من سكان يثرب وأهلها، ومما جاء به (٣) :

١ـ أنهم أمة من دون الناس.

٢ـ المهاجرون من قريش على ربعتهم ـ على ما كانوا عليه ـ يتعاقلون

---

(١) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٩٠٠) .

(٢) البخارى فى المغازى (٤٣٠٥ ـ ٤٣٠٨) ، ومسلم فى الإمارة (١٨٦٣/ ٨٣، ٨٤).

(٣) مجموعة الوثائق السياسية فى العهد النبوى ـ للدكتور محمد حميد الله ، ص ٣٩.

بينهم - أى يدفعون الديات من باب التكافل - وهم يفدون عانيهم - أسيرهم - بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٣- وأنه من تبعنا من يهود، فإن لهم النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصرٍ عليهم .

٤- وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثًا أو يؤويه .

٥- وأنكم مهما اختلفتم فيه من شىء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

وهذه الصحيفة قد نصت على أن المسلمين أمة واحدة من دون الناس، وبالتالى فما ورد فى الأحاديث النبوية عن كفر مفارقة الجماعة أو خلع البيعة إنما ينصرف على هذه الأمة الواحدة، فمفارقتها يراد به الارتداد عن الإسلام .

وهذه الصحيفة أوجبت على المؤمنين الرجوع إلى الله ورسوله عند الخلاف باعتبارين :

الأول : كونهم أعضاء الجماعة أو الأمة المؤمنة .

الثانى : كونهم من رعايا المدينة .

وبالتالى يخضعون لقانون وشرائع هذه الدولة وهو الإسلام ، كما يخضعون لرئيس هذه الدولة وهو النبى ﷺ .

أما غير المسلمين من اليهود والمشركين، فيلتزمون بالرجوع إلى قانون هذه الدولة المعبر عنه فى الصحيفة بكلمة: (مرده إلى الله)، كما يخضعون لرئيس الدولة وهو النبى ﷺ ، وهم فى خضوعهم له والتزامهم بقانونه إنما يكون باعتبارهم مواطنين فى هذه الدولة [1].

كما أن هذه الوثيقة تنبئ عن أن الإسلام نظام حضارى عالمى يعيش فى

---

(١) إن الشهيد سيد قطب قد أشار إلى عهد المسالمة والموادعة والدفاع المشترك بين النبى واليهود فى أول الأمر بالمدينة (مجلد ٤ ص ١٠) .

دولته المسلم وغير المسلم ، وهو للمسلم عقيدة ونظام أو دين ودولة ، ولغير المسلم قانون ونظام .

سيد قطب والهجرة بعد الفتح :

لقد وردت عبارات للشهيد سيد قطب قد يؤولها من أراد على أنه يربط الهجرة بالعقيدة، بل زعم بعضهم أنه يرى أن العقيدة تنقسم إلى المفهوم وإلى الحركة بالمفهوم ، وليس لديهم أى سند بهذا الادعاء. . .فيقولون: إن الحركة بالمفهوم جزء لا يتجزأ من العقيدة، وهى تتمخض عن التزام أحكام العهد المكى من الحِل والحرمة، واستندوا إلى قوله: (ولقد ظل شرط الهجرة قائمًا حتى فَتح مكة حين دانت أرض العرب للإسلام ولقيادته، وانتظم الناس فى مجتمعه، فلا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد وعمل ، كما قال رسول الله ﷺ .

غير أن ذلك إنما كان فى جولة الإسلام الأولى التى حكم فيها الأرض ألفًا ومائتى عام تقريبًا،لم ينقطع فيها حكم شريعة الإسلام وقيام القيادة المسلمة على شريعة الله وسلطانه، فأما اليوم وقد عادت الأرض إلى الجاهلية وارتفع حكم الله سبحانه عن حياة الناس فى الأرض، وعادت الحاكمية إلى الطاغوت فى الأرض كلها، ودخل الناس فى عبادة العباد بعد إذ أخرجهم الإسلام منها . الآن تبدأ جولة جديدة أخرى للإسلام كالجولة الأولى ـ تأخذ فى التنظيم ـ كل أحكامها المرحلية ، حتى تنتهى إلى إقامة دار إسلام وهجرة، ثم تمتد حول الإسلام مرة أخرى ـ بإذن الله ـ فلا تعود للهجرة ولكن لجهادٍ وعمل كما حدث فى الجولة الأولى) (١) .

إن أصحاب فكر التكفير يستندون إلى أقوال سيد قطب فى تدعيم

---

(١) الظلال ج١٠، مجلد ٤ ، ص٧٤، ٧٥ .

انحرافاتهم الفكرية وأغفلوا النصوص الشرعية ، ومنها قول النبى ﷺ: «الهجرة أن تهجر السوء »[1] .

والهجرة عن أصحاب الفكر بنوعيه هى :

١ـ الدعوة إلى العزلة والانفصال عن المجتمع، ولو إلى الكهوف والجبال مع هجرة المعاهد والمدارس والجامعات والوظائف.

٢ـ الدعوة إلى الأخذ بنظام الحركة بالمفهوم بدعوى أنه هو النظام الحركى للإسلام فى مكة، وأن من العقيدة ـ فى زعمهم ـ الأخذ بهذه الأحكام المرحلية ، وذلك إلى أن يزول عهد الاستضعاف، ويبدأ عهد التمكين ـ وهو الحكم بالإسلام ـ على يد الجماعة؛ لأنها وحدها هى التى تطبق الإسلام الصحيح .

المرحلية تشريع مع الله :

وحتى تتضح نتائج هذه الأحكام المرحلية ـ التى يعدونها من العقيدة ـ نشير إلى أن من هذه الأحكام المكية :

١ـ حِل الخمر .

٢ـ حِل زواج المشركات .

٣ـ حِل بقاء المسلمة زوجًا للمشرك.

٤ـ عدم جواز الدفاع عن النفس .

٥ـ تلقين الإسلام على مراحل والأخذ بالمفاصلة الشعورية .

فهل فى كلمات سيد قطب ما يؤيد استنتاج أصحاب الهجرة أو أصحاب المرحلية ؟

---

(١) أحمد ٤/ ١١٤، وقال الهيثمى فى المجمع ١/ ٦٤ : « رجاله ثقات ».

إن سيد قطب قد مهَّد لهذه الكلمات بقوله : (ولكن الإسلام ـ كما قلنا ـ لم يكن يملك أن يتمثل فى نظرية مجردة؛ ليعتنقها من يعتنقها اعتقادًا ويزاولها عبادةً ، ثم يبقى معتنقوها على هذا النحو أفرادًا ضمن الكيان العضوى للمجتمع الحركى الجاهلى القائم فعلاً ، فإن وجودهم على هذا النحو ـ مهما كثر عددهم ـ لا يمكن أن يؤدى إلى وجود فعلى للإسلام؛ لأن الأفراد المسلمين نظريًا ـ الداخلين فى التركيب العضوى للمجتمع الجاهلى ـ سيظلون مضطرين حتمًا للاستجابة لمطالب هذا المجتمع العضوية، يتحركون طوعًا أو كرهًا ـ بوعى أو بغير وعى ـ لقضاء الحاجات الأساسية لحياة هذا المجتمع الضرورية لوجوده ، وسيدافعون عن كيانه، وسيدفعون العوامل التى تهدد وجوده وكيانه؛ لأن الكائن العضوى يقوم بهذه الوظائف بكل أعضائه سواء أرادوا أو لم يريدوا، أى أن الأفراد المسلمين نظريًا سيظلون يقومون فعلاً بتقوية المجتمع الجاهلى الذى يعملون نظريًا لإزالته ، وسيظلون خلايا حية فى كيانه تمده بعناصر البقاء والامتداد، وسيعطونه كفاياتهم وخبراتهم ونشاطهم ليحيا ويقوى، وذلك بدلا من أن تكون حركتهم فى اتجاه تقويض هذا المجتمع الجاهلى لإقامة المجتمع الإسلامى) (١) .

من هذا نرى أن سيد قطب فى إيجابه الهجرة من جديد إنما يريد الهجرة إلى الإسلام وجماعته وكيانه الحركى ، ولا يقصد الهجرة إلى الكهوف والجبال وهجرة المعاهد والجامعات، كما أن الأحكام المرحلية التى يهدف إليها ليست هى أحكام الحركة بالمفهوم حيث وضح سيد قطب بقوله: (الآن تبدأ جولة جديدة تأخذ ـ فى التنظيم ـ كل أحكامها

---

(١) الظلال ج١٠، مجلد ٤، ص ٦٩ ، ٧٠ .

المرحلية) .

فالأحكام المرحلية التى يشير إليها هى أحكام التنظيم، وليست أحكام الحلال والحرام التى كانت فى العهد المكى، ثم نسخت فى المدينة وظلت هى حكم الإسلام إلى أن تقوم الساعة .

وهدف سيد قطب - كما أفصح عنه - هو تكوين تجمع إسلامى ينشأ بينه الولاء - أى المناصرة - وبالتالى يتميز عن غيره من الأفراد والتجمعات ولو أدى ذلك إلى عودة الأحكام التنظيمية المؤدية إلى تقوية أواصر هذا المجتمع . وفى هذا يقول: (ولقد كانت لفترة البناء الأولى للوجود الإسلامى أحكامها الخاصة وتكاليفها الخاصة، قام الولاء فى العقيدة مقام الولاء بما فى ذلك الإرث والتكافل فى الديات والمغارم، فما إن استقر الوجود الإسلامى بيوم الفرقان فى بدر عدلت أحكام تلك الفترة الاستثنائية اللازمة لعملية البناء الأولى لمواجهة تكاليفها الاستثنائية، وكان من هذه التعديلات عودة التوارث والتكافل والديات وغيرها إلى القرابة - ولكن فى إطار المجتمع المسلم فى دار الإسلام) (١) .

خلاصة فكر سيد قطب :

من أقوال سيد قطب هذه ، يتضح أنه ليس صاحب فكر التكفير بمعالمه السالفة الذكر، كما أنه لم يصدر حكمًا بكفر من تخلف عن الهجرة إلى هذا التجمع الحركى الإسلامى .

كما أنه لم يصرِّح، بل لم يلمِّح بمسألة العودة إلى الأحكام المكية التى أطلقوا عليها اسم الحركة بالمفهوم، وعرفوها بكتم بعض شرائع الإسلام وإظهار بعضها ، فقالوا بحِل زواج المشركات وحِل الخمر، وغير ذلك من

---

(١) الظلال ج١٠ ، مجلد٤ ، ص٧٥.

الأمور التى ابتدعوها، والتى نجد بعضها عند الخوارج وبعضها عند بعض من زعموا أنهم من الشيعة الإسماعيلية والباطنية .

وكل الذى أشار إليه سيد قطب هو حكم الولاء للتجمع الحركى الإسلامى، وعده لازمًا فى عصرنا مثلما كان فى عصر النبوة ليمكن العودة إلى تحكيم شريعة الله فى الأرض .

ولهذا أشار إشارة فقط إلى هذا الحكم فى عصر النبوة، والذى من شأنه عدم مناصرة من خرج على هذا التجمع من المسلمين، أو من آثر منهم البقاء ضمن إطار التجمع الجاهلى وقيادته لأى سبب ،كما أشار إلى مسألة التوارث والتكافل كأثر من آثار الولاء الذى نسخ بعد غزوة بدر .

فأقصى ما يمكن استنتاجه من أقوال الشهيد سيد قطب ، هو القول بالعودة إلى الولاء بمعنى المناصرة، والتكافل بين أفراد التجمع الحركى الإسلامى إلى أن يتم تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ومع هذا فلو كانت دعوة هؤلاء هى الهجرة إلى أماكن الطاعة، أو إلى مواطن الأمن والحرية، أو هجرة المعاصى والسوء؛ لكان ذلك مقبولاً فى دين الإسلام، فقد وردت هذه المعانى فى القرآن الكريم، من ذلك:
﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾[النحل: ٤١]. ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٧] . ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]

فتوجد أنواع مختلفة للهجرة بالمعنى الوارد فى هذه الآيات ، وهى لا تتعارض مع الحديث النبوى : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد

ونيـة»(1) ؛ لأن هذه الأنواع هى من باب الجهاد ، أما الهجرة التى يدعو إليها أصحاب هذا الفكر فهى بدعة كما رأيت.

أمية النبى فى مفهوم التكفير :

لقد استحدث مبتدع هذه الأفكار سندًا شرعيًا لمفهوم التكفير فى اعتزال المدارس والوظائف، فاستند إلى أن قـول الله تعالـى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝٢ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٣ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ۝٤ ﴾ [الجمعة]

لقد ادَّعى أن هذه الآيات تفيد :

١ـ أن المسلم يجب أن يهجر المدارس والتعليم ليتحقق فيه وصف الأمية، لأنه وصف الله لهذه الأمة .

٢ـ أن صفة الأمية ليست قاصرة على عصر البعثة النبوية، بل ممتدة إلى يومنا ، فنحن المشار إلينا فى قوله تعالى : ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾أى وآخرين من الأميين لما يلحقوا بالصدر الأول للإسلام .

وبالتالى، فيجب أن يتحقق فينا كلمة ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ ﴾ وهذه لا تكون إلا لمن كان أميًا .

٣ـ ويدعى أمير هذه الجماعة أن لديه علما بتأويل جميع معانى القرآن

---

(1) البخارى فى الجهاد والسير (٣٠٧٧) ، ومسلم فى الإمارة (١٣٥٣/ ٨٥) ، وأبو داود فى الجهاد (٢٤٨٠) ، والترمذى فى السير (١٥٩٠)، والنسائى فى البيعة (٤١٧٠)، وأحمد ١/ ٢٢٦، ٢٦٦، ٣٥٥.

بل وحروفه، ويستمد هذا من قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يشاء﴾ [الجمعة: ٤] .

وهذا ضرب من تفسير القرآن بغير علم ، وسنوضح ذلك بالأدلة.

أمية النبى واعتزال المدارس والجامعات :

لقد فهم هؤلاء من وصف النبى بالأمى، ووصف العرب بالأميين بأن معناه : أن من صفات المسلم الأمية،وتعنى عندهم اعتزال الثقافات والعلوم طبقا للمفهوم الشائع والدارج لمعنى الأمية فى عصرنا .

وهؤلاء يجهلون أساليب القرآن الكريم، واكتفوا بما يدعيه إمامهم من أن الله خصه بتأويل كلمات القرآن الكريم بل وحروفه. من هذا التأويل مفهوم الأمية السالفة الذكر .

إن القرآن الكريم يستخدم لفظ : الأميين كاصطلاح مغاير للفظ أهل الكتاب .

وأهل الكتاب فى اصطلاح القرآن : هم الذين نزلت عليهم رسالات ولم يبعث فيهم رسول منهم، وبالتالى فهم لا يعلمون ذلك، ويصفهم الله أحيانًا بالأميين وأحيانًا بالذين لا يعلمون ، والأمية هنا ـ وكذا عدم العلم ـ هى الأمية بالرسالات السماوية وعدم العلم بها ، وليس الجهل وانعدام الثقافة .

قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ [البقرة: ١١٣] .

فالذين نزل عليهم الكتاب من قبل هم اليهود والنصارى ، والذين لا يعلمون هم العرب ، إذ لم ينزل عليهم كتاب الله حتى بعث الله النبى

إليهم ، فكانوا قبله أمة أمية لا تعلم الرسالات السابقة ، وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ لَوْلا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (١١٨) ﴾[البقرة].

الأمية فى اصطلاح القرآن :

ولأن العرب لم يبعث الله لهم رسولا؛ كان دعاء نبي الله إبراهيم الذى حكاه القرآن الكريم : ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩) ﴾[البقرة] .

فالعرب كانوا قبل البعثة النبوية أميين، أى لا يعلمون الرسالات، وببعثة الرسول زالت عنهم هذه الأمية ، وفى هذا قال الله تعالى :

﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) ﴾ [البقرة] .

ووصْف النبى بأنه أمىٌّ معناه: أنه لم يعلم شيئًا عن الرسالات والرسل قبل نزول الوحى عليه ، وبدأ علمه بذلك بتكليف الله له بإبلاغ ما أنزله الله عليه من الكتاب والحكمة، وأيضًا يفيد الوصف أنه لم يتعلم القراءة والكتابة .

ولسنا ندرى كيف يكون النبى أميًا باصطلاح عصرنا وهو اصطلاح يرتبط بالجهل ، بينما هو بعث ليعلمنا الكتاب والحكمة وما لم نكن نعلم، فالعلم لا يؤخذ من القراءة والكتابة فقط، ومن هنا كان الحفظ والتلقين والسماع من وسائل المعرفة، فما بالنا والله هو الذى يعلّم نبيه !

وكيف يقبل عاقل القول بأننا أمة يجب أن تعتزل المدارس والوظائف والعلوم ليتحقق فينا وصف الأمية؟ والله تعالى يقول :

﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] .

والنبى ﷺ يقول : « إن من أشراط الساعة : أن يرفع العلم، ويظهر الجهل» (١) ،كما يحذر النبى من الانقياد لأمراء ورؤساء جهّال فيقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يترك عالمًا ، اتخذ الناس رؤوسًا جهّالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » (٢).

وكثير من الصحابة والتابعين كانوا علماء ومتعلمين ، وشجع رسول الله ﷺ العلم ، وطلب من الأسرى تعليم أبناء المسلمين .

شبهات حول أمية العرب :

إن ما أوردناه عن اصطلاح الأمية فى القرآن الكريم لا ينفى أن الله تعالى إنما خاطب العرب بما هو مفهوم فى عصرهم ، ولقد كان معنى الأمية عندهم أيضًا : عدم القراءة والكتابة ؛ ولهذا قال النبى ﷺ : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » (٣).

ومفهوم الأمية عند العرب نقله الطبرى فقال: (إن الأمىَّ عند العرب هو الذى لا يكتب) .كما نقله ابن حيان الأندلسى فى (البحر المحيط) فقال: (الأمى : لا يقرأ فى كتاب ولا يكتب) .

ولكن هذا لا يعني أن هذه الأمية كانت قاصرة على العرب، فقد قال الله عن اليهود: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة : ٧٨].

كما أن الأمية فى مفهوم العرب، وكما وردت كوصف فى القرآن

---

(١) البخارى فى العلم (٨٠) ، ومسلم فى العلم (٢٦٧١/ ٨) .

(٢) البخارى فى العلم (١٠٠) ، ومسلم فى العلم (٢٦٧٣/ ١٣).

(٣) البخارى فى الصوم (١٩١٣) ، ومسلم فى الصيام (١٠٨٠/ ١٥) .

الكريم، وكما أشار إليها النبى ﷺ لا تعنى الجهل ، فالقراءة والكتابة عرفت متأخراً فى تاريخ البشرية،وقبل ذلك كانت وسائل المعرفة قائمة على غير القراءة والكتابة؛ لأن وسائل تلقين المعرفة قد تكون بالقراءة والكتابة ، وقد تكون بالوسائل السمعية والقولية الأخرى ؛ ولهـذا قـال الدكتور نظمى لوقـا فـى كتابـه (محمد الرسول والرسالة) : (ليس العلم منوطًا بقراءة وكتابة).

ومهما كان الأمر فى شأن أمية العرب، فإن النبى ﷺ قد استخدم بعض الكتَّاب وسعى إلى ذلك .

فقد روى ابن حزم فى (جوامع السيرة) : أن من كتَّاب النبى المغيرة ابن شعبة ، والحسين بن نمير ، وكانا يكتبان المداينات والمعاملات ، وقال ﷺ: « ما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون » (١) .

وقد ذكر ابن عبد البر فى (الاستيعاب) : أن رسول الله ﷺ أمـر عبد الله بن سعيد بن العاصى ، أن يعلم الناس الكتابة بالمدينة، وكان كاتبًا محسنًا .

وتحت باب (المعلم الكافر) كتب الشيخ الكتَّانى أنه فى (الروض الأنف) للسهيلى ، فى الكلام عن غزوة بدر قال : كان من الأسارى يوم بدر من يكتب ، ولم يكن من الأنصار يومئذ أحد يحسن الكتابة، فكان من الأسرى من لا مال له ، فيقبل منه أن يعلِّم عشرة من الغلمان الكتابة ويخلى سبيله (٢).

---

(١) الهيثمى فى المجمع ١/١٦٩، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه بكير بن معروف ـ وفيه كلام ».

(٢) نظام الحكومة النبوية ـ للشيخ عبد الحى الكتانى ١ / ٤١ .

وروى أبو داود عن الشفاء أم سليمان بن أبى حثمة ، قالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال لى : « ألا تعلّمين هذه رقْية النملة كما علمتيها الكتابة» [(١)] ، وقال الخطابى فى (معالم السنن) : فى هذا الحديث دليل على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه .

وأما المقصود برقْية النملة، فقد جاء فى النهاية: (قيل: إن هذا من لغز الكلام ومزاحه) كقوله للعجوز : «لا يدخل الجنة عجوز » [(٢)]، إذ رقية النملة شىء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع .

كما جاء أيضًا فى كتاب(نظام الحكومة النبوية). وفى حواشى البدر الدمامينى على البخارى على حديث: « ثلاثة لهم أجران : رجل كانت عنده أمة - عبدة - يطؤها، فأدبها وأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها. . . » [(٣)] .

ونقل عن (شرح الطريقة المحمدية) للعارف النابلسى: (وليس من التشبه المذموم دخول المرأة فى شىء من العلم وتعليمه وتربية المريدين ، فقد كانت عائشة .تعبر العلوم، .وتورد الإشكالات على الفحول ، .وقد استدركت على جماعة من الصحابة فى كثير من الأحاديث ، فاستدركت على عمر وابنه، وأبى هريرة، وابن عباس، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب، وابن الزبير، وزيد، وأبى الدرداء، وأبى سعيد، والبراء، وفاطمة بنت قيس وغيرهم ، وألف فى ذلك جمع من العلماء آخرهم

---

(١) أبو داود فى الطب (٣٨٨٧) ، وأحمد ٦ / ٣٧٢ .

(٢) ذكره الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين ٧ / ٤٩٩ .

(٣) البخارى فى العلم (٩٧) ، ومسلم فى الإيمان (١٥٤/ ٢٤١) .

الحافظ السيوطى، كتابه (الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة)، وقول عروة : ما علمت أحدًا أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة).

حتمية الجهل فى مفهوم التكفير :

هذا هو اصطلاح الأميين فى القرآن ، وهو يؤكد أن النبى ﷺ إنما جاء ليعلم الإنسانية الكتاب والحكمة ، وأن العلم من وسائل الإيمان،وأن شيوع الأمية بمعنى الجهل هو من علامات القيامة. وهذا يؤكد أن قول الله تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة:٣] ليس معناه : أن من يلتحق بالصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ يجب أن يكونوا أميين، كما يدعى أمير هؤلاء الذى أكمل دراسته بكلية الزراعة، فى الوقت الذى يدعو غيره لترك الجامعة أخذًا بمفهوم الأمية الذى ابتدعه لهم .

وأما الزعم بأن المقصود بهؤلاء هم هذه الجماعة، فهو أمر لا يساوى ضياع الوقت للرد عليه ، ولكن لتمسكهم ببعض عبارات سيد قطب ننقل ما كتبه الشهيد سيد قطب (فى ظلال القرآن) إذ قال : (وهؤلاء الآخرون وردت فيهم روايات متعددة .

روى الإمام البخارى بسنده عن أبى هريرة قال: كنا جلوسًا عند النبى ﷺ ، فأنزلت عليه سورة الجمعة ، ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ [الجمعة: ٣] . قالوا : من هم يارسول الله ؟ فلم يراجعهم حتى سئل ثلاثًا، وفينا سلمان الفارسى، فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان الفارسى ثم قال: « لو كان الإيمان عند الثريا ، لناله رجال أو رجل من هؤلاء» (١) .

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٨٩٧) ، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤٦/ ٢٣١) ، وأحمد ٤١٧/٢.

قال سيد قطب : فهذا يشير إلى أن هذا النص يشمل أهل فارس ؛ ولهذا قال مجاهد فى هذه الآية: هم الأعاجم وكل من صدّق النبىّ ﷺ من غير العرب) (١) .

العزلة وتحطيم المجتمع الجاهلى :

إن هذا الفكر ـ بنوعيه وفرقتيه ـ يبدأ بداية ظاهرها العزيمة والقوة، ويرمى بالكفر كل من خالف التشريع الربانى .

ولكنه ينتهى إلى نوع من السلبية القاتلة، إذ يزعم أنه لا مكان للأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر فى هذه المجتمعات ؛ لأن ذلك معناه الشهادة لهم بالإيمان ومطالبتهم بتكاليفه ، وهم كفار يجب أن يدخلوا الإيمان الصحيح أولاً، وهو الممثل عندهم فى مفهوم الحاكمية والجماعة السابق بيانه .

وعلى هذا رأينا أناسًا منهم لا يجدون غضاضة من أن تحاكى بناتهم الأزياء الجاهلية التى تكشف عن مواطن عدة من جسد المرأة، وحجتهم أنه ليس بعد الكفر ذنب .

ثم هم يتسامحون مع أصحاب المعاصى، ويستندون إلى أنه ليس بعد الكفر ذنب ، وهكذا لا يحاول هؤلاء إصلاح المجتمع، ويزعمون أن تخريبه من الواجبات الشرعية؛ لأنه مجتمع جاهلى يجب أن يُكشَّف ويحطَّم .

ولهذا يستحلُّ بعض هؤلاء إتلاف ما أمكن من الأموال العامة، وإيقاع المظالم بمن خرج عن جماعتهم، ومحاربتهم فى أرزاقهم، وإيذائهم بشتى أنواع الإيذاء ، ويعدون ذلك من الإيمان .

---

(١) فى ظلال القرآن ٦/ ٣٥٦٦ ط الشروق .

مدى شرعية تحطيم المجتمع الجاهلي :

إن سند هؤلاء في استحلال تحطيم المجتمع ، هو فهم خاطئ لقول الله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ (٥) ﴾ [الحشر] .

وهذه الآية وردت في شأن يهود بني النضير ، وهي مسبوقة بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ (٣) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤) مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الحشر]

وهذا الحكم ورد فى يهود بنى النضير خاصة لسبب ذكره ابن القيم نقلا عن البخارى، إذ قال: (وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر، قاله عروة. وسبب ذلك: أنه ﷺ خرج إليهم فى نفر من أصحابه وكلمهم أن يعينوه فى دية الكلابيين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى ، فقالوا : نفعل يا أبا القاسم ، اجلس ها هنا حتى نقضى حاجتك ، وخلا بعضهم ببعض، وسول لهم الشيطان الشقاء الذى كُتب عليهم، فتآمروا بقتله ﷺ، وقالوا: أيكم يأخذ هذه الرحا ويصعد فيلقيها على رأسه يشدخه بها ، فقال أشقاهم عمرو بن جحاش : أنا ، فقال لهم سلاَّم بن مشكم: لا تفعلوا، فوالله ليخبرنَّ بما هممتم به ، وإنه لنقض العهد الذى بيننا وبينه. وجاء الوحى على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به، فنهض مسرعًا وتوجه إلى المدينة . . . وبعث إليهم رسول الله ﷺ أن اخرجوا من المدينة ولا تساكنونى بها وقد أجلتكم عشراً . . . فأقاموا أياما يتجهزون ، وأرسل إليهم المنافق عبد الله بن أبى: ألا تخرجوا من دياركم، فإن معى ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم،

وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان ... لذا أقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة) [1].

أما الأصل العام فهو ما رواه مالك فى الموطأ : أن أبا بكر أمر الجيوش المجاهدة فى الشام بعشر خصال فى قوله لأمير الجند: لا تقتلن امرأة ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا ، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرنّ شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن[2]، وذلك تنفيذا لقول النبى : « لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة ولا تغلوا » [3] .

إن إباحة نخل يهود بنى النضير اقتضته ظروف هذه المعركة، وهى استثناء من القواعد العامة فى الإسلام ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧]

ومهما أباحت الحروب وضراوتها من تدمير بعض منشآت العدو، فإن الإسلام قد جعل ذلك قاصرًا على الحرب فقط وأثناء المعركة ، فقد روى مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة فى بعض تلك المغازى، فنهى الرسول ﷺ عن قتل النساء والصبيان [4] .

كما نقل ابن القيم بعض هديه ﷺ فى المغازى والحروب فقال: (وكان النبى ينهى فى مغازيه عن النهبة والمثلة وقال : « من انتهب نهبة فليس

---

(١) زاد المعاد ٣/١٢٧ ـ ١٢٩ ط مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٢) مالك فى الجهاد ٢ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ برقم (١٠) .

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٦١٤) .

(٤) البخارى فى الجهاد والسير (٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٤٤/ ٢٤) .

منا» [1] . وأمر بالقـدور التى طبخت فأكفئت [2] .

وذكـر أبو داود عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع الرسول ﷺ فى سفر فأصاب الـناسَ حاجةٌ شديدة ، وجهدٌ ، وأصابوا غنما فانتهبوها وإن قدورنا لتغلى ، إذ جاء رسول الله ﷺ يمشى على قوسه ، فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: « إن النهبة ليست بأحل من الميتـة ، أو إن الميتـة ليست بأحـل مـن النهبة » [3]) [4] إسناده جيد . وفى رواية : أنها من الغنائم .

شبهة أخرى :

كما يرى هذا الشباب حِل النهب والخديعة والغش، إذا كان من شأنه تقوية صفهم وتحطيم مخالفيهم ، وقد كانوا يفعلون ذلك فى مواقف شتى، فمجموعة منهم تعاونت على هذا وتواصت به داخل السجون والمعتقلات، فعندما كانوا يوزعون الخبز والطعام ـ والأصل فيه أنه يوزع بالتساوى ـ كانوا يخصون من معهم ويميزونه تميزاً ظاهراً من حق الآخرين، وقد شاهد ذلك ورواه جميع من عاصروا هؤلاء أثناء المحنة .

بل قام بعضهم بالعمل مع المباحث العامة للتجسس على المعتقلين وتتبع صلاتهم وصيامهم، وما قد يقومون به من تكافل اجتماعى فيما بينهم ، وكان جوابهم: أن هذا يتم لصالح الجماعة الحقة ـ وهم أصحاب

---

(1) أبو داود فى الحدود (٤٣٩١) ، والترمذى فى السير (١٦٠١) وقال : « حسن صحيح غريب » ، وابن ماجه فى الفتن (٣٩٣٥)، وأحمد ٣/ ١٤٠، ١٩٧.

(2) البخارى فى الشركة (٢٤٨٨) ، ومسلم فى الأضاحى (١٩٦٨/ ٢١) ، والترمذى فى السير (١٦٠٠) .

(3) أبو داود فى الجهاد (٢٧٠٥) .

(4) زاد المعاد ٣/ ١٠٥ ، ١٠٦ ط مؤسسة الرسالة ، بيروت.

هـذا الفكـر - حتى يمكن تحطيم مـن خالفهم بالتضييق عليهم فى معايشهم وأرزاقهم وحياتهم ، وفى سبيل ذلك استحلوا الكذب وغيره . ومن هنا يظهر التضارب والخلل ، فهم يعلنون عدم العمل والوظيفة فى الحكومة ومعاونتها؛ لأنها كافرة بزعمهم ، بينما يستحلون إيذاء زملائهم فى المحنة، والتبليغ بالكذب عليهم لرجال الحكومة التى يرون كفرها .

ومن المؤسف : أنهم قد نوقشوا فى ذلك ، واعترض عليهم بأن الإسلام لا يحل هذه الوسائل، فيجب أن تكون الغاية شريفة، والوسائل يجب أن تكون شريفة أيضا ، ولهذا عندما استحل اليهود هذه الوسائل ، أى ونسبوها إلى الدين أنزل الله فيهم :

﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥) ﴾ [آل عمران].

كما اعترض عليهم بأن الله تعالى قد أنكر على نبيه إبراهيم قصر الرزق على المؤمنين ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٢٦) ﴾ [البقرة] .

رواسب التكفير :

لقد أدى انتشار كتاب (دعاة لا قضاة) للمرشد العام للإخوان المسلمين أن عدل الشباب عن هذه الأفكار فيما عدا شكرى مصطفى واثنين معه حيث قال: حسن الهضيبى - المرشد العام - وحسن طلعت - مدير مباحث أمن الدولة - وجهان لعملة واحدة .

والأدهى من ذلك أن يدعى هؤلاء: أن المسلمين المعاصرين قد كفروا،

ثم يرتبون على ذلك فسخ عقود زوجاتهم، والفتنة الكبرى بعد ذلك تزويج الزوجات وهن ما زلن على عصمة أزواجهم، وهذا يترتب عليه أن يرتكب هؤلاء الجنايات التالية :

١ ـ جناية خطف الزوجات ونقلهن من بيوت أزواجهن إلى مكان آخر .

٢ ـ جناية تزويج المرأة مع كونها فى رباط زوجى مع آخر .

٣ ـ جناية التزوير؛ لأن التزويج لا يتم إلا بناء على إقرارها أنها ليست فى عصمة الزوج .

لهذا كله يجب المبادرة بمنع هذه الفتنة، ووأدها فى مهدها قبل فوات الأوان، وهذا فصلته فى كتابى : الحكم وقضية تكفير المسلم .

استحلال النفس والمال :

لقد أباح الخوارج لأنفسهم: عدم رد الأمانات إلى من لم ينضم إلى جماعتهم من المسلمين بدعوى أنهم قد ارتدوا عن الإسلام، ثم أباحوا أموالهم باعتبارها غنائم، بل أباحوا نفس ومال من آمن بفكرهم ثم تخلف عن الهجرة من موطنه إلى موطن إمام هذه الجماعة أو تخلف عن القتال معه ضد باقى المسلمين (١) .

وبعد مضى خمسة عشر قرنا من انقراض أصحاب هذه البدعة طلع علينا طالب كلية الزراعة شكرى مصطفى بمثل هذه البدعة، فاستحل دماء من كان معه ثم رجع عن هذه الأفكار واستحل أمواله ، وذلك دون أن تكون له قراءة سابقة لفكر الخوارج، ودون أن يكون معه آنذاك أى مرجع فقهى يظن أنه كون رأيه من خلال هذا المرجع، حيث كان كل شىء بما

---

(١) الفرق بين الفرق للبغدادى ص٨٣ ـ ٨٧ .

فيها المصحف الشريف من الممنوعات بالسجن فى هذه الفترة وهى منذ قرار جمال عبد الناصر فى ٦ / ٩ / ١٩٦٥ باعتقال كل من سبق اعتقاله على ذمة أى نشاط إسلامى وكل من يشتبه أن له أى نشاط إسلامى وظل هذا الخطر قائما حتى هزيمة يوليو ١٩٦٧حيث تم اعتقال بعض اليهود وأودعوا مع الإسلاميين فى معتقل (طره) السياسى، فسمح لهم بالصحف والكتب والطرود من داخل مصر وخارجها، ولم يسمح بأى من ذلك لغيرهم من المعتقلين وغالبيتهم الساحقة من الإسلاميين، فزاد ذلك من أنصار المتطرفين ولما أبلغ قائد المعتقل - العميد ناصف مختار زكى - الجهات المختصة بوزارة الداخلية بهذا التذمر والذى أدى إلى تعاطف أصحاب النشاط المعادى مع الإسلاميين، وعلى الأخص الإخوان المسلمين منهم وهم يشكلون الغالبية الساحقة، سمحت للباقين بالمصاحف وأنواع محددة من كتب التراث وبالصحف اليومية .

أباطيل الاستحلال :

إن الذين ابتدعوا الاستحلال للنفس والمال، قد أقنعوا أتباعهم من الشباب الخاوى من الفقه والعلم، بحجج واهية وأدلة باطلة، وهذا ما نشير إليه بإيجاز غير مخل :

١ - استحلال قتل النفس :

لقد حدد النبى ﷺ الأسباب التى تهدر عصمة دم المسلم بقوله: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمارق من الدين الخارج عن الجماعة» (١) .

(١) البخارى فى الديات (٦٨٧٨)، ومسلم فى القسامة (١٦٧٦ / ٢٥) ، وأبو داود فى الحدود (٤٣٥٣) ، والترمذى فى الديات (١٤٠٢) ، والنسائى فى تحريم الدم (٤٠١٧، ٤٠١٩) ، وأحمد ١/ ٣٨٢.

بهذا النص يتولى الحاكم تحديد عقوبة القتل فى الأحوال الآتية:

١ ـ قاتل النفس بغير وجه حق.

٢ ـ والزانى المتزوج ، والزانية المتزوجة.

٣ ـ والمرتد من المسلمين عن دين الإسلام بعد إمهاله للتوبة والعدول عن هذه الخيانة العظمى فأصر عليها.

والخروج عن الجماعة هنا هو الخروج عن جماعة الإسلام التى هى أمة الإسلام بردته عن الدين، وليس أدل على ذلك من أن الذين تخلفوا عن جماعة النبى ﷺ من المسلمين بمكة، فلم يهاجروا إليها مخالفين أمر الله تعالى لهم بالهجرة، قد نزل فيهم قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) ﴾ [الأنفال] . هذا وعند ثبوت السبب المفضى إلى إهدار دم المسلم لا يتولى ذلك الأفراد ، بل يتولاه الحاكم عن طريق القضاء، وهذا هو إجماع الصحابة ﷺ عندما قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان الذى ضبطوه متلبسًا بجريمة قتل الخليفة الثانى عمر بن الخطاب فاقترح قتله ؛ لأنه لا يملك القصاص لقتل والده إلا عن طريق الحاكم .

وقد أورد الطبرى روايتين: الأولى: أنه لما بويع عثمان بالخلافة وكان عبيد الله بن عمر قد سجنه الصحابة لقتل الهرمزان بغير سلطان من الحاكم، أخذ برأى عمرو بن العاص أنه لم يكن للمسلمين حاكم يوم قصاص ابن عمر من المجوسى قاتل أبيه، واحتاط عثمان للأمر، فدفع دية

القتل إلى ورثة الهرمزان من المال الخاص للخليفة .

والرواية الأخرى: أنه مكن القماذبان بن الهرمزان من عبيد الله بن عمر ليقتص منه، فتأثر لذلك وعفى عنه (١).

أما دعوة ردة المسلمين فى عصرنا ودعوى جواز قتل المرتد بغير سلطان الحاكم ، فتحتاج إلى التفصيل الآتى :

بين ردة المسلمين وقتلهم :

إن فكر التكفير فى ماضيه وفى حاضره يؤمن بكفر من لم ينضم إلى جماعتهم حسبما فصله كتابى (الحكم). ولقد كانت حجتهم الأخيرة قولهم:

(إن الناس فى هذا الزمن لا شك أنهم من نتاج مناخ الكفر الضارب الجذور حول البشرية المعاصرة. إن ارتضاء الناس - من المحسوبين على الإسلام - الولاء للطاغوت البشرى والحكم بغير ما أنزل الله . قد قطع الطريق أمام أى دعوى بإسلام أهل هذا العصر) (٢) .

وقد تحدث كتاب (جند الله) عن ردة المسلمين فى عصرنا، وعن رأى صاحب الهداية من الأحناف بجوار قتل المرتد دون الرجوع إلى رأى إمام المسلمين، وأن القاتل لا يأثم بذلك (٣) . وأسرف المظفر والمامقانى فى تكفير من ليس جعفريّا (٤) .

---

(١) تاريخ الطبرى ٤ / ٤٣٢، وللمؤلف شبهات حول الفكر الإسلامى المعاصر ص٤٢ ، ٣٧٢، والغزو الفكرى للتاريخ والسيرة ٥ / ٣٤٦ .

(٢) سنن الله الثابتة فى منهج الحركة الإسلامية لشكرى مصطفى(غير مطبوع)، ص ٢٥ .

(٣) جند الله ثقافة وأخلاقا للشيخ سعيد حوى، ص ٨ ، ٣٨٣ .

(٤) عقائد الإمامية محمد رضا المظفر ، ص ٩٣ ، ومقدمة تنقيح المقال للمامقانى ، ص٧-٢ .

والجواب على ذلك :

سبق التدليل على أن المسلم الناطق بالشهادتين لا يطلق عليه اسم مرتد وذلك محل إجماع المسلمين ومناقشة عالمى الشيعة مفصلة بالطبعة الثالثة بكتابى (السنة المفترى عليها) وكتابى (الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة) .

أما ما ورد من طاعة أكثر المسلمين لكافرين، فلا يعد هذا ردة إلا إذا كان هذا الاتباع مقترنًا بإنكار حكم الله واستحلال مخالفته.

قال الإمام حسن الهضيبى: (إذا كان الاتباع بالعمل دون الاعتقاد بضرورة الانقياد - أى مع الإقرار بأن العمل عصيان لأمر الله - فإن المتبع أو المطيع بهذا المعنى عاص وليس كافرًا، إلا ما ورد فيه نص أن عامله ينتفى عنه اسم الإيمان بمجرد العمل) (١).

١ - نقل كتاب (جند الله) (٢) عن فقهاء الحنفية أن (الأصل أن كل شخص رأى مسلمًا يزنى يحل له قتله، وعلى هذا المكابر بالظلم، وقطاع الطريق، وصاحب المكس، وجميع الكبائر، يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم. وأفتى الفاصحى بوجوب قتل كل مؤذ. . .). والفصل فى ذلك ما رواه مسلم من أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن وجدت مع امرأتى رجلاً أؤمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال : « نعم » (٣) .

لهذا روى مالك فى الموطأ : أن الإمام عليًا سئل عن رجل من أهل الشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال الإمام علىٌّ : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، أى يسلم إلى أولياء المقتول لقتله قصاصًا أو قبول

---

(١) دعاة لا قضاة ص١٦٣ .   (٢) ص ٣٨٢ .

(٣) مسلم فى اللعان (١٤٩٨ / ١٥، ١٦) .

الدية [١] .

وقال الإمام الغزالى فى (إحياء علوم الدين): (ليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إزالة المنكر، فما زاد على ذلك فهو عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق، وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية) [٢] .

فالمتفق عليه: أنه إذا كان الجانى متلبسًا بالجريمة فيمنعه أى شخص بالقوة ، وذلك دون أن يتجاوز حدود منع الجريمة وبعد ارتكاب الجريمة ، فلا يملك العقاب إلا الحاكم[٣].

٢ ـ ليس من صلاحية كل فرد أن يقيم الحد على أحد من الناس ولا لقتل الناس بعضهم بعضًا متذرعين بإقامة الحدود، فالقاعدة : ألا يخول الإنسان استيفاء حقه بنفسه [٤] ، فإن كان الحق من حقوق الله كقتل المرتد، فليس من حق الفرد أن يتولاه من نفسه .

٣ ـ إن المرتد لا يقتل إلا بعد أن يقوم الحاكم ـ بنفسه أو عن طريق من يخصصهم لذلك ـ باستتابته، فالجمهور قالوا: يستتاب، فإن تاب أعفى من القتل وإلا قتل، واحتجوا برواية أبى داود لقصة معاذ بما رواه الشافعى؛ أنه قدم على أمير المؤمنين رجل من قبل أبى موسى ـ من اليمن ـ فسأله عن الناس فأخبره قال: كفر رجل بعد إسلامه. قال : فما فعلتم به؟

---

(١) مالك فى الأقضية ٢ / ٧٣٧ ، ٧٣٨ برقم (١٨).

(٢) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٩١ .

(٣) التشريع الجنائى للشهيد عبد القادر عودة ١ / ٥١١، والطرق الحكمية لابن القيم ص٢٥٦، وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٧ / ١٧٦ .

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدرديرى، ص ٢٣٠، والتشريع الجنائى للشهيد عبد القادر عودة، ص ١٤٩ .

قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر : هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله . اللهم إنى لم أحضر ولم أرض (١) .

وقد نقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علىّ : أن المرتد يستتاب شهرًا، وعن النخعى يستتاب أبدًا، بينما يقرر الجمهور أن الاستتابة ما بين يوم أو ثلاثة أيام على تنوع بينهم (٢) .

هذا وقال الشوكانى: (النص فى موضع النزاع هو حديث معاذ ؛ أن النبى ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » (٣) قال الحافظ : سنده حسن)(٤) فالدعوة هى الاستتابة .

٤ ـ أما الخلاف فى أمر الزنديق هل يستتاب أم لا ؟ فقد حسمه المحققون من الفقهاء .

والزنديق : اسم فارسى يطلق على من يقول بدوام الدهر، وتطلقه العامة من العرب على الملحد، قال الحافظ: والتحقيق ما ذكره من صنف فى الملل والنحل: أن أصل الزنادقة أتباع ديصان ثم مانى ثم مزدك، وكانوا يقولون: إن النور والظلمة أصل العالم وقد حدث منهما. هذا

---

(١) المنافقون وشعب النفاق للمرحوم الأستاذ حسن عبد الغنى ، ص ٢٩٨ .

(٢) المنافقون وشعب النفاق للمغفور له الأستاذ حسن عبد الغنى، ص ٢٩٩، ونيل الأوطار ٨ / ٨ .

(٣) الطبرانى فى الكبير ٢٠/٥٣، ٥٤ (٩٣) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٦/ ٢٦٦: «فيه راو لم يسم . . . وبقية رجاله ثقات».

(٤) نيل الأوطار ٨ / ٦ .

وقال مزدك بشيوعية الجنس حتى ظهر الإسلام، فلم تجد هذه الخفافيش ظلمًا أو ظلامًا تعيش فيه .

ويرى الشافعى أن يستتاب الزنديق كغيره، وأما أحمد وأبو حنيفة فعنهما روايتان: إحداهما: لا يستتاب، والأخرى: يستتاب إلا إذا تكرر منه فلا تقبل توبته، وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة والشافعى ومحمد: أن تقبل توبة الزنديق، لعموم قول الله تعالى: ﴿ إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨] (١) .

وقد أورد الشوكانى: أن الاستدلال بعدم استتابة المرتد يستند إلى حديث ابن عباس مرفوعا: « من خالف دينه، دين الإسلام، فاضربوا عنقه» (٢) ، وقال بعد ذلك : إن بعض طرق الحديث فيها أن أمير المؤمنين عليًا استتابهم كما فى الفتح، وأورد النووى رأى الأئمة الأربعة، والجمهور أن يستتاب (٣) .

هذا والأصل: أن حديث النبى ﷺ إلى معاذ تضمن الاستتابة، وبالتالى فعموم الأحاديث الأخرى ومنها حديث : « من بدل دينه فاقتلوه» (٤) .

هذا العموم يخصصه حديث معاذ الذى أوجب الاستتابة .

---

(١) المنافقون وشعب النفاق للأستاذ حسن عبد الغنى ، ص ٢٩٩ .

(٢) الطبرانى فى الكبير ١١/٢٤٢ (١١٦١٧) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٦ / ٢٦٦: «فيه الحكم بن أبان وهو ضعيف ».

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٨ / ٥ ، ولامع الدرارى جامع البخارى ١٠/ ٢٢٠ .

(٤) البخارى فى الجهاد والسير (٣٠١٧) ، وأبو داود (٤٣٥١) ، والترمذى فى الحدود (١٤٥٨)، والنسائى فى تحريم الدم (٤٠٥٩) ، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٣٥) ، وأحمد ١/٢١٧، ٢٨٢ ، ٢٨٣، ٣٢٣.

٢ ـ استحلال الأموال وتحطيم المجتمع :

إن حجة القلة التى اتبعت شوقى وعادل عبد الباقى ـ فى استحلال الأموال حسبما أفصح عنها الأخير ـ هى أن المجتمع غير إسلامى، ويجب تحويله إلى مجتمع إسلامى، والسبيل لذلك هو أخذ المال من أيدى هؤلاء الكفار (١) .

وحجة كبيرهم (٢) الذى سبقهم إلى هذا التأويل الفاسد، هى أن الله تعالى قد أباح تحطيم المجتمع المعادى بقوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الحشر:٥] . والجواب عليها بالصفحة التالية .

إن هؤلاء الشباب يفسرون القرآن والسنة النبوية حسب ما يمليه عليهم شيطانهم، وفيما يلى القول الفصل فى ذلك :

١ ـ أنه قد روى البخارى: أن المغيرة بن شعبة أقبل ليعلن إسلامه، فأخبر النبى ﷺ أنه كان له أصحاب يعادون الإسلام والمسلمين، وأنه قبل أن يدخل الإسلام فى قلبه قتل من هؤلاء، وأخذ أموالهم، فكان حكم النبى ﷺ هو قوله : « أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه فى شىء»(٣) .

٢ ـ أنه على الرغم من أن كفار مكة قد استباحوا أموال من أسلموا

---

(١) من أقواله التى بثها التلفاز ونشرتها جريدة القبس الصادرة فى الكويت يوم ١٩٩٤/٣/٢٩.

(٢) هذا الرأى سمعه المؤلف من إمامهم شكرى مصطفى أثناء حواره معه فى أكتوبر ١٩٦٨.

(٣) البخارى فى الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢) .

مع النبى ﷺ، واستولوا على أموال صهيب الرومى وغيره ممن شرعوا فى الهجرة إلى المدينة ، إلا أن النبى ﷺ لم يعاملهم بالمثل، فبعد هجرة أصحابه واستيلاء كفار مكة على أموالهم، هاجر ﷺ بعد أن كلف على ابن أبى طالب أن يمكث فى بيته ﷺ ثلاثة أيام، حتى يؤدى الأمانات التى أودعها كفار مكة عنده ﷺ [1]، ولم يعاملهم بالمثل .

٣ ـ لقد قتل يهود خيبر أحد الصحابة وهو عبد الله بن سهل، حيث وجده المسلمون مقتولاً فى حصون اليهود بخيبر، وألقوه فى بئر لهم ، فكتب الرسول ﷺ إلى اليهود ليحاكمهم إلى تعهداتهم بالوثيقة التى ارتضوها، فأنكروا أنهم قتلوه، فلم يأخذهم النبى ﷺ بهذه القرينة، وتولى دفع الدية الشرعية إلى أولياء المقتول، كما لم يلزم اليهود بهذه الدية وهى مائة بعير [2] .

يقول ابن حزم[3] فى ذلك : (ووجد أصحابه قتيلا من خيارهم وفضلاء أصحابه بهذه البلاد العظيمة. . . فقد مثله، فلم يقتص له من أجله على أعدائه اليهود الذين وجدوه مقتولا بينهم، بل وداه مائة ناقة من صدقات المسلمين، وإن بأصحابه لحاجة إلى بعير واحد يتقوون به) .

٤ ـ لقد خان يهود خيبر، عهدهم مع النبى ﷺ، واتفقوا مع قريش وغيرها على جمع جيش كبير يغزو المدينة، وينهى وجود المسلمين بها .

فكانت غزوة خيبر، والتى أكدت حرص النبى ﷺ على تحريم أموال الناس جميعًا ، وحتى لو كانوا محاربين، فقد أسلم أحد رعاة الغنم أثناء

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٣٩٤ .

(٢) صحيح البخارى ٤ / ١٩٢ ، والموطأ للإمام مالك، ص ٥٤٦ .

(٣) جوامع السيرة لابن حزم ص ٤١.

حصار المسلمين لحصون خيبر، وكان أجيراً ليهودى يحرس له الغنم، ولما أسلم كانت غنم اليهودى مع هذا الشخص والذى سأل النبى ﷺ فى هذه الغنم، فأمره النبى ﷺ أن يردها إلى صاحبها اليهودى المحارب، فظل يدفعها حتى دخلت الحصن عند اليهودى (١) .

٥ ـ أن الخليفة الثانى ـ عمر بن الخطاب ـ أمر بالمحافظة على الأملاك الموقوفة لغير المسلمين ومعابدهم. وفى عهد الخليفة الرابع شهد البطريرك أن العرب لا يتعرضون للدين المسيحى، ويسبغون الهبات على الكنائس والأديرة، ورد ذلك فى رسالة من البطريرك إلى أسقف فارس .

٦ ـ لما فتحت مصر ـ وكان شعبها قبطيا تحكمه الإمبراطورية الرومانية ـ أقام والى مصر ـ عمرو بن العاص ـ قضاة من النصارى للحكم بينهم فى جميع منازعاتهم (٢) .

مرحلية الجهاد وزواج المشركات :

وتلمسوا أقوالاً لسيد قطب ظاهرها يفيد الكفر. وهؤلاء لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث فى مؤلفاته لإثبات هذه الافتراضات أو نفيها، وأشاعوا الفتنة بهذه الأقوال وغيرها .

وفيما يلى بعض الأمثلة على ذلك :

١ ـ نسبوا إليه فكرة المرحلية فى عصرنا، ومقتضاها : أن المجتمعات المعاصرة تشبه المجتمع المكى قبل الهجرة، وتأخذ حكمه من حيث وجوب الهجرة منها واعتزالها والكف عن القتال، فالجهاد بالكلمة فقط ، حتى تقام الدولة الإسلامية التى يفرض فيها القتال.

---

(١) السيرة لابن هشام ٣ / ٨٠٦ .

(٢) القضاء فى الإسلام د. عطية مشرفة ص ١٣١ .

وسيد قطب لا يقول بذلك. فقال: (إنه فى الفترة المكية كان الولاء للعقيدة فى المقام الأول، بما فى ذلك الإرث والتكافل، فلما انتصر الإسلام فى بدر؛ عدلت أحكام تلك الفترة الاستثنائية) (١) .

لقد قال : (إن خطة الحركة الجهادية ـ كما يرسمها القرآن ـ خطة مرحلية، إنها تأمر بقتال الذين يلون دار الإسلام، فإذا انتهى قتالهم؛ انتقلت جيوش الجهاد إلى الذين يلونهم وهكذا، وبهذه الخطة القرآنية تتوحد الرقعة الإسلامية، وتتصل حدودها، ولا توجد جيوب فيها لأعدائها. . .وعلى هدى هذه الخطة سارت حركة الفتح الإسلامى الأولى مرحلة مرحلة ، فلما أسلمت الجزيرة العربية ؛ كان التوجه إلى بلاد العراق ثم بلاد الشام) (٢) .

فالمرحلية عند سيد قطب تتعلق بالحركة الجهادية، ولا تشير من قريب أو بعيد إلى القول بالمرحلية ، فالأحكام الشرعية فى عصرنا كالتى كانت فى العهد المكى ، حيث لم يفرض الجهاد، ولم تفرض الحدود والزكاة وغير ذلك . فمن قال: إننا اليوم فى العصر المكى ولا تلزمنا هذه الأحكام، فقد ابتدع ذلك من عنده، وحلل وحرم فى دين الله، وهو ما يروجه المدعو محمود طه فى السودان وبعض الجاهلين فى مصر .

٢ ـ إن المرحلية التى ينسبونها إلى سيد قطب تفيد حل زواج المشركات فى عصرنا، بدعوى أننا فى العصر المكى حيث كان يباح زواج المشركات. ولكن فى الظلال فى سورة البقرة الآية: ٢٢١ بشأن الزواج يقول: إنه تضمن اثنى عشر حكمًا من أحكام الزواج .

---

(١) الظلال ٤ / ٦٩ ـ ٧٥ .

(٢) فى ظلال القرآن ٣ / ١٣٨٤، ١٧٣٦ .

ويقول : (الحكم الأول يتضمن النهى عن زواج المسلم بمشركة، وعن تزويج المشرك من مسلمة) (١) .

فهذه أقوال صريحة فى أن المزاعم التى روجها بعضهم ورددها آخرون من أن سيد قطب يقول بحل زواج المشركات فى عصرنا، بدعوى أننا مازلنا فى العهد المكى مزاعم باطلة ، فضلاً عن أن هؤلاء يجهلون أن الحكم الوارد فى سورة الممتحنة بتحريم المشركات لقول الله :﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠] قد طبق على المسلمين فى مكة والمدينة، فطبق فى مكة على السيدة زينب بنت الرسول ﷺ، ففسخ زواجها من العاص بن الربيع .

أكبر دليل على أن سيد قطب لا يفرق بين الفترة المكية والفترة المدنية : أنه فى تقديمه لسورة الحج يقول: إنها مشتركة بين المكى والمدنى على الرغم من أن السورة مدنية .

إن سيد قطب قد نذر نفسه وماله لبيان أن الحكم والتشريع لله، وهو ما عرف باسم الحاكمية ، وأكد مراراً أن من مارس هذه الخاصية فقد أصبح ندا لله، ويخرج بذلك عن الإسلام ولو صلى وصام وزعم أنه مسلم.

فكيف يتناقض مع أصول هذا المنهج ليقول بحل زواج المشركات أو باستحلال أموال غير المسلمين ، وأموال المخالفين ، وهذا كله تشريع مع الله (٢) .

---

(١) فى ظلال القرآن ٣ / ١٣٨٤، ١٧٣٦ .

(٢) انظر بداية هذا الفصل .

الفصل الخامس

أنـــواع الكفـر

أنـواع الكفـر

إنه لمن دواعى الأسى والأسف أن بعض الشباب تلقى عن إمامه ـ وهو شاب مثله ـ أن المسلمين قد ارتدُّوا كفارًا بارتكابهم المعاصى؛ لأنه لا يوجد فى شرع الله أى تفرقة بين الكفر والفسق، وأنهم غير ملزمين بأقوال الأئمة الأربعة فى هذا الشأن، بل وصف بعضهم الإمام النووى بإمام المضللين ، وقال إمامه عن الأئمة الآخرين :

(إن جماعتنا قد قامت لتعيد الناس إلى ربهم، وأول ذلك هو إعادة الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله، وتحطيم الأصنام المعبودة من دون الله، وأولها بغير مواربة هو صنم الأئمة المتبعين لغير سلطان الله)(١) .

ولما كان هؤلاء يدَّعون أن فكرهم قد تلقوه من الشهيد سيد قطب ـ وهم لم يلتقوا به ـ فإنه بمواجهتهم بحقيقة فكر الشهيد وأقواله، ومنها قوله عن الآية: ٩٤ من سورة النساء: إن الله يكتفى بظاهر الإسلام فى كلمة اللسان؛ إذ لا دليل يناقضها .

هنا قال هؤلاء الشباب: الاحتكام إنما يكون للقرآن والسنة ، وليس لأقوال سيد قطب . وقد نسى هؤلاء أمورًا منها :

١ ـ أن سيد قطب يستند إلى آية النساء، وهى قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] .

---

(١) نص أقوال الشيخ شكرى مصطفى ـ رحمه الله ـ انظر : ذكرياتى مع جماعة المسلمين للأستاذ عبد الرحمن أبى الخير، ص ٢٠، والحكم وقضية تكفير المسلم ص٢١ .

٢ ـ أن القرآن الكريم قد أورد عقوبة أصحاب الذنوب، كقطع يد السارق، وجلد الزانى، ولو كانت المعاصى من الكفر؛ لكانت عقوبتها كعقوبة المرتد وهى القتل .

٣ ـ أن النبى ﷺ قد فصَّل ذلك فنهى عن التكفير بالذنوب، فقد روى أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماضٍ منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار » (١) ، كما قال ﷺ: «من قال : لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله» (٢) .

٤ ـ أنه لا يوجد أصرح ولا أوضح من رواية البخارى ومسلم والترمذى والنسائى لحديث عبادة بن الصامت ـ رضى الله تعالى عنه ـ حيث قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس فقال : « تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق » (٣) ،وفى رواية أخرى: « ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكن وأرجلكن ، ولا تعصونى فى معروف ، فمن وفَّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك، فعوقب به فى الدنيا، فهو كفارة له وطُهْر ، ومن أصاب شيئا من ذلك، فستر الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ». قال: فبايعنا على ذلك (٤) .

٥ ـ أن ألفاظ الكفر والفسق قد ترد فى القرآن الكريم والسنة النبوية

---

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٥٣٢) .
(٢) مسلم فى الإيمان (٢٣ / ٣٨) .
(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٥٤ .

ولا يراد بها الكفر، كما أنها ترد بمعنى الكفر المخرج عن الملة، وسياق الموضوع يرجح المعنى المقصود ،فقد روى البخارى ومسلم قول النبى ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (١) ، ولا يراد به الكفر المخرج عن ملة الإسلام بل يراد به الكفر بنعمة الإسلام، والأخوة فى الله. فالقرآن الكريم قد حكم بالإيمان للذين يقتتلون فى قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] وهذا ما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ فى شأن القتال الذى نشب بينهم فى عصر الإمام علىّ - رضى الله تعالى عنه.

بين الكفر والفسق والظلم :

عالجت سورة المائدة فى آيات ثلاث الحكم بغير ما أنزل الله، فوصفت ذلك بالكفر وبالفسق وبالظلم، أى أن من الكفر ما هو معصية، ومنه ما يخرج عن الملة وهو المقترن بإنكار حكم الله؛ ولهذا قال فى الكفر الذى لا يقترن بجحود حكم الله وإنكاره: (ليس بكفر ينقل عن الملة) (٢) ، كما نقل المفسرون عن ابن عباس أنه قال: الكافرون والفاسقون والظالمون أهل الكتاب (٣) . وعن ابن مسعود : هو عام فى اليهود وغيرهم (٤) .

وقال الزمخشرى مشيراً إلى وجه الترتيب فى هذه الأوصاف وتفسيراً لقول ابن عباس: وأن يهود هم الأهلون بهذه الأوصاف والمرادون بها ، فقال: الكافرون والظالمون والفاسقون وصفٌ لهم بالعتو فى كفرهم حين

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧ / ٦٧ ، ٣٢٧
(٣) انظر : ابن جرير ١٠ / ٣٤٥ وما بعدها ، والكشاف ١ / ٤٤ .
(٤) الكشاف ١ / ٤٥ .

ظلموا بالاستهانة، وتمردوا بأن حكموا بغير ما أنزل الله، فجعل الظلم استهانة والفسق تمردا [(١)] ، وقد فسر الفاسقين من قوله تعالى فى آية البقرة: ﴿ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلاَّ الْفَاسِقُونَ (٩٩) ﴾ [البقرة] بأنهم المتمردون من الكفرة[(٢)] . جعل الزمخشرى الاستهانة مسيرة ظلمهم ومادته، فظلمهم المسبب عنها بعد حصول كفرهم أشد من الكفر، ثم إن التمرد المعبر عنه فى الآية بالفسق ، وإن تقدمته الاستهانة وكانت له كالمادة ، فإنه أشد من الاستهانة ؛ لأن التمرد تفعُّل من مرد ،أى عتا، والتفعل ينبنى على التعمد والتعمل، فتأمل حصول الترقى فى كلامه من أخف إلى أثقل، وانسحاب كلامه على الأوصاف الثلاثة من الكفر والظلم والفسق، وإن لم يفصح بسؤال ولا جواب ، وكثيراً ما يعتمده وينقل كلامه من قدمنا. مأخذه فى هذه الآى وهو أبو الفضل بن الخطيب، ثم إنه عدل عن اعتبار كلامه هنا وارتكب خلافه ، ولم يستوف توجيه الأوصاف الثلاثة، وقصر السؤال على فصل ما بين الكفر والظلم دون الفسق[(٣)]، ورأى ذلك غير ما ينبغى، والله أعلم .

ثم قال فى ملاك التأويل [(٤)]:(إنما يدخل الغلط من أخذ هذه الصفات مجردة عن القرائن وما يثمره الاشتراك، فالكفر إذا ورد مجرداً عن القرائن إنما يقع على الكفر فى الدين، ثم إنه قد يقع على كفر النعمة ويفتقر إلى قرينة ومنه : ﴿ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ (١٩) ﴾

[الشعراء]

---

(١) الكشاف ١ / ٦٣٧ . (٢) الكشاف ١ / ١٧١ .

(٣) التفسير الكبير للرازى ١٢ / ٨ .

(٤) ملاك التأويل للإمام أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفى ص ٣٩٤ وما بعدها ، طبعة لبنان .

وأما الظلم فلفظ مشترك، فإذا ورد مجردًا عن القرائن، لم يكن نصًا في شيء من مواقعه ، وإنما يتخلص بالقرائن ، قال تعالي: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣) ﴾ [لقمان] ، وقال تعالى مخبرًا عن نبيه يونس عليه السلام: ﴿ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (٨٧) ﴾ [الأنبياء] ، ومعاذ الله من الكبيرة، فكيف بالشرك الذى لا فلاح معه، ولم يخالف أحد من أهل السنة ممن يعتمد نظره أنهم معصومون من الكفر قبل الوحى وبعده، وجمهورهم متفقون أنهم معصومون من الكبائر، جلة أهل السنة على عصمتهم مما فيه دناءة من الصغائر، وبعضهم فى طائفة كبيرة من سيئة المتصوفة يقولون بعصمتهم من الصغائر على الإطلاق، وكل هذه الضروب يصح وقوع اسم الظلم عليه، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء: ٤٠] أوضح شهادة على ذلك.

أما الكفر فلا تنتشر مواقعه، وكأن دلالته على كفر النعمة من قبيل ما يدل بتشكيك، كدلالة موجود على العرض، وأما الظلم فعلى ما تقدم، فإذا اقترن بالظلم الكفر؛ كان أعظم من الكفر.

قال المفسرون فى قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الظَّالِمُونَ (٤٩) ﴾ [العنكبوت] : إنهم المتوغلون فى الظلم، المكابرون، فهذا كفر وزيادة، وقد تقدم تسمية الشرك ظلمًا، وأما الفسق فلم يرد فى القرآن واقعًا على صغيرة، وقد يقع علي الكبيرة حيث يقصد تعظيمها، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور: ٤] . وقد ختمت بوصفهم بالفسق ولا أذكر غيرها، وقد عد عليه السلام هذه فى السبع الموبقات (١) ، وإنما يقع فى الأكثر على الكفر ،كقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن

---

(١) البخارى فى الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم فى الإيمان (٨٩/ ١٤٥) ، وأبو داود فى الوصايا (٢٨٧٤)، والنسائى فى الوصايا (٣٦٧١).

كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ﴾ [السجدة: ١٨] وهذا أوضح فى توجيهه هذه الأوصاف ، ووصف يهود بالفسق أعظم من وصفهم بالظلم، ووصفهم بالظلم أعظم من وصفهم بالكفر.

وقد نقل المفسرون عن الحسن أنه قال: (إذا استعمل فى نوع من المعاصى - يعنى الفسق - وقع على أعظم ذلك، لنوعٍ من كفرٍ وغيره)(١)، ثم فى آى سورة البقرة ما يبين وجه (ختم آية المائدة بوصف الفسق)، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ الآيات ، إلى قوله : ﴿ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [البقرة] ، فأما ما تضمنت هذه الآيات فقد ورد فيها بضع عشرة خصلة من شنيع مرتكباتهم، منها: اتباع ما هوته أنفسهم، أشار إليه قوله تعالى: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ ﴾ ، ومنها استكبارهم وتكذيبهم الرسل وقتلهم إياهم وقولهم: ﴿ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾، إلى ما بعد من المرتكبات، وقد وقع فى أول هذه الآى ذكر عيسى عليه السلام والتقفية من بعده بالرسل، وفى آيات المائدة قوله تعالى: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ٤٦] : والضمير فى: ﴿ آثَارِهِم ﴾ لمن تقدم فى قوله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ [المائدة: ٤٤]، فورد مفصلاً فى آى البقرة ما ورد مجملا فى المائدة، وختمت آيات البقرة بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾ ،وآيات المائدة بقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة]، فإلى مجموع ما فى آيات البقرة أشارت آية المائدة، وختمت هذه من وصفهم بالفسق بما ختمت تلك، وحصل من وصفهم به أنه أعظم من وصفهم بالكفر والظلم؛ لأنه

---

(١) الكشاف ١ / ١٧١.

كفر جامع لكل شنيع من مرتكباتهم، ولذلك اختير التعبير به عن مرتكب إبليس في إبايته عن السجود واستكباره فقيل: ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ٥٠] ، فلم تقع هنا عبارة: كفره ولا ظلمه؛ لأن الفسق بما يعتضد به من القرائن أعظم من الكفر والظلم.

إن المفسرين قد أجمعوا على أن الوعد فى هذه الآى يتناول يهود، وقد ثبت فى الصحيح إنكارهم الرجم مع وجوده فى التوراة (١)، وفعلهم فيما نعى الله تعالى عليهم من مخالفة ما عهد بهم فيه، ونص فى كتابهم حسب ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٤، ٨٥] إلى ما بعد، وهذا كله من حكمه بغير ما أنزل الله، فهم الكافرون والظالمون والفاسقون، ففيهم وبسبب مرتكبهم نزلت آيات المائدة، ثم نقول مع ذلك: إن الحكم إذا نزل بسبب خاص يمنع ذلك من دعوى العموم المنزل، وهذا باتفاق من حذاق الأصوليين ، وقد رددوا التمثيل بشاة ميمونة(٢)، وهذا مع عدم القرائن. قال الثقفى فى (ملاك التأويل):

(أما فيما نحن بسبيله فى آيات المائدة، فقد عضد العموم فى ذلك وغيرها موضع من الكتاب والسنة، فنقول بناء على ما ذكرنا: إن هذه الآية وإن نزلت بسبب جعل اليهود ومرتكبهم فى الرجم وغيره، فإن ذلك

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٥٦) ، ومسلم فى الحدود (٢٦/١٦٩٩)، والنسائى فى الكبرى فى الرجم (٧٢١٣).

(٢) لعله يشير إلى حديث شاة ميمونة ، عن ابن عباس قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فقالوا : إنها ميتة. فقال : « إنما حرم أكلها » والحديث رواه مسلم فى الحيض (٣٦٣/ ١٠٠)، وأبو داود فى اللباس (٤١٢٠) .

عام فى كل من حكم بغير ما أنزل إليه، ما لم يفعل ذلك جاهلاً غير متعمد للمعصية، أو عاصيًا متعمدًا مع صحة اعتقاده وسلامة إقراره بلسانه، فقد خصت الشريعة هذين؛ الجاهل والعاصى المقر بذنبه فلم تخرجهما من الملة .

وقد تعلقت الخوارج (١) بعموم هذه الآية وأشباهها فى تكفيرهم مرتكب الكبيرة، وليس شيء من ذلك نصا فى مطلوبهم، وهم ومن قال: إن ما تقدم من الوصف بالكفر والظلم خاص بيهود لتقدم ذكرهم قبل هذه الآيات، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ إلى قوله نهيًا لهم: ﴿ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) ﴾[المائدة]، قال: ولم يتقدم ذكرهم بغير كفرهم وتحريفهم من غير التفات إلى ذكر ظلمهم غيرهم، إنما مجرد كفرهم ظلم لأنفسهم فأعقب هذا بقوله: ﴿هم الكافرون ﴾) (٢).

وفى (ملاك التأويل) (٣) : لما اجتمع فى الآية الثانية ظلمهم لأنفسهم ولغيرهم بما ذكر من مخالفتهم فى القصاص المشار إليه بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] إلى آخره، أعقب هذا بقوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ لظلمهم أنفسهم بالكفر وزيادة ظلمهم غيرهم، فكان أشد من وصف الكفر؛ إذ هو كفر وزيادة، فعبر بالوصف العام للكفر وغيره، ثم لما أعقب بذكر إنزال الإنجيل، وكان الكلام قد انقطع

---

(١) معظم الخوارج يرون بكفر مرتكب الكبيرة فيما عدا الأزارقة والمحكمة، فيرون كفر كل من خالفهم من المسلمين ، وفيما عدا الإباضية فلا يرون كفر المسلم إلا إذا اكتفى بالشهادتين فقط وعطل أحكام الإسلام ولم يعمل بها . انظر: مناهج الاجتهاد للدكتور محمد سلام مدكور، ص ٧١٨ ، والحكم للمؤلف، ص٨٥، الفصل الرابع .

(٢، ٣) ملاك التأويل ، ص ٤٠١ وما بعدها .

عما قبله، ومن المعلوم أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون من غير الكافر، وإن لم تبلغ منزلته الكفر، فهو فاسق لا كافر، فقيل هنا: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)﴾ [المائدة] ، ثم أعقب هذا بأن قال: فقد بان لك أن كل موضع من الآى الثلاث أخبر فيه عن المذكورين قبل بالكفر والظلم والفسق، وأكثر وقوعه فى القرآن إنما هو وصف اليهود والمنافقين، كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ (٩٩) ﴾ [البقرة] ،نزلت في ابن صوريا لعنه الله[1] ، وكقوله تعالى: ﴿ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠)﴾ [آل عمران] ، وكقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٦)﴾[المائدة] ، وكقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١)﴾ [المائدة] . فى بضع وعشرين آية. وورد وصف الفسق فى قوم لوط عليه السلام، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (١١٢)﴾ [النمل]، وكقوله تعالى: ﴿ إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰ أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٣٤) ﴾ [العنكبوت] ، وقد وردت فيمن ختم عليهم بالكفر، قال تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٣٣)﴾[يونس] . وبجانب هذا نجد لفظ الفسق قد ورد بشأن من عصى من المسلمين، فجريمة قذف المحصنات ليست من جرائم الردة، ويظل صاحبها مؤمنا، وقد وصفه القرآن بالفسق في الآية الرابعة من سورة النور: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

والخلاصة : أن الكفر يطلق على غير المسلم ، وقد يطلق على المسلم مجازًا بمعنى الكفر الأصغر وهو كفر النعمة. وأما الظلم والفسق فوصفان يوصف بهما الكافر ، ويوصف بهما المسلم العاصى، وقرائن الأحوال وسياق الأقوال ترجح المعنى المقصود .

---

(١) انظر : أسباب النزول للواحدى ، ص ٢٠ .

سيد قطب بين الأصحاب والخصوم

إنه قد يوصف مجتمع بأنه جاهلى إذا شاعت فيه أخلاق الجاهلية، وإن كان الحكم الصحيح أن يقال: إنه مجتمع فيه جاهلية، كما قال النبى ﷺ لأبى ذر : «إنك امرؤ فيك جاهلية»(١)، أو أن يقال: إنه مجتمع كثرت فيه الجاهلية، إذ يستحيل أن يحصى أحد كل أفراد المجتمع ليحكم بامتداد هذا الحكم لكل فرد منهم.

ولكن الكاتب قد جنح إلى ذلك، فحكم بأن كل فرد له حكمه الخاص حسب موقعه من الجاهلية التى تظلله، فمن رضى فهو منها، ومن كرهها أو أنكرها فحكمه غير حكمها. ولم يحدد ما مظاهر الرضا، وكيف نحكم على إنسان أنه رضى بالجاهلية أم كرهها، والقاعدة الأصولية: أنه لا ينسب إلى ساكت قول: إن المسلمين الذين لم يهاجروا إلى المجتمع الإسلامى مع قدرتهم على الهجرة التى فرضها الله تعالى عليهم،لم يحكم لهم الله تعالى بهذا الحكم، بل حكم لهم بالإيمان وأمر بنصرتهم في قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [الأنفال: ٧٢] .

ومع أنه يقول: إن الخوارج فرقة خارجة عن الإسلام، فقد أخذ بفكرهم على نحو ما ذكرته من قبل، وهو هنا ـ فى شأن المعصية ـ يحكم أن التصديق والإقرار بالتوحيد لا يكفى ليكون المجتمع مسلمًا إذا شملت

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٩ .

المعصية كل المجتمع.

وهذا حكم افتراضى وليس واقعيًا ، فلا سبيل لمعرفة ارتكاب جميع أفراد المجتمع للمعصية إلا إذا افترض أن جميع أفراد المجتمع عصاة، لأن الحاكم لا يطبق شرع الله، وهذا خطأ من وجهين:

الأول: أن حكم الله: ألا تزر وازرة وزر أخرى، فالأفراد لا يؤخذون بذنب الحاكم.

الثانى: أنه بافتراض اعتبارهم عصاة، فالمعصية لا تنفى صفة الإسلام عن المسلم ، ولا يوجد من يقول بعدم إسلام العصاة إلا الخوارج . وأرض المسلمين لا يجوز أن يحكم بأنها غير إسلامية أو أن أهلها غير مسلمين؛ لأن الحاكم يحكم بغير ما أنزل الله، فهذا الحاكم لا يملك الأرض ولا يملك الناس، وإن تملكهم فما تملك عقيدتهم ولا سلطان له على قلوبهم.

بل إن النبى ﷺ - والذى ينزل عليه الوحى من الله - يقول: «إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم».

قال ذلك لخالد بن الوليد عندما أراد أن يحكم بردة من اعترض على حكم النبى ﷺ فى توزيع الغنائم، وطلب قتله، فقال النبى ﷺ : «لعله أن يكون يصلى» فقال خالد: كم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس فى قلبه، فأجاب النبى ﷺ: «إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس» (١) .

لقد اختلف العلماء المعاصرون فى المفاهيم التى وردت فى (الظلال) و(المعالم) عن المجتمعات، فقال الأستاذ يوسف العظم، وهو ممن عايش سيد قطب وناقشه وأحبه حبًا جمًا، قال:

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٦ .

(إن بلادنا التى نعيش فيها ـ نحن المسلمين ـ أرض إسلامية وأهلها مسلمون، وهاتان حقيقتان لا سبيل إلي إنكارهما، ولكن أنظمة الكفر وشرائع الطاغوت غلبت على جوانب كثيرٍ من حياتها، ومناهج عدة من تربية أبنائها وسلوك الأسرة فيها ، ولذا لا يجوز بحال أن نعتبر بلاد المسلمين ـ التى تسكنها الأغلبية المسلمة ـ ويحكمها حكام لم يعلنوا كفرهم البواح أو يجاهروا به، أو لم يعرف عنهم ذلك صراحة، لا يجوز أن تعد مثل تلك البلاد ـ ولو حكمت فيها بعض أنظمة الطواغيت ـ ديار حرب أو ديار كفر، بل ديار إسلام لابد من إعادتها إليه أو إعادته إليها؛ ليعود الناس والحكام والأنظمة والعلاقات والعادات جميعًا فى إطار الإسلام دون سواه).

ومن هنا يتضح لنا: أن ديار الإسلام التى كانت تحكم بشريعة الله، ثم وقعت فى أيدى كافرين أو ظالمين لا يحكمون بالإسلام تبقى ديار إسلام، ولا يبدل تسميتها ولا صفتها ما جدَّ عليها من تسلط، وما وقعت فيه من ضلال.

ولذا أرانى وفق ما سلف، لستُ مع أستاذنا الشهيد فى كتابه (المعالم) حين عرف ديار الحرب ودار الإسلام بقوله:

(إن هناك دارًا واحدة هى دار الإسلام، تلك التى تقوم فيها الدولة المسلمة، فتهيمن عليها شريعة الله، وتقام فيها حدوده، ويتولى المسلمون فيها بعضهم بعضًا، وما عداها فهو دار حرب، علاقة المسلم بها إما القتال، وإما المهادنة على عهد وأمان، ولكنها ليست دار إسلام، ولا ولاء بين أهلها وبين المسلمين) (١) .

---

(١) مجلة الشهاب اللبنانية : العدد ٢١ ـ صفر ١٣٩٣هـ .

فاعتبر ديار الأمة المسلمة اليوم جميعًا دار حرب لا دار إسلام، وهو تعريف فيه من التطرف الذى أملته ظروف نفسية رهيبة ظالمة لا تحتملها النفس البشرية ، ولا يطيقها الإنسان السوى بحال) انتهى.

ويقول عبد الله أبو عزة: (إن سيد قطب يقرر أن الناس فى الأقطار الإسلامية جاهليون، خارجون عن الإسلام، وإن صلوا وصاموا وحجوا البيت الحرام باستثناء أعضاء التنظيم).

إن نفس الظن قال به باحث غير مسلم وهو المستشرق الفرنسى جيل كيبيل فقال:

(إن هناك خلافًا بين الأستاذ الهضيبى وبين كل من المودودى وسيد قطب فى أن الهضيبى يكتفى بالشهادتين لدخول الإسلام، بينما يرى الكاتبان أن الشهادتين لا تكفيان لدخول الإسلام) (١) .

ولكن الباحث المدقق لا يجد خلافًا بين الثلاثة، فما ورد فى (المعالم) وفى (المصطلحات الأربعة) عن جاهلية الكفر لا يتعلق بدخول الإسلام، بل يتعلق بارتداد المسلم ، وهذا سبق إيضاحه.

يرى الأستاذ الدكتور محمد عمارة فى بحثه عن الصحوة أنه : (قد تجاوز سيد قطب موقع المودودى على درب تجهيل المجتمع وتكفيره، ثم استمر به السير حتى صرح بما لم يصرح به المودودى، فحكم بكفر الأمة لا المجتمع والدولة فقط . . . وقطع فى هذا الحكم قطع الواثق المستيقن ، بل لقد حكم بكفر هذه الأمة من قرون).

وسنده فى ذلك : أنه حكم على المجتمعات بالارتداد عن الشريعة؛ إذ

---

(١) النبى وفرعون ، ص ٥٢ .

ليس على وجه الأرض مجتمع قد قرر فعلاً تحكيم شريعة الله وحدها ورفض كل شريعة سواها [1] . (فوجود الأمة المسلمة يعتبر قد انقطع منذ قرون كثيرة . . . قد انقطع وجودها منذ انقطاع الحكم بشريعة الله من فوق ظهر الأرض جميعًا) [2]، وينقل عنه أن الإسلام : (يرفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها وشرعيتها فى اعتباره) [3] .

وينقل عنه : (أن الناس ليسوا مسلمين كما يدعون ، وهم يحيون حياة جاهلية، ليس هذا إسلامًا وليس هؤلاء مسلمين، والدعوة اليوم إنما تقوم لترد هؤلاء الجاهلين إلى الإسلام، ولتجعل منهم مسلمين من جديد. . .) [4] .

ويستخلص الدكتور محمد عمارة أن الناس أفرادًا وجماعات ـ غير مسلمين فى مفهوم سيد قطب [5] .

تحرير النزاع والمجتمع الجاهلى :

إن الأستاذ سيد قطب كان من رأيه أن حكم العسكر فى مصر يمكن أن يقوم بدور الدكتاتور العادل؛ ولهذا لم تتضمن الطبعات الأولى للظلال هذه المفاهيم التى أثارت هذه الخلافات، وبعد أن تبنى هذا الحكم نظام العلمانية ، وسخر أجهزة الدولة، بل والقطاعات كلها لهذه الجاهلية. تولى الأستاذ سيد قطب توجيه الأنظار فى كتبه إلى هذا الخطر، وانصب ذلك على الفكر الجديد وأجهزته، ولم ينصب على الشعب المستضعف، وهذا ما أدركه المستشرق كيبيل بقوله: (الدولة الاستبدادية هى التى تعطى نموذجًا للجاهلية، فالجاهلية ـ فى نظر سيد قطب ـ عبارة عن مجتمع يحكمه أمير فاسق يريد أن يعبده الناس من دون الله، يحكم وفقًا لأهوائه

---

(١) المعالم ، ص٣٩ . (٢) المعالم ، ص ٨٣ .
(٣) المعالم ، ص ١٠٣ . (٤) المعالم ، ص ١٧٣ .
(٥) الصحوة الإسلامية والتحدى الحضارى ، الفصل الخامس ، ص ١٥٣ .

وشهواته بدلاً من أن يعمل بمبادئ الكتاب والسنة. . . وعندما ازدانت الدولة بالاشتراكية العربية، اقتضت أن تسكت كل الأصوات بالبغى والسجن والإعلام)(١) .

وفى هذا يقول سيد قطب عن المجتمعات : (بعضها يعلن صراحة علمانيته ـ أى اللادينية ـ وعدم علاقته بالدين أصلا، وبعضها يعلن أنه يحترم الدين، ولكنه يخرج الدين من نظامه الاجتماعى أصلاً ويقول: إنه ينكر الغيب ويقيم نظامه على العلمية، وبعضها يجعل الحاكمية الفعلية لغير الله ويشرع ما يشاء ثم يقول عما يشرعه من عند نفسه: هذه شريعة الله) (٢) كما يقول:

(لقد حاول اليهود ـ بمساعدة الحمير الذين يستخدمونهم من الصليبيين ـ أن ينشروا موجة من الإلحاد فى نفوس الأمم التى تعلن الإسلام عقيدة لها ودينًا . ومع أن الإسلام كان قد بهت وذبل فى هذه النفوس، فإن الموجة التى أطلقوها عن طريق البطل (أتاتورك) فى تركيا انحسرت ـ على الرغم من كل ما بذلوه ـ لها وللبطل من التمجيد والمساعدة. وعلى كل ما ألفوه من الكتب عن البطل والتجربة الرائدة التى قام بها . . . ومن ثم استداروا فى التجارب الجديدة يستفيدون من تجربة أتاتورك ألا يرفعوا على التجارب الرائدة راية الإلحاد، إنما يرفعون عليها راية الإسلام؛ كى لا تصطدم بالفطرة كما صدمتها تجربة (أتاتورك) ثم يجعلون تحت هذه الراية ما يريدون من المستنقعات والقاذورات والانحلال الخلقى ومن أجهزة التدمير للخامة البشرية بجملتها فى الرقعة الإسلامية) (٣) .

---

(١) النبى وفرعون ، ص ٣٩ ـ ٤٦ .
(٢) الظلال ج٧ ، آية : ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ﴾ .
(٣) الظلال ص٧، ٢١١ عن الآية : ٤٩ من سورة الأنعام .

فالأستاذ سيد قطب، لا يتعرض للأفراد المسلمين فى توجيهاته وإيحاءاته، ولا يعنى بجاهلية المجتمع أفراده، بل نظمه وتشريعاته وقيمه ومصادر المعرفة والقيم فى الدولة. فليس صحيحًا أنه يحكم بأن الناس ـ أفرادًا وجماعات ـ ليسوا مسلمين، فهو يطلق كلمة المجتمع ويعنى بها نظام الحكم ، فجاهلية المجتمع عنده هى جاهلية نظام الحكم فى مناهجه وتشريعاته وقيمه العلمانية ، ولكن المصطلحات الحديثة تعنى بالمجتمع الأفراد والعائلات، ومن هنا كانت الشبهات فى فهم أقوال سيد قطب وهو برىء من تكفير الأفراد والأمة كما سترى .

براءة سيد قطب:

إن سيد قطب وهو يواجه هذا الواقع، وقوله عن انقطاع الأمة المسلمة، سبقه تعليل هو قوله: (الأمة المسلمة جماعة من البشر تنبث حياتهم وتصوراتهم وأوضاعهم وأنظمتهم وموازينهم كلها من المنهج الإسلامى، وهذه الأمة ـ بهذه المواصفات ـ قد انقطع وجودها منذ انقطاع الحكم بشريعة الله من فوق ظهر الأرض جميعًا) (١) .

ويؤكد أن هذا الحكم خاص بالأنظمة ولا يلحق الشعوب، فيقول: (الأمة المسلمة هى التى تحكم فى كل جانب من جوانب حياتها ـ الفردية والعامة والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ـ بشريعة الله ومنهجه، وهى بهذا الوصف غير قائمة، وإن كان هذا لا يمنع من وجود الأفراد المسلمين؛ لأنه فيما يختص بالفرد يكون الاحتكام إلى عقيدته وخلقه، وفيما يختص بالأمة الاحتكام إلى نظام حياتها كلها) (٢) .

---

(١) انظر : مقدمة المعالم .

(٢) الموتى يتكلمون للأستاذ سامى جوهر ، ص ١٣٣ ، نقلاً عن إجابات سيد قطب فى تحقيق نيابة أمن الدولة فى القضية ١٢ / ١٩٦٥ م .

لقد فهم المستشرق الفرنسى جيل كيبيل المقصود بالمجتمع الجاهلى عند سيد قطب، وفهم الهدف من كتابه (معالم فى الطريق)، فنقل فى كتابه (النبى وفرعون) قول سيد قطب: (المجتمع الجاهلى: هو المجتمع الذى لا يطبق فيه الإسلام، ولا تحكمه عقيدته وتصوراته وقيمه وموازينه ونظامه وشرائعه وخلقه وسلوكه. . .على رأس القائمة، المجتمعات الشيوعية والمجتمعات الوثنية ومن بعدها المجتمعات اليهودية والمسيحية، وأخيراً المجتمع الذى لا ينكر وجود الله تعالى، ولكنه يجعل له ملكوت السموات ويعزله عن ملكوت الأرض، يبيح للناس أن يعبدوا الله فى المساجد والبيوت، ولكنه يحرم عليهم أن يطالبوا بتحكيم شريعة الله فى حياتهم، وهو بذلك ينكر أو يعطل ألوهية الله فى الأرض) (١) .

ثم قال المستشرق : (إن إعدام سيد قطب المبكر وضع مفاهيمه وأفكاره فى متناول الشعب بكل ما احتملته من مضامين غير واضحة أيضًا ، وأدى ذلك إلى وقوع سلاح التكفير بين أتباع مذاهب لا يمكن السيطرة عليها) (٢) .

ويتضح من ذلك: أن الأستاذ سيد قطب إنما يصف بالكفر تلك المجتمعات التى يتبنى نظام الحكم فيها المناهج اللادينية المناهضة للإسلام، ويحمل الشعب على هذه العقيدة الفاسدة ؛ ولهذا فالحكم على المجتمع إنما يراد به الحكم على هذه المناهج وعلى الأنظمة التى تفرضها ، وليس حكمًا على الشعب.

وعلى هذا ، فالأقوال الواردة فى (المعالم) أو (الظلال) عن الجاهلية أو الحاكمية لا يراد بها كفر المجتمعات، بل يراد بها الولاء

---

(١) ص ٣٩ .   (٢) المرجع السابق .

للإسلام، فهى خواطر ليست أحكامًا بالكفر والإيمان. من ذلك قوله : (فأما الذين يملكون الهجرة ولم يهاجروا ـ استمساكًا بمصالح أو قرابات مع المشركين ـ فهؤلاء ليس بينهم وبين المجتمع المسلم ولاية كما كان الشأن فى جماعات من الأعراب أسلموا ولم يهاجروا لمثل هذه الملابسات، وكذلك بعض أفراد فى مكة من القادرين على الهجرة).

فقد أفصح الشهيد عن نفى النصرة فقط مع بقاء رابطة العقيدة؛ لأن الله تعالى أوجب نصرة من لم يهاجر إن لم توجد معاهدة تمنع من هذه المناصرة، فقال الشهيد : (هؤلاء وهؤلاء أوجب الله على المسلمين نصرهم ـ إن استنصروهم فى الدين خاصة ـ على شرط ألا يكون الاعتداء عليهم من قوم بينهم وبين المجتمع المسلم عهد ؛ لأن عهود المجتمع المسلم وخطته الحركية أولى بالرعاية).

وهذا لا ينافى قوله عن هؤلاء الذين لم يهاجروا : (هؤلاء لم يعتبروا أعضاء فى المجتمع المسلم، ولم يجعل الله لهم ولاية ـ بكل أنواع الولاية ـ لأنهم كانوا فى المجتمع المشرك بمكة).

لكنه يؤكد مرة أخرى أنه لا يعنى نفى رابطة العقيدة، فيقول فى سورة الأنفال : (ولكن هناك رابطة العقيدة) .

* * *

صدر للمؤلف

١ ـ الوجيز فى العبادات (١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٧م) .

٢ ـ الإسلام والتأمينات الاجتماعية (١٣٨٣هـ ـ١٩٦٣م) . .

٣ ـ القوانين وعمال التراحيل (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م) .

٤ ـ الحكم وقضية تكفير المسلم (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م) .

٥ ـ السنة المفترى عليها (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م) .

٦ ـ قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء(١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

٧ ـ مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

٨ ـ الغزو الفكرى للتاريخ والسيرة (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م) .

٩ ـ أضواء على معالم فى الطريق (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥).

١٠ ـ سيد قطب بين العاطفة والموضوعية(١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م).

١١ ـ تهافت العلمانية فى الصحافة العربية (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

١٢ ـ الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

١٣ ـ شبهات حول الفكر الإسلامى المعاصر (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م) .

١٤ ـ الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م) .

١٥ ـ الإسلام لا العلمانية مناظرة (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

١٦ ـ الشريعة المفترى عليها (١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م).

تحت الطبع :

١ ـ تساؤلات حول تطبيق الشريعة .

٢ ـ السنة بين الوحى والعقل .

٣ ـ الإسلام والتعايش السلمى .

٤ ـ التطرف والإرهاب فى الماضى والحاضر .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول: المنهج الإسلامى بين العاطفة والموضوعية	٧
تطور فكر الشهيد	٩
حول النزاع فى فكر سيد قطب	١٥
منهج القرآن والحضارات البشرية	١٥
المنهج الغائب	١٧
المنهج الإسلامى وفكر سيد قطب	١٨
القاعدة الأولى : عدم اتباع المتشابه وموازين تكفير المسلم	٢٠
أولا : المجتمع الجاهلى	٢٠
الدليل الأول	٢٢
الدليل الثانى	٢٢
الدليل الثالث	٢٣
الدليل الرابع ورأى ابن باز	٢٣
ثانيا : الجماعة والكفر	٢٤
ثالثا : دار الحرب	٢٥

الموضوع	الصفحة
القاعدة الثانية : الاحتكام إلى القرآن والسنة	٢٨
القاعدة الثالثة : التفرقة بين القضاة والدعاة	٣٠
التفرقة بين الدعاة وبين الأحبار والرهبان	٣٣
الفصل الثانى : بين الكفر ولزوم الجماعة	٣٩
مدى لزوم الجماعة	٤٢
سيد قطب والجماعة	٤٤
سيد قطب والولاء والهجرة	٤٦
افتراءات على سيد قطب	٤٩
قاعدة تكفير من لم يكفر الكافر	٥١
سيد قطب والخروج على الحاكم	٥٣
الفصل الثالث: المجتمع بين المفاصلة والاتصال	٥٥
فلسفة عقائد التكفير والمجتمع الجاهلى	٥٧
مواطن الداء وشبهة التكفير	٥٨
المجتمع الجاهلى والمجتمع المسلم	٦٢
كفر أفراد المجتمع الجاهلى	٦٤
المشاركة فى الانتخابات والكفر	٦٩
بين المساجد ومعابد الجاهلية	٧١
سيد قطب واعتزال معابد الجاهلية	٧٤
حقيقة معابد الضرار والجاهلية	٧٥

الموضوع	الصفحة
اعتزال معابد الجاهلية	٧٦
أسباب نزول الآيات	٧٧
١ ـ الخوف هو أظهر الأسباب	٧٧
٢ ـ الاضطهاد من الأسباب	٧٨
٣ ـ طلب الأمن هو سبب الاعتزال	٨٠
٤ ـ التعبئة الروحية من الأسباب	٨٠
حتمية تأويل أقوال سيد قطب	٨٣
نص رسالة محمد قطب	٨٣
سيد قطب ينفى فكر التكفير	٨٥
الفصل الرابع: اعتزال المجتمع وتحطيمه	٨٧
دستور الرسول بالمدينة	٩٠
سيد قطب والهجرة بعد الفتح	٩٢
الهجرة عن أصحاب الفكر بنوعيه	٩٣
المرحلية تشريع مع الله	٩٣
خلاصة فكر سيد قطب	٩٥
أمية النبى فى مفهوم التكفير	٩٧
أمية النبى واعتزال المدارس والجامعات	٩٨
الأمية فى اصطلاح القرآن	٩٩
شبهات حول أمية العرب	١٠٠

حتمية الجهل فى مفهوم التكفير ١٠٣
العزلة وتحطيم المجتمع الجاهلى ١٠٤
مدى شرعية تحطيم المجتمع الجاهلى ١٠٥
رواسب التكفير ١٠٨
استحلال النفس والمال ١٠٩
أباطيل الاستحلال ١١٠
١ـ استحلال قتل النفس ١١٠
٢ـ استحلال الأموال وتحطيم المجتمع ١١٧
مرحلية الجهاد وزواج المشركات ١١٩
الفصل الخامس: أنواع الكفر ١٢٣
بين الكفر والفسق والظلم ١٢٧
سيد قطب بين الأصحاب والخصوم ١٣٤
تحرير النزاع والمجتمع الجاهلى ١٣٨
براءة سيد قطب ١٤٠
صدر للمؤلف ١٤٣
الفهرس ١٤٥

رقم الإيداع : ١٠٨٧٥/١٩٩٩م

I.S.B.N:977-15-0270-0

هذا الكتاب

* القرآن الكريم ليس تشريعا فحسب ، فهو حُكْمٌ وتشريع ، وهو كتاب هداية وعقيدة ؛ لذا كان من الأهداف الرئيسة التى ركّز عليها سيد قطب ـ رحمه الله ـ أن ربط حياة الناس بالعقيدة ، فهذا هو الذى يحرس التشريعات ويحميها .

* وكرر الشهيد أن المعركة بين الأمة المسلمة وبين أعدائها هى معركة العقيدة ، وأن الجاهلية ليست حالة فردية بل يتحرك أفرادها ككائن عضوى بعضهم أولياء بعض ؛ ولهذا يجب أن نواجه هذه الجاهلية بذات الخصائص ولكن بدرجة أعمق ؛ حتى لا تكون فتنة ويكون الأمر كله لله .

* ولقد غاب هذا الهدف عن بعض الشباب خلال فترة البلاء الذى انصب عليهم ؛ لهذا ـ ومن خلال ظروف المحنة ـ وجدوا أن كتابات الشهيد سيد قطب هى زادهم ، ففهموا ما ورد فى «الظلال» و «المعالم» على أنه المفاصلة الكاملة لهذه المجتمعات باعتبارها كافرة !!

* ولقد تَصيَّد بعض العلمانيين أقوال الشباب ونفخوا فيها ، وحذروا الحكام من الحركة الإسلامية ومن مناهجها ، كما صوروا الإسلام على أنه يعادى التقدم ، ونسبوا كل ذلك إلى الشهيد سيد قطب !! حتى أعلنت صحافتهم ـ وما أكثرها ـ أن كلَّ تطرف وكل انحراف إنما خرج من مِعْطَف سيد قطب !!

* لما كان ذلك ، فقد أعدَّ المؤلف ـ وفقه الله ـ هذا الكِتاب كإغاثة مُركّزة لكل مُتلهِّف على الحقيقة ، وردّ عاجل على كل من تَجَاوز وتَعدَّى الجميع الوقوف عند حدود الله تعالى .

* ودار الوفاء يسرها أن تقدم هذا الكتاب إلى القراء الكرام ، رجاء به النفع .

Bibliotheca Alexandrina
0562672

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ ج.م.ع ـ المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١/ ٣٥٦٢٢٠/ ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣